

فتوح الهند

الإمام البغدادي

تتمت

تدقيق الأستاذ و شفيق الأرنؤوط

الجزء الثالث

الكتاب الثاني

عورت اور مرد کی نماز میں فرق ۲۷۱ ص ۳۸۵ و ص ۴۳۸ ص ۲۱۸

کافہا اذنا بخیل شمس کی وضاحت ص ۲۰۶ بصوتہ الاعلیٰ ص ۲۲۶

اتباع سنت اور شیطان ص ۲۱۰ نماز کے بعد استغفار ص ۲۲۴

روح الیوم ص ۲۰۰ و ص ۲۰۱ ابراہیم ص ۲۶ و ص ۲۹

القنوت ص ۱۱۸ (قنوت نازلہ) وتر میں قبل رکوع قنوت ص ۱۲۶

قنوت نازلہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ ص ۱۳۱ و ص ۱۳۲

روح یدین کے بارے میں حدیث عبد اللہ اور حدیث البراء ص ۲۴ (حدیث عبد اللہ کی تصحیح)

رکوع پیرہ پر روح یدین کرنا اولیٰ ہے ص ۲۴ (واجب و سنت نہیں)

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه مجيب السنن أبي محمد الحسين بن مسعود لفرأبغوي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدِيَ فِيهَا ١٣٩٠ وَأَنْتَهت ١٤٠٠ بِدِمَشْق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بَيرُوت

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - بوقيا : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - بوقيا : اسلامياً

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٥٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، أنا عبد الله بن ثمير ، نا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) « أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِذَا نَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ

(١) في (أ) و (د) في الثالثة ، وهو تحريف .

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ،
ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ، ^(١) .

وقال محمد بن إسماعيل : أنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو أسامة ،
نا عبيد الله بهذا الإسناد ، ثم سلم ، فقال : « وعليك ، إرجع فصل »
فإنك لم تصل ، وقال في الثالثة : فأعلمني ، وقال بعد السجود الأخير :
« ثم ارفع حتى تستوي قائماً ^(٢) ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ،
وفي صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، وفي الاستئذان : باب من رد
فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ،
ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،
وأخرجه أبو داود (٨٥٦) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
واللساني ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وابن ماجه
(١٠٦٠) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

(٢) ذكرها البخاري عقب الرواية الأولى إشارة منه رحمه الله إلى أن
قوله في الرواية الأولى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وم ،
قال الحافظ : ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد ، وبقويه
رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف
ابن عمر ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة ، كما
قال ابن عمر بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقع حتى تطمئن -

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي
شَيْبَةَ ، عن أبي أسامة ، وعبد الله بن مُثَنَّى .

قوله : « بما تيسر من القرآن » ، أراد به فاتحة الكتاب إذا كان
مُجْسِمًا ببيان الرسول ﷺ^(۱) ، كقوله تعالى في الهدى : « فما استيسر
من الهدى » [البقرة : ۱۹۶] والمراد منه : « ما » ببيان السنة .

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الأركان ، لأن أمره الوجوب .

وفي قوله : « ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها » دليل على وجوب
القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود .

— قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعِدْ حتى تطمئن قاعداً ، ثم
افعل ذلك في كل ركعة » وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال : كذا قال
إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن
أبي قدامة ، ويوسف بن موسى ، عن أبي أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

(۱) في قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » وقال الحافظ في
« الفتح » ۳۸۱/۲ ورد في حديث المسيء صلواته ففسر ما تيسر بالفاتحة ، كما
أخرجه أبو داود (۸۵۹) من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت
فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » ووقع
فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله
وكبر ، وحلل » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن
معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها ، وكان معه شيء من القرآن ، قرأ ما تيسر ،
وإلا انتقل إلى الذكر .

قلتُ : أركان الصلاة ستة عشر في الركعة الأولى :- النية في أولها ،
والتكبيرُ الأولي ، والقيامُ ، وقراءةُ الفاتحة ، والركوعُ ، والطمأنينةُ
فيه ، والاعتدالُ عنه قائماً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجودُ الأول ، والطمأنينةُ
فيه ، والاعتدالُ عنه جالساً ، والطمأنينةُ فيه ، والسجودُ الثاني ، والطمأنينةُ
فيه . والترتيبُ والمؤالاةُ .

وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً ، هذه الأركانُ سوى النيةِ
والتكبيرِ .

وفي الجلوسِ للتشهد الأخير أربعة أركان : القعودُ ، وقراءةُ
التشهد ، والصلاةُ على النبي ﷺ ، والتسليمُ الأولي . فكل صلاة هي
ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانية وأربعون
ركناً ، وفي ذات الأربع اثنان وستون ركناً .

هذا مذهب الشافعي ، واختلف أهل العلم فيها ، فزادوا ونقصوا على
ما - يأتي تفصيلها إن شاء الله في مواضعها .

ثم الوقتُ ، والطهارةُ عن الحدث والحَبْثِ ، وسترُ العورةِ ، واستقبالُ
القبلة من شرائطها .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحِيُّ ، نا أبو
العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا علي بن حنبلٍ ، نا
إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى ^(١) بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع
الزُرِّيقيُّ [عن أبيه] ^(٢) ، عن جدِّه .

(١) ويحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الحديث أخرجه غير
الترمذي بإسقاط يحيى هذا ، وهو صحيح متصل ، انظر مصادر تخويجه .
(٢) زيادة لم ترد في الأصول ولا بد منها ، وقد سقطت من نسخ الترمذي
أيضاً ، وانظر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر في ذلك .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ - قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدْوِيِّ فَصَلَّى وَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَعَافَ " النَّاسُ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَافِنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : « أَجَلُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، وَأَقِمَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ

(١) أي : كره ، وفي بعض نسخ الترمذي : فخاف .

شَيْئاً ، اَنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا اُثْوَنَ عَلَيْهِمْ
مِنَ الْاُولَى اِنَّهُ مَنْ اَنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً اَنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا (۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي عن رفاعَةَ هذا
الحديث من غير وجه ، وقد صحَّ مثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وفيه دليل على وجوب القراءة في الصلاة ، فإن كان يُحْسِنُ الفاتحة
يجب قراءتها ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب » ، فإن لم يُحْسِنِ الفاتحة ويُحْسِنُ شيئاً غيرها من القرآن يجب أن يقرأ

(۱) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (۳۰۲) في الصلاة : باب
ما جاء في وصف الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۸۵۷) و (۸۵۸) و
(۸۵۹) و (۸۶۰) و (۸۶۱) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود ، واللساني ۱۹۳/۲ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك
الذكر في الركوع ، وأحمد ۳۴۰/۴ ، والشافعي في « الأم » ۸۸/۱ ، والدارمي
۳۰۵/۱ ، ۳۰۶ ، والطحاوي ۱۳۷/۱ ، وابن الجارود (۱۹۲) ، والحاكم
۲۴۱/۱ ، ۲۴۳ ، والبيهقي ۱۰۲/۲ و ۱۳۳ و ۱۳۴ و ۳۴۵ و ۳۷۲ و
۳۷۴ و ۳۸۰ ، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام ، عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن
عمه رفاعَةَ بن رافع : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام
همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ورافقه اللاهي ، وصححه ابن
حبان (۱۸۴) .

سبع آيات من حيث 'بحسن' ، فإن لم 'بحسن' يُسبِح الله ويحمدُه ويهلِّله ، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال . جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني ، قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ، (۱) ولو صلى فَنَسِيَ القِراءَةَ أعاد .

وُروى عن عمر أنه صلى بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف ، قيل له : ما قرأت ، قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ فقالوا : حسناً ، فقال : لا بأس إذا .

۵۵۴ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَّة الزُّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، نا أبو سعيد الهيم بن كليب ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد ابن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَّاقِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ،

(۱) أخرجه أبو داود (۸۳۲) ، والنسائي ۱۴۳/۲ في الافتتاح : باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (۴۷۳) والحاكم ۲۴۱/۱ ، ووافقه الذهبي .

فَلَمَّا انصَرَفَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَتَحْوٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَمَنِي ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، فَاْمُدِّ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَهَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَانْجَلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ . »

هذا حديث حسن (۱) .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الركعات كلها ، كما يجب الركوع والسجود في الركعات كلها ، وجوز أصحاب الرأي (۲) التسييح في

(۱) وهو كما قال ، بل أعلى .

(۲) والإمام أبي حنيفة رواية ندم على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة نقلها عنه الحسن بن زياد ، وصححها العيني ، وابن الهمام ، ومثى عليها في « المنية » .

الركعتين الأخيرين بدلاً عن القراءة ، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور : يُسبَّحُ في الأخيرين ولا يصح .

۵۵۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشير ، ومحمد بن المثنى قالا : نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ : أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ^(۱) يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ! قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ

(۳) بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين بعدها باء مشددة ، واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ۴ هـ وهو ابن ۷۰ سنة .

لَمِنْ حَمْدِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ
 فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ
 قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَّخَ
 أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ
 اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ
 هَوَى ^(۱) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ
 وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ،
 ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ
 السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا
 صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ
 الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ
 مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(۲) .

(۱) في الترمذي « أهوى » بهمز ، وكلاهما بمعنى ، ففي « اللسان » :
 هوى وأهوى وانهوى : سقط ، والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(۲) الترمذي (۳۰۴) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
 وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۴۹۱) ، وأخرجه أحمد ۴۴/۵ ،
 وأبو داود (۷۳۰) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (۱۰۶۱)
 في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

قال أبو عيسى : معنى قوله : « إذا قام من السجدة تين رفع يديه » يعني : إذا قام من الركعتين .

قلت : وهذا صحيح ، لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدة تين في وتر من صلاته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

۵۵۶ - حدثنا (۱) أحمد بن محمد بن بشر ، والحسن بن علي الخلال ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

قال : سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد : قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ (۲) .

قوله : « لم يصب رأسه ولم يقنع » يقال : صبى الرجل رأسه يصبه : إذا خفضه جداً ، أخذ من صبا : إذا مال إلى الصبا ، ومنه قوله عز وجل : (أصب إليهن) [يوسف : ۳۳] أي : أميل إليهن ، قال الأزهرى : الصواب فيه يصب (۳) .

ويقال : هو يصبى مهموز ، من قولهم : صبا الرجل عن دين

(۱) القائل « حدثنا » هو أبو عيسى الترمذي .

(۲) جامع الترمذي (۳۰۵) وإسناده صحيح .

(۳) هي رواية الترمذي ، وعند أبي داود « فلا يصب » والجميع بمعنى

المواد تفسير قوله : اعتدل .

قوله ، أي : خرج فهو صابئ .

وقوله : «ولم يُقْنِعْ» أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده ،
والإقناعُ : رفعُ الرأس ، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسه : قد أقنعَ
رأسه ، والحرفُ من الأضداد .

وقوله : «جافى عضديه عن إبطيه» أي : باعدَ بها (۱) ،
والجفأه بين الناس : التباعد .

قوله : «وفتح (۲) أصابعَ رجلَيْه» أي : لَبَّثَها حتى تَنْثَبِي
فِيوَجَّهَهَا نحو القبلة ، والفتحُ : لينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر ، ومنه
قيل للعقاب : فتخاه ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها .

۵۵۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا
الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن
محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وأخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ،
وزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا
كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ
يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

(۱) وأثبت على هامش (أ) : « بينها » نسخة .

(۲) وفي المطبوع من « سنن أبي داود » : وفتح بالهاء ، وهو تصحيف .

ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا
قَابِضِيهَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ،
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ
الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « هَضَرَ ظَهْرَهُ » أي : ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره ، والمَضْرُ : مبالغة الشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة .

وقوله : « وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ » (٢) يريد : لا يفترش ذراعيه ،

(١) البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي وغيره في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير ، وخالف في ذلك المالكية ، والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيها ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون ، والمشهور من قول أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقال الشافعي : إن تشهد الصبح كالشهد الأخير لعموم قوله : « في الركعة الأخيرة » .

(٢) ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم ، عن عباس بن -

بل برفعها عن الأرض .

وقوله « ولا قابضيهما » يريد : لا يضم أصابعهما ، ويحتمل أنه أراد : لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين ، بل يجافيهما عن الجنبين ، كما جاء في حديث آخر « ونهى يديه عن جنبيه » (۱) .

— سهل « غير مفترش ذراعيه » ولأن داود (۷۳۵) « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » .

(۱) هي عند أبي داود (۷۳۴) وفيها : ووضع كفه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمين على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبتة اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبتة اليسرى ، وأشار بأصبعه ، وإسنادها صحيح .

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٥٨ - أنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مفتاح الصلاة الطهور » . هذا حديث حسن (١) .

(١) الشافعي ٦٩/١ وأبو داود (٦١) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، وسنده حسن كما قال المصنف ، وأخرجه أحد ١٢٣/١ و١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي ص ٦٣ ، والدارقطني ص ١٣٨ ، والطحاوي ص ١٦١ ، وحسنه النووي في « الخلاصة » ، وفي الباب عند الترمذي (٢٣٨) -

شرح السنة : م - ٢ - ج : ٣

قلت : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ، يقولون : لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج إلا بالسلام ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بوالحمد لله رب العالمين ، ويختم الصلاة بالتسليم ^(۱) .

وقال الحسن في الرجل ينسى التكبير الأولى : يجوز له تكبيره الركوع .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الصلاة تتعقد بكل اسم من أسماء الله عز وجل ^(۲) إلا أن يذكره على وجه النداء أو الدعاء ، مثل قوله : يا الله

- وابن ماجه (۲۷۶) الحاكم ۱/۱۳۲ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالذي قبله ، وروى أحمد ۳/۳۴۰ ، والترمذي (۴) من حديث جابر مرفوعاً « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الظهور » وفي سننه ضعيفان لسوء حفظها .

(۱) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (۴۹۸) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن للحديث شواهد تقويه ، فقد روى البخاري في « صحيحه » ۱۸۳/۲ من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، ولأن داود (۸۵۸) من حديث رفاعة في قصة المسية صلته « لا تم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول : الله أكبر » وأخرج ابن ماجه (۸۰۳) من حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (۴۴۲) (۲) ولكنهم قالوا : يجب تعيين لفظ : « الله أكبر » ، ويكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه .

أو اللهم ، والسلامُ عندم غير واجب^(۱) للخروج عن الصلاة ، بل قالوا : إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب ، أو أتى بشيء يُضادُه الصلاة من كلام أو حدث ، تمت صلاته .

وقال إسحاق : إذا تشهد ولم يسلم ، جاز ، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد قال : « إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم »^(۲) فقد قيل : هذا الكلام من قول ابن مسعود ، وإن صح مرفوعاً ، فالمراد منه : فقد قضيت معظم صلاتك ، ولم يبق عليك إلا الخروجُ عنها ، والخروجُ إنما يكونُ بما بينه الرسولُ ﷺ في قوله « وتَحْلِلُهَا التَّسْلِيمُ » .

(۱) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن لفظ السلام مرتين واجب .
(۲) أخرجه أحمد ۱/ ۲۲۲ ، وأبو داود (۹۷۰) والدارقطني : ۱۳۵ والطحاوي : ۱۶۲ ، والدارمي : ۱۶۰ ، وإسناده صحيح ، وقد اختلف الرواة في هذه العبارة ، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود ، والراجح أنها من قول ابن مسعود ، وانظر بسط الكلام في ذلك في « نصب الراية » ۱/ ۲۲۴ ، ۲۵۰ .

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه

والقيام من الركعتين

٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وجماعة عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن ابن شهاب .

(١) « الموطأ » ٧٥/١ في الصلاة . باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح - سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام .

۵۱۰ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن
عيسى بن إبراهيم الجبرمي ، نا إبراهيم بن أبي طالب ، نا إسماعيل
ابن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (۱) ، عن عباس بن الوليد ،
عن عبد الأعلى .

(۱) هو في « صحيحه » ۱۸۴/۲ ، وقال أبو داود في « سننه »
۲۷۶/۱ : رواه الثقفى عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه
اللبث بن سعد ، وابن جريج ، ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، قال الحافظ :
وحكى الدارقطنى في « العلل » الاختلاف في وقفه ورفع ، وقال : الأشبه
بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن
عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلى : وخالفه عبد الله بن ادريس ،
وعبد الوهاب الثقفى ، والمعتمر يعنى عن عبيد الله ، فرووه موقوفاً على ابن
عمر ، قلت : (القائل ابن حجر) ، وقفه معتمر ، وعبد الوهاب ، عن
عبيد الله ، عن نافع كما قال ، لكن رفعا عن عبيد الله ، عن الزهرى ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجهما البخارى في « جزء رفع اليدين » ، وفيه -

۵۶۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن المصفي الحمصي ، نا بقیة ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَهُمَا كَذَلِكَ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ ^(۱) .

قلت : ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته ، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر ، وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومالك بن الحويرث ، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول

- الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيارواه أبو داود (۷ : ۳) من طريق محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجهما أبو داود (۷۴۴) و (۷۳۰) وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان (۴۹۱) .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۷۲۲) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، ورواه الدارقطني ص ۱۰۸ ، والبيهقي ۲ / ۸۳ ، وإسناده صحيح .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر ، وأبو هوية ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وإليه ذهب من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول ، وغيرهم ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك في آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم (۱) ، ومذهبه أتباع السنة إذا ثبتت ، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسائر الروايات (۲) .

(۱) يعني في الحديث الأول في هذا الباب .

(۲) قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلّفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، وقال الخطابي : لم يقبل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها ، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ۱۸۵/۲ .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفعُ يديه إلا عند الافتتاح ، يُروى ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال ابن ليلي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلّي ولم يرفع يديه إلا أول مرة (۱) .

وروي عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود (۲) .

قلتُ : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعة أصحُّ وأثبتُّ ، فاتباعها أولى .

(۱) أخرجه أحمد ۲۴۴/۱ ، وأبو داود (۷۴۸) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ۱۸۲/۲ و ۱۹۵ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (۲۵۷) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تمليله ليس بعله ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، والنظر تعليق الأستاذ أحمد عم شاکر على الترمذي .

(۲) أخرجه أبو داود (۷۴۹) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وي زيد بن أبي زياد ضعف ، وانظر « نصب الرابة » ۴۰۲/۱ ، ۴۰۴ .

قال عبد الله بن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أنه لا يرفع
إلا أول مرة^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود
كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على
الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .

وأما حديث البراء فلم يقل أحد فيه : ثم لا يعود غير شريك عن
يزيد بن أبي زياد ، قال أبو داود السجستاني : ورواه مهشيم ، وخالد ،
وابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكروا فيه « ثم لا يعود » ،
ومحكي عن سفیان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى
الكوفة ، فلم يذكر فيه « ثم لا يعود » فلما انصرف زاد فيه « لا يعود »
فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد ، فروى علي ، وأبو حميد
الساعدي ، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين^(٢) .

(١) لقد حقق المعلق على « نصب الراية » ٣٩٤/١ أن مقالة ابن المبارك
هذه لم يقلها في هذا الحديث ، وإنما قالها في حديث آخر غير هذا ، فانظره .
(٢) أخرجه عن علي أحمد ٩٣/١ ، وأبو داود (٧٤٤) ، والترمذي
(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، والطحاوي ص ١١٥
والدارقطني ص ١٠٧ ، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً ، وأخرجه
عن ابن عمر الجماعة .

وروى وائل بن محجز عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجاذي أذنيه (۱) .

وروى مالك بن الحويرث « حتى يبلغ بها فروع أذنيه » (۲) .
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه يرفعها تحذوا المنكبين ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يرفعها إلى الأذنين ، وحكي عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين ، وقال : كان يجاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين .

والدليل على صحة هذا التأويل ما

۵۶۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبته ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر (۳) .

۵۶۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(۱) أخرجه مسلم (۴۰۱) وأبو داود (۷۲۴) و (۷۲۶) و (۷۲۸) .

(۲) أخرجه مسلم (۳۹۱) (۲۵) (۲۶) في الصلاة : باب

استحباب رفع اليدين ...

(۳) أبو داود (۷۲۴) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ،

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه يتقوى بما بعده .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، حدثنا بشر بن
المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ
الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ ، وَحَلَقَ حَلَقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ :
هَكَذَا ، وَحَلَقَ بَشْرُ الْإِنْبَاءِ وَالْوَسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (۱) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

۵۶۴ - أنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

(۱) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (۷۲۶) وأخرجه النسائي
۱۲۶/۲ ، ۱۲۷ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَةٌ^(١) .

وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٥ - نا محمد بن سليمان^(٢) الأنباري ، نا وكيع ، عن ثمر بن بك ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ابن حنبل .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُنْبَلٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(٣) .

وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٦ - نا مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن عبد

الجبار بن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيهِ^(٤) .

وقال زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد وجعل يرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض بئتين ، فحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأته يجر كفا يدعو بها^(٥) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٨) .

(٢) في (أ) و (ب) و (د) سليم ، وهو تحريف .

(٣) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٩) .

(٤) هو في « سنن أبي داود » (٧٣٧) ، ورواه النسائي ١٢٣/٢ ،

ولفظه : أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يده حتى

تكاد إبهامه تحاذي شحمة أذنيه ، وفي سننه انقطاع .

(٥) رواه النسائي ١٢٦/٢ ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٤٨٥) .

وشحمة الأذنين : مالان من أسفلها .

٥٦٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (١) .

قلت : ويُستحبُّ إذا رفعَ يديه للتكبير أن ينشرَ أصابعه ، ورؤي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢) ولا يصع .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٤٥) وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦) واللساني ١٢٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦) وفيه يحيى بن بيان وهو وإن كان صدوقاً يخطئه كثيراً وقد تغير ، وباقي رجاله ثقات .

باب

وضع اليدين على الشمال في الصلاة

٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي حازم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطرسى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا موسى بن عمير العنبري ، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) «الموطأ» ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، والبخاري ٢/١٨٦ في صفة الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى ، ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨٦ عن ابن عبد البر قوله : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

۵۷۰ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحنس ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ^(۱) .

هذا حديث حسن ، وقبيصة بن هلب^(۲) الطائي ، واسم هلب

(۱) الترمذي (۲۵۲) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأخرجه أحد ۲۲۶/۵ و ۲۲۷ ، وابن ماجه (۸۰۹) في إقامة الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن كما قاله المصنف نقلاً عن الترمذي ، وزاد أحد في رواية « يضع هذه على صدره » وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحد في هذا الحديث - اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال الحافظ في « الفتح » ۳۶۶/۲ : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار « عند صدره »

(۲) ضبطه المحدثون بضم الهاء وسكون اللام ، وضبطه اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كتف » وهو الذي نص عليه ابن دريد في « الاشتقاق » : ۲۸۳ ، وعمله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال : والهلب : رجل كان أصلع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فسمي الهلب ، وقول اللغويين صوبه صاحب « القاموس » ، ورجح شارحه قول المحدثين ، وقال : لأنه من باب تسمية العادل بالعدل مبالغة خصوصاً وقد ثبت النقل .

يزيد بن قنافة^(۱) .

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين ، ثم منهم من يقول : يضع يده اليمنى على اليسرى ، ومنهم من قال : يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن^(۲) ، وبه قال الشافعي .

ورأى بعضهم وضعها فوق الشرة ، وبه يقول الشافعي .

ورأى بعضهم أن يضعها تحت الشرة ، وهو قول أصحاب الرأي^(۳) .

۵۷۱ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ،

نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

(۱) هو بضم القاف وتخفيف النون ، قال ابن دريد في « الاشتقاق » :

۲۳۴ ، واشتقاق قنافة من القنف ، يفتح النون ، والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

(۲) ولأن داود (۷۲۷) وغيره من حديث وائل بن حجر : « ثم

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسم والساعد » وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

(۳) واستدلوا بما رواه أحمد ۱۱۰/۹ ، والدارقطني : ۱۰۷ ، والبيهقي

۳۱/۲ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع

الأكف على الأكف تحت الشرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ،

وهو ضعيف بالانفاق ، وزيايد بن زيد السوائي ، وهو مجهول .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ (۱) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّشِعَ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُلصِقُهُمَا ، قَالَ أَبُو مُعَيْدٍ : الْفَرَشِيعَةُ : أَنْ يُفَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُبَاعَدَ إِحْدَاهَا مِنَ الْأُخْرَى ، يَقُولُ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُلصِقُ إِحْدَاهَا بِالْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

(۱) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ۲۲۶/۵ .

شرح السنة : م - ۳ : ج ۳

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٧٢ - أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا يوسف بن الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ :

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا

أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ
إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ ، وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ
أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَنُحْيِي ، وَعَظْمِي ،
وَعَصَبِي .

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

هذا حديث صحيح ^(۱) .

قال مسلم بن الحجاج : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن أبي سلمة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » ، وقال : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » ، وإذا سلم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ . . . » ^(۲) إلى آخر الحديث .

قوله : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أي : قصدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ) [الروم : ٤٣] أي : أقمْ قصدك .

قوله : « حَنِيفاً » قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم ، وقيل الحنْفُ : الاستقامة ، وإنما قيل للمائل الرجل : أحنف ، نفاؤلاً بالاستقامة .

وقيل : معنى الحنيفية في الإسلام : الميلُ إليه ، والإقامةُ على عقديه ، والحنْفُ : إقبالُ إحدى القدمين على الأخرى .

وقوله : « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي » : كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى ، ويقال : فلانُ ناسِكٌ من النساك ، أي : عابده من العبادة ،

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) « هو في صحيح مسلم » (٧٧١) (٢٠٢) .

يُؤدِّي الْمُنَاسِكَ وَمَا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُقَالُ : النَّسْكُ :
مَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَالْوَرَعُ مَا نَهَى عَنْهُ .

وقوله : « لَبَّيْكَ » ، أَي : إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ .

وقوله : « تَعَدَّبَكَ » ، أَي : سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ يَا رَبُّ مُسَاعَدَةً
بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ .

وقوله : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » قَالَ الْحَلِيلُ : مَعْنَاهُ : الشَّرُّ لَيْسَ
بِمَا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الشَّرَّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا
يَصْعَدُ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ ، وَهُوَ الْخَيْرُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ
إِلَيْكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ تَعْظِيمًا ، فَلَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الشَّرِّ ، وَيَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ
وَالْحَنَازِيرِ أَفْعَلُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَهَا ، وَلَا يُقَالُ : يَا ضَارَهُ
وَيَا مُذِلَّ أَفْعَلُ كَذَا ، بَلْ يُقَالُ : يَا ضَارَهُ يَا نَافِعَهُ ، يَا مُعِزَّهُ يَا مُذِلَّهُ ،
كَأَنَّ أَخْبَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (وَإِذَا تَمَرَّضْتُ
فَهُوَ يَشْفِينِي) [الشُّعْرَاءُ : ۸۰] أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالشِّفَاءَ إِلَى
رَبِّهِ ، وَأَخْبَرَ عَنِ اتَّخِصِرِ حَيْثُ أَضَافَ إِرَادَةَ تَجَسُّبِ السَّفِينَةِ إِلَى نَفْسِهِ
فَقَالَ : (فَارَدْتُ أَنْ أَعْيِبَهَا) [الْكَهْفُ : ۷۹] ، وَأَضَافَ مَا كَانَ
مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : (فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَنْتَلِغَا أَشَدَّهُمَا .)
الآيَةُ [الْكَهْفُ : ۸۲] .

۵۷۳ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضُّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْمَجْبُوبِيَّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ
مُوسَى قَالَا : نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :
« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ »^(۱)
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(۲) .

ورواه أبو سعيد الخدري ، قال أبو عيسى : وحدثني أبي سعيد أشهر
شيء في هذا الباب ، ولم يصححه أحمد .

قوله : « وَبِحَمْدِكَ » قيل : معناه : وبحمدك أبتديء ، وكذلك
الباء في « بِسْمِ اللَّهِ » معناه : أبدأ باسم الله ، وقيل : معناه : وبحمدك
سبحتك ، أي : لك الحمد على ما وفققتني تسبيحك .

وقد اختلف أهل العلم فيما تستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير ،

(۱) أي : علت عظمتك وارتفعت .

(۲) الترمذي (۲۴۳) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ،
وقال : وحرارة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : لكن رواه أبو داود
(۷۷۶) في الصلاة : باب الافتتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » ،
والدارقطني ۱/۱۱۲ ، والحاكم ۱/۲۳۵ من طريق أخرى ، ورجاله ثقات ،
وبشده حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف ، فقد رواه أحمد ۳/۵۰ ،
وأبو داود (۷۷۵) ، والترمذي (۲۴۲) ، والنسائي ۲/۱۳۲ ، وابن ماجه
(۸۰۴) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ۲/۲۶۵ عن
أحمد ، وقال : رجاله ثقات ، وفيه عند أحمد وأبي داود زيادة « ثم يقول :
لا إله إلا الله » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه » .

فذهب الشافعي إلى حديث عليّ ، وذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، ويروى ذلك عن عمر أنه حين كبر
قال : «سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره» (۱) .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك ، وإنما يكبر ويقرأ : الحمد لله
رب العالمين .

وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة ، وهو من الاختلاف
المباح ، فبأيها استفتح جاز .

۵۷۴ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطومني
بها ، أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، نا
الحسن بن سفيان ، نا محمد بن سعيد بن حساب وأبو كامل ، قالوا : حدثنا
عبد الواحد بن زياد ، نا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو
ابن جرير

(۱) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ۱/۱۱۱ من حديث الحكم ،
عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بيدي الخليفة ،
فقال : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله
غيرك ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في «صحيحه» (۳۹۹) (۵۲)
في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من طريق عبدة أن عمر
ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما
سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤيته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْهَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد . قوله إسكاتك : إفعال من السكوت ، ولم يُرد به ترك الكلام ، بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام .

وقوله : « اغسِلْنِي بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ، أَي : تَطَهَّرْتَنِي مِنَ الذُّنُوبِ ، وَذَكَرَ كُلَّهُ ، مِبَالِغَةً فِي مَسْأَلَةِ التَّطَهُّرِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلْجٍ وَبَرَدٍ .

(١) البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١٠ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة : باب السكنة عند الافتتاح ، والنسائي ١٤٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة .

قلتُ : ويُروى عن عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد عن أبي هريرة :
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد
له رب العالمين ، ولم يسكت ^(١) .

وُروى عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أنه حفظ
سكتين عن رسول الله ﷺ ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ
من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وقال يونس عن
الحسن : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع ^(٢) ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٩) تعليقا ، ووصله البيهقي
١٩٦/٢ ، وصححه ، والحاكم ٢١٥/١ ، وقال : على شرطها ، وأقره الذهبي
ولفظه عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح
بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(٢) ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ،
عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتح الصلاة ،
وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ولأبي داود (٧٧٨) من طريق
أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتين ،
إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير
واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ، وبعد
الذراع من القراءة .

في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدق تمرّة (١) .

قلت : وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم ، منهم الأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتين
بعد التكبير ، وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلفه ، ولا
يُنازعه القراءة .

وكان فتادة يُعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد
إليه نفسه .

وقال مالك وأصحاب الرأي : السكتة مكروهة .

(١) رواه أحمد ٧/٥ و١٥٠ و٢٠٠ و٢١٦ و٢٣٠ وأبو داود (٧٧٩) في الصلاة:
باب السكتة عند الافتتاح والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في
السكتين في الصلاة ، وابن ماجه (٨٤٤) وفي عنعنة الحسن البصري ومع ذلك
فقد حسه الترمذي .

باب

التعوذ

٥٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُثَرَبِيعٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة سمعتُ عاصماً ، عن ابن جبير بن مطعم .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيراً ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، (١) .

قَالَ عَمْرُو : نَفْخُهُ : الْكَبِيرُ ، وَنَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، وَهَمْزُهُ :
المُوتَةُ .

قال أبو عبيد : الموتة : الجنون ، سماء همزاً من النخس والغمز ،
وأما الشعر إنما سماء نفثاً ، لأنه كالشيء ينفضه الإنسان من فيه .

(١) ورواه أحمد ٨٠/٤ و٨٥٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح
به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة
في الصلاة ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي -

وَيُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَ الْمَشْرِكُونَ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، لِأَنَّهُ رَوَيْتَ رُخْصَةً فِي الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَنَفَخَهُ : يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْظِمَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَيَدْخُلُهُ لِذَلِكَ الْكَبِيرُ .

وَقَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ، قِيلَ : « نَصِبَ كَبِيرًا » ، عَلَى الْقَطْعِ ، تَكْرِيرًا خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ، وَقِيلَ : « نَصِبَ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ » ، كَأَنَّهُ أَرَادَ : أَكْبَرُ كَبِيرًا .

- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجِئْتُ لَهَا ، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَاتْرَكْتَنِي مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٥٠/٣ وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَمْسِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ .

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العاريف ،
قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا
أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، نا الشافعى ، نا سفيان ، عن الزهري ،
عن محمود بن الربيع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

وأخبرنا أبو عثمان الضبى ، نا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس
المحبوبى ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان بن عيينة
(ح) وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدى ، نا أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا
عثمان بن سعيد ، ومحمد بن أيوب ، قالوا : نا علي بن المدينى ، نا سفيان
بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعى ١/٧٥ ، والبخارى ٢/١٩٩، ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب
القراءة ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،
وأخرجه أبو داود (٨١٢) والترمذى (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) ،
والنسائى ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي ثيبَةَ ، وإسحاق بن إبراهيم ،
وعمر بن الناقد كل عن سفيان .

٥٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المِندَافِي ، حدثنا
محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزُّهري بهذا الإسناد
قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » (١) .

قلتُ : أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الصلاة
لا تجزئُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسِنُها ، منهم عمر وعلي
وجابر ، وعمران بن الحصين وغيرهم من الصحابة ، وبه يقول ابنُ
المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يتعينُ عليه قراءةُ الفاتحة ، وهو قول أصحاب
الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)
[المزمل : ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي : « ثم اقرأ
بما تيسَّرَ معك من القرآن » .

وهو عند الآخرين فيمن لا يُحسِنُ الفاتحة ، أو هو «جَمَلٌ» ، ويحتمل
أنه أرادَ به سورةً بعينها ، ويحتمل أنه أرادَ به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ
قرآنٍ ، فيحتملُ هذا الجَمَلُ على ما فسَّرَهُ في حديث عبادة وغيره .

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) .

٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَانصَفُهَا لِي ، وَانصَفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمْدِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجْدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : هَذِهِ ^(١) الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

(١) في « الموطأ » بهذه .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

وُسُمِّيَتْ ذَاتُهَا الْكِتَابِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهَا أَوَّلُهُ وَأَصْلُهُ ، وَسُمِّيَتْ
مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُهَا ، وَمِنْهَا دُرِّحِيَّتٌ ، وَقَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد : ٣٩] أَي :
أَصْلُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فِيهِ خُدَاجٌ » ، مَعْنَاهُ : نَاقِصَةٌ
نَقْصَ فَادٍ وَبُطْلَانٍ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ
وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌ ، وَالْخُدَاجُ : أُمَّمٌ تَمْنِي عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ خُدَاجٌ ،
أَي ذَاتُ خُدَاجٍ ، أَي : نَقْصَانٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مُخَدَّجَةٌ ، أَيْ قِيمَ الْمَصْدَرِ
مَقَامَ الْفِعْلِ ، كَمَا قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ، أَي : مُقْبِلٌ وَمُدْبِرٌ ،
وَيُقَالُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّتَاجِ وَإِنْ كَانَ
تَامَ الْخَلْقُ ، وَأَخَذَجَتْهُ : إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَامِ
الْحَمْلِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِذِي الشَّدْبَةِ : مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أَي : نَاقِصُهَا .

وقوله : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » ، يُرِيدُ بِالصَّلَاةِ

(١) « الموطأ » ٨٤/١ في الصلاة : باب القراءه خلف الإمام فيما لا يجبر
فيه بالقراءه ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة ثلبيته : ذكر الإمام مالك بعد رواية هذا الحديث
آثاراً عن هرويه ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا
يعرّفون خلف الإمام فيما لا يجبر فيه بالقراءه ، ثم قال : وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك .

القراءة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) [الإسراء : ١١٠] قيل : معناها : القراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى : (وقرآن الفجر) [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الصبح ، فسمى الصلاة مرة قرآناً ، والقرآن مرة صلاة ، يدل ذلك على تفضيله الفائحة ، وحقيقته هذه القسمة منصرفاً إلى المعنى ، لا إلى متلو اللفظ ، وذلك أن هذه السورة ، نصفها ثناء ، ونصفها مسألة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله : **إِنَّا نَعْبُدُكَ** ، وباقي السورة دعاء .

ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفائحة ، لأنه لم يبدأ بها ، وإنما بدأ بالحمد لله . واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعة إلى هذا ، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه قراءة المدينة والبصرة ، وذهب جماعة إلى أنها آية من الفائحة ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليه قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز ، واحتجوا بما

٥٧٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، نا ابن فضال ، عن المختار بن فلغل قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

شرح السنة : م - ٤ : ج ٣

« أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَاتًا سُورَةً ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
(إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثُرَ) حَتَّى خَتَمَهَا . قَالَ : هَلْ تَدُرُونَ
مَا الْكَوْثُرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهَرٌ
وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ . »

هذا حديث صحيح (۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل .

۵۸۰ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
عبد المجيد ، عن ابن محبوب ، أخبرني أبي

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمِ) [الحجر : ۸۷] هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَبِي : وَقَرَأَهَا
عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
كَمَا قَرَأْتُهَا عَائِكَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ

(۱) « سنن أبي داود » (۷۸۶) في الصلاة : باب من لم ير الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسلم (۱۰۰) في الصلاة : باب حجة من قال : البسلة
أبنة من أول كل سورة - سوى براءة .

السَّابِعَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَدَخَرَهَا لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ
قَبْلَكُمْ^(۱) .

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آيةٌ من كل سورةٍ ،
إلا التوبةَ ، والآخرون قالوا : هي من الفاتحة ، وكتبت في سائرِ
السورِ للفصلِ^(۲) .

-
- (۱) هو في «مسند الشافعي» ۷۴/۱ ، ۷۵ ، ووالد ابن جريج لين .
- (۲) قال الإمام الزبلي في «نصب الراية» ۳۲۷/۱ : والمذاهب في كون
البسلة من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فالطرف الأول قول من يقول .
إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية ،
وقال بعض أصحاب أحد مدعي أنه مذهب أو ناقلاً لذلك رواية عنه ، والطرف
الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو
المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل
السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط :
إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنما مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت
آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي
صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه (إنا أعطيناك الكوثر) وهذا قول ابن
المبارك ، وداود ، وأنساعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من
الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول
المحققين من أهل العلم ، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطرأ
مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وانظر «بداية المجتهد» ۹۷/۱ ، ۹۸ لابن رشد .

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وزك المجرر بالتسمية

٥٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة وثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِهَذَا الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، حدثنا أبو سهل هاني بن أحمد الرقي ، نا أبو الجواب أحوص بن جواب ، نا عمار بن زريق ، عن الأعمش ، عن شعبان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن حفص بن عمر ،

(١) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، -

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن
عُثْمَانَ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة .

۵۸۳ - وأخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن حميد الطويل .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ

- ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (۲۴۶) وعنده
« القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم (۳۹۹) في
الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، بلفظ : صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم
يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد ۳/ ۳۶۴ ، والطحاوي ۱/ ۱۱۹ ،
والدارقطني : ۱۱۹ ، وقالوا فيه « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ،
ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد « ويجهرون بالحمد لله رب العالمين »
وفي لفظ للنسائي ۲/ ۱۳۵ ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » « فكانوا يستفتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبراني في « معجمه »
وأبي نعيم في « الحلية » وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في شرح
الآثار ۱/ ۱۱۹ « وكانوا يسمون بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الزيلعي في
« نصب الراية » ۱/ ۳۲۷ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح جمع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ^(١) .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّهَا ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وُروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعتُ أبي وأنا أقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال : أيُّ بُنْيَاءِ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قد صليتُ مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنتَ صليتَ ، فقل : الحمد لله رب العالمين ^(٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُجَهَّرُ بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبيرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بما

(١) « الموطأ » ٨١/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، وإسناده

صحيح .

(٢) رواه أحمد ٨٥/٤ ، والترمذي (٢٤٤) في الصلاة : باب ما جاء

في ترك الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحسنه الترمذي ، والزيلعي في « نصب

الرابة » ٣٣٣/١ .

۵۸۴ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس
الطَّبَّوِي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المعتمر بن
سليمان ، حدثني إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذلك (۱) .

وأول الشافعي حديث أنس : كانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة بِهَلْمِ اللَّهِ
وَبِ" الْعَالَمِينَ ، معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ،
ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كما يقول
الرجل : قرأت البقرة ، وآل عمران ، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرة
وآل عمران ، واحتج بما

۵۸۵ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الوبيع ، أنا الشافعي ، أنا

(۱) هو في الترمذي (۲۴۵) ، وأخرجه الدارقطني : ۱۱۴ ، والبيهقي
۴۷/۲ ، وأبو خالد الراوي عن ابن عباس مجهول ، وقال العقيلي : ولا يصح
في الجهر بالبسملة حديث .

إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل
ابن عبيد بن رفاعه

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا
رَفَعَ ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ : أَيُّ مُعَاوِيَةَ
سَرَقْتَ صَلَاتَكَ ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ
إِذَا خَفَضْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، فَقَالَ
ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ ^(۱) .

(۱) هو في « مسند الشافعي » ۷۴/۱ ، « والأُم » ۹۴/۱ ، وإبراهيم بن
محمد شيخ الشافعي فيه متروك ، لكن رواه في « المسند » و « الأُم »
من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريح ، عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أنس ،
وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ۲۳۳/۱ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
وقد ضعفه الزيلعي بعد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وهو وإن كان من
رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه
غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني :
ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . ثم إن هذا الخبر شاذ
عالم . لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث
معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعن خلفاء الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته
أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجور بها ، -

قال نافع عن ابن عمر : إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن لأم القرآن
والسورة التي بعدها (١) .

— ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير - وهو أحد الفقهاء
الستة - أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ،
ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا
شيء بسير ، وله محل ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبيهه ؟ ١

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ٧٤/١ ، وفيه تدليس ابن جريج .

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بشار ، نا يحيى بن سعيد ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفیان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن حجر بن عنبس .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ مَدًّا بِهَا صَوْتُهُ (١) .

(١) الترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، وسنده
صحيح ، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين وراه الإمام ،
وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ ، وزاد نسبه إلى الدارقطني ، وابن حبان
من طريق سفیان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ،
وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل
هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ،
قلت : ورواه أبو داود (٩٣٢) من طريق علي بن صالح ، عن سلمة بن
كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ورواه النسائي ١٢٢/٢
من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن
أبيه ، وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة
أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، وحسن إسناده الدارقطني في
« سلته » ١٢٧/١ .

هذا حديث حسن قال محمد بن إسماعيل : حديث سفيان أصح من حديث 'شعبة' ، وأراد به أنه روى 'شعبة' عن سلمة «وخفض بها صوتها» و'حجر بن عنبس' يكنى أبا السكن ، و'سلمة' بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائة .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الجهر بالتأمين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال عطاء : كنت أسمع الأئمة - وذكّر ابن الزبير ومن بعده - يقولون : آمين ، ويقول من خلفه : آمين ، حتى إن المسجد للجنة^(۱) .

(۱) إسناده ضعيف رواه الشافعي في «سننه» ۷۶/۱ ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

باب

فصل التأمين

٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنها أخبراه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « فانه من و افق تأمينه ، عطف على مضمرة ، وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كما صرح به في حديث آخر ، وهو ما

٥٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) « الموطأ » ٨٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام والبخاري ٢١٨/٢ في صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : باب التسبيح والتحميد والتأمين ، وأخرجه أبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٣/٢ .

الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^ه ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

هذا حديث صحيح (١) .

٥٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدياني^ه ، حدثنا محمد بن يحيى ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر^ه ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ
وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) ورواه اللسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن
حاجة (٨٥١) في إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، وإسناده صحيح .
(٢) ورواه أحمد ٢٠٣/٣ ، واللسائي ١٤٤/٢ ، وإسناده صحيح .

وقوله : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » أراد به : إذا قال : ولا الضالين ، وأمين ، فقولوا : آمين بدليل الحديث الأول .

٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن القعنبی ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد .

٥٩١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، أنا وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٨٨/١ ، والبخاري ٢٢٠/٢ ، ومسلم (٤١٠) (٧٥)

وأخرجه النسائي ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧) ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان

لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ : ان بلالاً قال : وهو ظاهر الإرسال ،

ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .

قبل في تأويله : إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف ،
فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة
والتأمين ، فينال فضية التأمين معه .

وروي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمام : لا تُفتني بآمين (١) .

وتأول بعضهم على أنه ﷺ كان يُكبرُ عند قوله : قد قامت الصلاة ،
فربما سبقه ببعض القراءة .

وه آمين ، مُخَفَّفَةٌ الميم ، ويجوز مُمدوداً ومقصوراً على وزن فَعِيل ،
ومعناه : اللهم اسمعْ واستجبْ ، وقيل : معناه : كذلك فليكن ،
وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وجاء في الآثار : آمين خاتمة
رب العالمين ، وقيل : معناه : أنه طابعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ
والبلايا عنهم ، كخاتمة الكتاب الذي يصونه ، ويمنعُ من إفساده ،
وإظهار ما فيه .

(١) ذكره البخاري ٢١٧/٢ تعليقاً ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ،
عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد
قام الإمام ، فيناديه ، فيقول : لا تسبني بآمين ، وقد أخرج البيهقي من طريق
حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ،
فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وروى سعيد
ابن منصور من طريق محمد بن سبيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين ،
وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين .

باب

الفراءة في الظهر والعصر

٥٩٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكويم بن هوزان القشيري إملاء ،
أنا أبو الحسين الخفاف ، أنا أبو العباس السراج ، نا محمد بن نافع ،
نا يزيد بن هارون ، أنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد جميعاً ، عن يحيى
ابن أبي كثير^(١) ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا
الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) في (أ) كبير ، وهو لصحيف .

(٢) البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة
الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، وباب
القراءة في الظهر ، وباب القراءة في العصر ، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) في
الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأخرجه أبو داود (٧٩٨) ،
السائي ٢/١٦٤ .

شَيْبَةَ ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ،
عن همام ، وزاد : « وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

٥٩٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، حدثنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا شيبان بن فروخ ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق التاجي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ،
وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ،
وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ
آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

ويروى عن أبي سعيد : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ) ^(٢) . هذا حديث صحيح .

٥٩٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) صحيح مسلم (٤٥٢) (١٥٧) في الصلاة : باب القراءة في
الظهر والعصر .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ،
وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب تخفيف الآخرين .

شرح السنة : م - ٥ : ج ٣

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، اخبرنا حماد بن سلمة ، عن يمامة بن حارث .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) ، وَ(السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ، وَشِبْهَيْهَا^(١) .

وقال مُعْتَبَةُ عن يَمَامَةَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ (الليل إذا يغشى) ونحوها ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك^(٢) .

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود (٨٠٦) ، والنسائي ١٦٦/٢ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٩/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

باب

الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ (١) .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) في البخاري : « لحيته » وقال الحافظ : فيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ، لأن ذلك المحل منها هو عمل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة : كان يسمعنا الآية أحياناً ، قوي الاستدلال ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في العصر ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وباب القراءة في العصر ، وأخرجه أبو داود (٨٠١) وابن ماجه (٨٢٦) .

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق السامري الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ . (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن مجبّر بن مطعّم .

(١) « الموطأ » ٧٨/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، والبخاري ٢٠٤/٢ في صلاة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وسلم (٦٢ :) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِ (الطُّورِ) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ (سُورَةِ
الْأَعْرَافِ) ، فَرَفَعَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ^(٢) .

وفيه دليلٌ على أن للمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ .

وعن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب ،
في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم

(١) « الموطأ » ٧٨/١ ، والبخاري ٢٠٦/٢ في صفة الصلاة : باب
الجهرب بالمغرب ، وفي الجهاد : باب فداء المشركين ، وفي المغازي : باب شهود
الملائكة بداراً ، وفي تفسير سورة (والطور) .

(٢) رواه النسائي ١٧٠/٢ ، وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٢٠٥١٢٠٤/٢
من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ،
قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين ، وزاد أبو داود (٨١٢)
قال : قلت : ما طول الطولين ؟ قال : (الأعراف) ، والأخرى : (الأنعام) ،
وللنسائي ١٧٠/٢ : ما نأراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين ؟ قلت : يا أبا عبد الله
(كنية عروة) ما أطول الطولين ؟ قال : الأعراف .

قام إلى الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه ، فسمعتُه قرأ بأمّ القرآنِ ،
وهذه الآية : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل
عمران : ٨] ، وذكر عن مالكٍ أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعي : لا أكره
ذلك ، بل استحبّه^(١) .

(١) نقل عنه ذلك الترمذي في «جامعه» ١١٣/٢ ، وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر :
لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة
بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب «اختلاف مالك» الملحق
بكتاب «الأم» في الجزء السابع : ١٩١ ، ١٩٢ : قال الشافعي : أخبرنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي :
أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ،
فقلت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي : فإننا نكره أن
يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ، فقال :
وكيف نكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟! الأمر
رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على
الأخرى ، أورايتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره ،
فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم إلا أن أحسن
حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمعروف
عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب .

باب

القراءة في العشاء

٥٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن عدي قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري^ه ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ

(١) البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَتَأْفَقْتَنَ ؟ قَالَ :
لَا ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ
فَأَمَّنَا ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ،
فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفْتَانُ
أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! إِقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا ، وَسُورَةِ كَذَا » .

قال الشافعي : أنا سفيان ، نا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد
فيه أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ بـ (تسبح ائمة ربك الأعلى)
(والليل إذا يغشى) (والسماء والطارق) ونحو هذا » ، قال
سفيان : فقلت لعمر بن عمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ (تسبح
ائمة ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) (والسماء والطارق)
فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار .

(۱) الشافعي ۱/ ۱۳۲ ، والبخاري ۲/ ۱۶۲ ، ۱۶۴ ، في الجماعة : باب إذا
طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شك إمامه إذا طول ،
وباب إذا صلى ثم أم قوما ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك
متأولا أو جاهلا ، ومسلم (۴۶۵) في الصلاة باب القراءة في العشاء .

قوله « نحن أصحاب تواضع » فالناضح : البعيرُ يُسنى عليه .
وقوله « آفتان أنت » أي : تصرفُ الناسَ عن الدين ، ونحيلهم
على الضلال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أنتم عليه بفاتنين)
[الصافات : ۱۶۲] أي : بـمُضِلِّينَ .

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يُفسدُ الصلاة ،
لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً
في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة ، وأن يقتدي فيه بأضعفهم .

وفيه جوازُ صلاة المفترض خلف المتفل ، لأن معاذاً كان يؤدي
فرضه مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجعُ إلى قومه فيؤمهم ، هي له
نافلة ، ولهم فريضة^(۱) .

۶۰۰ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الحزاعي ، نا
نا زيد بن الحباب ، حدثنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ

(۱) أخرجه عبد الرزاق ، والشافعي ۱/۱۴۳ ، والطحاوي ۱/۷-۱۰ . والدارقطني
۱/۱۰۲ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الحافظ : وهو حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فيه ، فانتفت شبهة تدليسه .

(بِ الشَّمْسِ وَضَحَاهَا) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ^(١) .

٦٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ .

عَنْ جَابِرِ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
لِلْفَتَى : ه كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ، قَالَ : أَقْرَأُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ،
وَإِنِّي لَا أُدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنْتَهُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : ه إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ ذَا ^(٢) .

(١) الترمذي (٣٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء وحسنه ، وهو كما قال ؛ ورواه النسائي ١٧٣/٢ ، في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأحد ٣٥٥/٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباها من السور .

(٢) أبو داود (٧٩٣) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحد ٤٧٤/٣ وأبو داود (٧٩٢) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) في إقامة الصلاة و(٣٨٤٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول -

ويروى « حَوْلَهُمَا نَدْنَدِنٌ » (١) .

والدُّنْدَنَةُ : قراءة مبهمة غير مفهومة ، والمُهَيِّمَةُ نَحْوُهَا .

— الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، قال : حولها ندندن « قال البوصيري في الزوائد » : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم أتى رسول الله ورجاله ثقات .

(١) قال ابن الأثير : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهيمنة قليلاً ، والضمير في « حولها » للجنة والنار ، أي : حولها ندندن ، وفي طلبها ، ومنه دندن الرجل : إذا اختلف في مكان واحد مبيتاً وذهاباً .

بَاب

القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى

الْمِائَةِ (١) .

٦٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحبري ، نا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مبيّنة ، عن زياد بن علاقة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
(وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي (ق) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن زهير بن حرب ، عن ابن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ ، في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٤٦١) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٧) (١٦٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦) وابن ماجه (٨١٦) وفي رواية لمسلم : فقرأ (ق) والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) وفيه (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر : (ق) والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا .

عُمَيْدَةَ ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبَةَ بن مالك وهو عم زياد بن علاقة .

وقال قبيصة عن سفيان : يقرأ في الفجر في الركعة الأولى (والنخل باسقات لها طلع نضيد) (١) .

٦٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن مريع

عن عمرو بن حرث قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الصبح : (واللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ) قال الشافعي : يعني : (إذا الشمس كورت) .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي بشر ، عن مسعر .

٦٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسليم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ،

(١) وعند مسلم : فقرأ في أول ركعة (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وربما قال : (ن) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٦) ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) والنسائي ١٥٧/٢

أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله ابن عمرو والعايدي ^(١) (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم ابن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله بن المسيب العايدي ، وعبد الله بن عمرو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عَيْسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج .
والعايدي : هو عبد الله بن المسيب العايدي .

وروي عن عقبه بن عامر قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته

(١) في (أ) : العائدي ، وهو نصحيح .
(٢) الشافعي ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءه في الصبح ، وعلقه البخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ .

في السفر ، فقال لي : يا معقبة ألا أعلمك خيراً سورتين قرئتا ؟ فعلمتني
(« قل أعوذ برب الفلق ») و (« قل أعوذ برب الناس ») فلما نزل
لصلاة الصبح ، صلى بها صلاة الصبح للناس^(١) .

وروي عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صليتُ
وراء أحدٍ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على
المدينة ، قال سليمان : صليتُ تخلفه ، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين
من الظهر ، ويخففُ الأخيرين ، ويخففُ العصر ، ويقرأ في الركعتين
الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من
العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٢) .

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في
الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار
المفصل^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٤٦٣) في الصلاة باب المعوذتين ، وأخرجه النسائي
١٥٨/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده صحيح ، وصححه
الحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٢١٥/٣ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، وإسناده حسن ، وصححه
ابن خزيمة ، والحافظ في « بلوغ المرام » . والمفصل : من (الحجرات) ، إلى آخر القرآن
وطواله : من (الحجرات) إلى آخر (سورة البروج) ووسطه : إلى آخر سورة (لم
يكن) ، وقصاره إلى آخر القرآن .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الرابة » ٥/٢ روى عبد الرزاق في « مصنفه » -

وعن عثمان أنه كان يقرأ في العشاء من أوساطِ المفصل^(۱) :
قال أبو عيسى : وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا
بأكثر من هذا ، وأقل ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا .

قلت : والأحسن أن يقرأ في الصبح بطوالِ المفصل ، وفي العصر
والعشاء بأوساطِ المفصل ، وفي المغرب بقصارِ المفصل ، وبه قال الشافعي ،
وكذا قال ابنُ المبارك يقرأ في الصبح بطوالِ المفصل ، وفي المغرب
بقصارِ المفصل ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كتحويرِ القراءة في المغرب يقرأ
بقصارِ المفصل ، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وقال : تضاعف
صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات .

۶۰۵ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرم مزمز

- أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال :
كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصارِ المفصل ، وفي العشاء
بوسطِ المفصل ، وفي الصبح بطوالِ المفصل ، وإسناده منقطع وضعيف ، وروى البيهقي في
«المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين
طولتين من المفصل .

(۱) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» ۱۱۵/۲ تعليقا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (أَلَمْ تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حوب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه : (أَلَمْ تَنْزِيلُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ^(۲) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) ^(۳) .

(۱) البخاري ۳۱۵/۲ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم (۸۸۰) ، والنسائي ۱۵۹/۲ ، وروى مسلم (۸۷۹) ، والترمذي (۵۲۰) ، وأبو داود (۱۰۷۴) ، والنسائي ۱۵۹/۲ ، وأحمد ۲۳۴/۳ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) .

(۲) هذه الرواية لمسلم (۸۸۰) (۶۶) .

(۳) رواه ابن حبان في « الثقات » ۱۰۴/۲ ، والبيهقي ۳۹۱/۲ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال : لا أعلمه إلا عن جابر ، فذكره ، وصوب ابن حبان إرساله ، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، واعتمده الحافظ في « الفتح » ۲۰۶/۲ ، وقال : والمحموظ أنه قرأ به في الركعتين بعد المغرب ، قلت : أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وحسنه .

شرح السنة : - ۶ - ج : ۳

باب

الفراة خلف الامام ومن قال : لا يقرأ إذا بهر الامام

٦٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
 أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، نا عبدة
 ابن حبان ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع
 عن عبادة بن الصامت قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الصُّبْحَ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي
 أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، ! قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لِاصْلَاةٍ
 لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ، » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ،

(١) إسناده حسن كما قال الترمذي ، وهو في سننه (٣١١) في الصلاة :
 باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوي ١٢٧/١ ، وأحمد ٣١٦/٥ ،
 ٣٢٢ ، وأبو داود (٧٢٣) والحاكم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، والدارقطني :
 ١٢٠/١ ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٠) . وقد صرح ابن إسحاق
 بالتحديث عند ابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهما .

عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (۱) وهذا أصح .

قلت : في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر .

۶۰۷ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة اللبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَتَزَعُ الْقُرْآنَ ؟ » قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۲) .

(۱) أخرجه الجماعة وقد تقدم .

(۲) « الموطأ » ۱/ ۸۶ ، ۸۷ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ۲/ ۲۴۰ و ۲۸۴ و ۲۸۵ و ۳۰۱ و ۴۸۷ ، وأبو داود (۸۲۶) في الصلاة : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، والترمذي (۳۱۲) ، واللساني ۲/ ۱۴۰ ؛ ۱۴۱ ، وصححه ابن حبان (۴۵۴) وأبو حاتم الرازي ، وغيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابنُ أكيمة : اسمه عمارة ،
ويقال : عمرو بن أكيمة ، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ،
[وذكروا هذا الحرف] (١) ، قال : قال الزهري : فانتهى الناس
عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٢) .

وليس في هذا الحديث ما يدخل (٣) على من رأى القراءة خلف الإمام ،
لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وقد روى أبو هريرة عن
النبي ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ،
فقال له حامل الحديث : إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال :
اقرأها في نفسك (٤) .

قلت : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في
القراءة خلف الإمام ، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهراً للإمام أو

(١) زيادة لم ترد في الأصول وأثبتها من السنن .

(٢) يعني أنه مدرج من كلام الزهري ، وهو قول البخاري ، وأبو داود
ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وقد رد هذه الدعوى ابن القيم
في بحث له هام في « تهذيب السنن » ٣٩١/١ ، ٣٩٣ فانظره .

(٣) يعني ليس في الحديث ما يدخل على قلوبهم برد أو نقض .

(٤) قال الماركفوري : حاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة
المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة
على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث
الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً كان أو مأموراً
أو منفرداً ، وقد أتى أبو هريرة بعد روايته هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب
خلف الإمام حيث قال : اقرأها في نفسك .

أسر ، يُروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي ثور ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه .

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، يُقال : هو قول عبد الله بن عمر ، يُروى ذلك عن عروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن مجير ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر (١) . ويُروى عن ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام (٢) . وبه قال سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١/١٢٩ من حديث عبيد الله ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : « لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات » وإسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١/٨٦ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبه ، وأحمد ٣/٣٣٩ ، والدارقطني ص ١٢٣ ، والطحاوي ١/١٢٨ من عدة طرق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، انظر « نصب الراية » ٧/٢ ، ١٢ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » للكنوي .

أبي هريرة « مالي أنزع القرآن » ، قلت : وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث يَنازعه القراءة^(۱) ، والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر ، فلما انفتل قال : « أَيُّكُمْ قَرَأَ (تَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فقال : « عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا »^(۲) .

والمخالجة : المجاذبة وهي قريبٌ من قوله : نازعتها ، وأصلُ الخلج : الجذبُ والنزعُ ، كأنه يَنزِعُ من لسانه

۶۰۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي حازم التمارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ

(۱) يرد هذا الاحتمال قوله في الحديث : فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب حديث أبي هريرة عند أبي داود (۶۰۴) ، والنسائي ۱۴۱/۲ ، ۱۴۲ مرفوعاً « إنا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا ... » وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في « صحيحه » (۴۰۴) (۶۳) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(۲) رواه أحمد ۲۶/۴ ، ومسلم في « صحيحه » (۳۹۸) في الصلاة : باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ، » (۱) .

قلت : وكذلك السنّة في القراءة ، وفي كلّ ذكرٍ يأتي به
خلف الإمام أن يُسمع نفسه ، ولا يغلب جاره ، قال الشعبي :
إذا قرأت القرآن ، فاقرا قراءة تُسمع أذنك ، وتُفقه قلبك ،
فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب .

(۱) « الموطأ » ۸۰/۱ ، وأبو حازم التمار لم يوثقه غير ابن حبان ،
ورواه أحمد من حديث ابن عمر ۳۶/۲ و ۶۷ و ۱۲۹ . وسنده صحيح ،
وله شاهد عند أبي داود (۱۳۴۲) من حديث أبي سعيد قال : اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف
الستر وقال : « ألا إن كلّم مناج ربه فلا يؤذّن بعضهم بعضا ، ولا يرفع
بعضكم على بعض في القراءة » أو قال : « في الصلاة » ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجزىء الأمي والعجمي من القراءة

٦٠٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ : « أَقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » (١) .

٦١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٣٠) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي ، والأعجمي من القراءة ، وله شاهد عنده (٨٣١) بنقوى به . من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفيه ضعف ، وقوله : « يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي : يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ، ولا يؤخرونها إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة ، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه ، والاعتبار بعظاته .

علي الأؤلوي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم التكري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي ، قَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ ، قَالِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ ، (۱) .

قلت : الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة ، فإن لم يمخسها ومخس غيرها من القرآن ، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها ، فإن لم يمخس من القرآن شيئاً ، فعليه أن يأتي بيدها من التسيب والتحميد كما أمر به صاحب الشرع ﷺ .

٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(۱) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر ص ، من هذا الجزء .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦١٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، ناقتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي
إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ
خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ (٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

٦١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى

(١) « الموطأ » ٧٦/١ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والبخاري .
٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم (٣٩٢)
في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٢) هو في الترمذي (٢٥٣) في الصلاة : باب ما جاء في التكبير عند
الركوع والسجود ، ورواه أحمد (٣٦٦٠) واللساني ٢٠٥/٢ في الافتتاح :
باب التكبير للسجود ، وإسناده قوي .

ابن بكير ، نا الليث ، عن معقل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن مجيبين ، عن الليث .

قلت : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات ، وكلها سنة ، إلا التكبيرة الأولى ، فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها .

والسنة إذا أراد الرُّكُوعَ أن يبتدئ التكبير قائماً ، ويمدُّها هاوياً ،

(١) البخاري ٢/٢٢٥ في صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم (٣٩٢) (٢٩) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

وكذلك في السجود ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان
يكبر وهو يروي^(۱) .

وقال إبراهيم النخعي : التكبير جزم ، والسلام جزم^(۲) .
يعني : لا يمدان ، ولا يعرب آخرهما ، بل يسكن ، فيقول :
الله أكبر ، ولا يرفع الراء^(۳) .
وقال أبو هريرة : حذف السلام سنة^(۴) ، قال ابن المبارك :
لا يمدّه مدّاً .

(۱) أخرجه الترمذي (۲۵۴) في الصلاة : باب ما جاء في التكبير عند
الركوع والسجود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج .
(۲) ذكره عنه الترمذي في « جامع » ۹۵/۲ ، وذكر ابن العربي في
« العارضة » أن بعضهم رواه « حذم » بإلقاء المهلة ، والذال المعجمة ، وفسره
بأن معناه : مربع ، قال : والحذم في اللسان : السرعة .

(۳) وكذلك فسره ابن الأثير في « النهاية » وتبعه المحب الطبري ، وهو
مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم . قال الحافظ :
وفيه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل
العربية ، فالمراد بقوله : « جزم » الحذف والاسراع .

(۴) رواه الترمذي (۲۹۷) في الصلاة : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ،
موقوفاً ، ورواه أحمد ۲۳۱/۲ ، والحاكم ۲۳۱/۱ ، والبيهقي ۱۸۰/۲ مرفوعاً ، ونقل
الحافظ في « التلخيص » ص ۸۴ قول الدارقطني في « العلل » : الصواب موقوف ،
وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

باب

هبة الركوع

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُفْنِغْ .

٦:٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَبُّوِيَّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا بُنْدَارٌ ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ :

اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَغْلَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ . فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ، فَذَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ (١) .

. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) هو في الترمذي (٢٦٠) في الصلاة : باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وسنده حسن ، وقوله : « ووتريده » أي : عوجها ، وأصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس .

وأبو حميد : اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن منذر^(١) ، وأبو
أسيد : اسمه مالك بن ربيعة .

قلت : هذا هو السنة في الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحته
على ركبته ، ويفرج بين أصابعه^(٢) ، وميجاني مرفقيه عن جنبيه ،
ويستوي ظهره ، وعنقه ، ورأسه .

وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما
يذبح الحمار^(٣) .

وأراد بالتذبح : أن يطأ طية رأسه حتى يكون أخفص من ظهره ،
يروي هذا بالدال والذال ، وبالذال أعرف .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ
الصلاة ، فلما ركع طبق يديه بين ركبته^(٤) .

(١) هذا أحد الأقوال ، وانظر بقيتها في « الاصابة » و « التهذيب »
وغيرهما .

(٢) وروى الحاكم (٢٢٤/١) من حديث رائل بن حجر أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفرج بين أصابعه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي حديث
المسيء صلته عند ابن حبان في « صحيحه » « إذا ركعت فضع راحتك على
ركبتك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

(٣) رواه الدارقطني ٤٤/١ من حديث الحارث ، عن علي ، وإسناده ضعيف
من أجل الحارث هذا .

(٤) أخرجه أحد ٤١٤/١ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٦ و ٤٥٩ ، ومسلم في
« صحيحه » (٥٣٤) (٢٨) في المساجد : باب التذبح إلى وضع الأيدي -

وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم ، زوي عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطَبَّقْتُ بين كَفْيَيْ ، ثم وضعتها بين فخذي ، فتهاني أبي ، وقال : كُنَّا نَفْعَلُهُ فُشِينَا عَنْهُ ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْبِ (١) .

وقال عمر بن الخطاب : إن الرُّكْبَ مُنِّتٌ لَكُمْ ، فخذوا بالرُّكْبِ (٢) .

— على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق . والنسائي ١٨٤ / ٢ ، ١٨٤ ، والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع . (١) أخرجه البخاري ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ في صفة الصلاة : باب وضع الأكتف على الركب في الركوع ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأخرجه أصحاب « السنن » . (٢) أخرجه النسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح : باب الإمساك بالركب في الركوع ، والترمذي (٢٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده

ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة قال : سمعت قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٦١٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن همر ، نا شعبة

(١) البخاري ١٨٧/٢ في صفة الصلاة : باب الخشوع في الصلاة ، وفي الأيمان والندور : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٢٥) في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة وإقامتها ، والخشوع فيها .

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى
حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ
مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا حاجب
ابن أحمد ، نا الحسين بن أبي معشر ، أنا وكيع ، عن الأعمش ،
عن عمارة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا أحمد بن نصر
المقري ، أنا يعلى بن عبيدة ، نا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ،
عن أبي معشر .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ » (٢) .

(١) البخاري ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب إذا لم يتم
الركوع .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٢٢ ، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة : باب -

شرح السنة : م - ٧ ج : ٣

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش
بهذا الإسناد مثله .

وأبو مسعود البدرى الأنصاري : اسمه عُقبة بن عمرو ، وأبو معمر :
اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ (۱) .

قالتُ : في الحديث دليلٌ على وجوب إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ
والسُّجُودِ ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لو
ترك إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا ، وفي
الاعتدالِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فصلاته فاسدة ، لقول النبي ﷺ
للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة : « ارجع فصل فإنك لم
تصل » ، ثم قال له : اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي
قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .
وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطُّمَأْنِينَةَ غيرُ واجبة ، وكذا

- صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، والترمذي (۲۶۵) في الصلاة :
باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، وابن ماجه (۸۷۰)
في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (۵۰۱) .

(۱) بفتح السين ، وسكون الحاء ، وفتح الباء ، وثقه ابن معين ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد ،
وهو ثقة ، وله أحاديث ، روى له الجماعة .

الاعتدالُ عن الركوع والقعودِ بين السجدينِ (١) .

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» ٣٣٥/١ ، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أي حنيفة ، ومحمد في تخريب الجرجاني ، وواجب في تخريب الكرخي حتى يجب سجدة السهو بتركه كما في «الهداية» وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«المنتقى» وهو مقتضى الأدلة ، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني ، وقال : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ، أي : في الركوع ، والسجود ، وفي القومة ، والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر به في حديث المسيء صلانه ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً ، وكذا في «المحيط» فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ، لأن الكلام فيها واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، والله الموفق للصواب ، وذكر في «شرح المنية» أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدليل إذا وافقه رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضيخان ، وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً ، فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أي حنيفة ومحمد ، وعند أي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود ، وفي القومة بينها حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ، وإن عمداً يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها ، فالمشهور في المذهب السني ، وروى وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ، وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في «المجمع» والعيبي ، ورواه الطحاوي عن أي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٦١٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
 اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد
 المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا
 محمد بن إسماعيل ، حدثني عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ،
 عن أبي الضحى ، عن مسروق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ
 فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حوثب ،
 وإسحاق بن إبراهيم عن جرير .

(١) أبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ،
 والبخاري ٥٦٤/٨ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة
 الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي
 المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (٤٨٤)
 في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ١٩٠/٢ .

قولها : يتأول القرآن : تريد قوله سبحانه وتعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) .

۶۱۹ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسين القنطري ،
نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق
عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ أُمَّيْ إِنَّ لِي شَأْنًا ،
وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (۱) عن محمد بن رافع .

۶۲۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن السرح ، أنا ابن وهب ،
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن ممتي مولى أبي
بكر ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

(۱) (۴۸۵) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وقد
صرح ابن جريج بالتحديث عنده .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةُ وَجْهِهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، عَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّهُ» (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي السرح .
۶۲۱ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا
أبو العباس المخبوي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محبوب ،
أنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ،
عن عون بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ
فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ
رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ،
وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » (۲) .

(۱) أبو داود (۸۷۸) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ،
ومسلم (۴۸۳) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والدق ، بكسر
الدال : الدقيق ، ويراد به الصغير ، والجل ، بكسر الجيم : الجليل العظيم .
(۲) الترمذي (۲۶۱) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع
والسجود ، ورواه الشافعي في «الأم» ۹۶/۱ ، وأبو داود (۸۸۶) في الصلاة :
باب مقدار الركوع والسجود ، وابن ماجه (۸۹۰) في إقامة الصلاة : باب
التسبيح في الركوع والسجود ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد ،
وهو منقطع ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلتق ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات .

وروي عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات . وهكذا قال إسحاق .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب التسيح في الركوع والسجود ، فذهب الحسن إلى إيجابه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فأما عامة الفقهاء على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه .

٦٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أبانا ثعبان ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستوردي ، عن صلة بن زفر

عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ^(١) .

(١) الترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة : باب تفریع أبواب الركوع -

هذا حديث حسن صحيح .

قلتُ : المستحبُّ للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا ، إذا قرأ آيةَ رحمةٍ أن يسأل ، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوذَ ، أو آيةَ تسبيحٍ أن يسبح .

روى عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قرأ (تسبح اسم ربك الأعلى) قال : « سبحان ربِّي الأعلى » .^(١)

٦٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابياً يقولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ : (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَانْتَهَى إِلَى : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى) فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ :

— والسجود وهو في « صحيح مسلم » (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بأم من هذا .

(١) رواه أبو داود (٨٨٣) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، وأعله داؤف ، وفيه أبو إسحاق السبعي وقد رمي بالاختلاط ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٦٤/١ ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(والمرسلات) فَبَلَغَ : (فَبَائِي حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ،
فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، ^(۱) .

۶۲۴ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ،
نا شعبة

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ
بَيْتِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ
الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(۲) .

وَدَوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ) أَنْتُمْ
تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) [الواقعة : ۵۸ ، ۵۹] ، قَالَ : بَلَى
أَنْتَ يَا رَبُّ ، ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : (أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ) (أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) .

(۱) أبو داود (۸۸۷) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود
وأخرجه أحمد ۲/۲۴۹ ، وإسناده ضعيف لجهالة الأعرابي ، وقال الترمذي بعد
ما رواه (۳۳۴۴) مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ، عن
أبي هريرة ، ولا يسمى .

(۲) أبو داود (۸۸۴) ورجاله ثقات ، ولا يظن أن موسى بن أبي
عائشة سمع الحديث من الصحابي .

۶۲۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا المعلى بن أسد ، نا سلام هو ابن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن مطرف .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
« سُبْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن قتادة .
القدوس : الطاهر .

(۱) أبو داود (۸۲۷) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ومسلم (۴۸۷) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ۲/ ۲۲۴ .

باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميبي ، حدثنا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سليمان بن مسكين ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ ، فَعَظَّمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَبْلُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة

(١) (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع —

وغيره ، عن سفیان بن عیینة ، عن سليمان بن مسخيم .

قوله « قَمِنٌ » ، كقولك جدثرت و تحري ، ويقال : فلان قَمِنٌ
ان يفعل كذا ، بنصب الميم وكسرها ، فالنصب على المصدر لا يُشْنَى
ولا يجمع ولا يؤنث ، يقال : هما قَمِنٌ أن يفعلا ، وهم قَمِنٌ أن
يفعلوا ، ومهن قَمِنٌ أن يفعلن ، والكسر على التثنية يُشْنَى
ويُجْمَعُ ويؤنث ، يقال : هما قَمِنان ، هم قَمِنون ، وفيه لغتان :
قَمِنٌ وقَمِينٌ .

۶۲۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن
منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن
إبراهيم بن عبد الله بن محنين ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله ﷺ عن
التختم بالذهب ، وعن لباس القسي^(۱) ، وعن القراءة في الركوع
والسجود ، وعن لباس المعصر .

— والسجود ، وأخرجه أبو داود (۸۷۶) ، في الصلاة : باب في الدعاء في
الركوع والسجود ، والنسائي ۱۸۹/۲ ، ۱۹۰ ، في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .
(۱) بفتح القاف ، وكسر السين المشددة : ثياب من كتاب مخلوط بحريير يؤتى بها
من مصر ، لسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من قنيس يقال لها : القس .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد ^(٢) بن محمد ، عن
عبد الرزاق .

(١) (٢٠٧٨) (٣١) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل
الثوب المصنوع ، وهو في « الموطأ » ٨٠/١ في الصلاة : باب العمل في
القراءة ، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن القراءة
في الركوع والسجود ، وأبي داود (٤٠٤٤) في اللباس : باب من كره
الحرير .

(٢) في (أ) : عبد الله ، وهو خطأ .

بَاب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، أخبرني الحَكَمُ ، عن ابن أبي ليلى

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مُسْلِمٌ عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا

(١) البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين ومسلم (٤٧١) (١٩٤) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع ، وبين السجدين ، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ ، في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، أنا شعبة
بهذا الإسناد مثله .

۶۲۹ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَا صَلَاةً مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدًّا
فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن أبي بكر بن نافع العبدي ،
عن بهز ، عن حماد .

(۱) (۴۷۳) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ، وهو في « سنن
أبي داود » (۸۵۳) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
مختصراً .

باب

مايقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سمّي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ
الإمامُ : سَمِعَ اللهُ يَمُنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس

(١) في (أ) : « الله » وما أثبتته من الأصول التي نقل عنها المصنف .

(٢) « الموطأ » ٨٨/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ،

والبخاري ٢٢٠/٢ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩)

في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ،

التحطوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود
الطيالسي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، حدثني عمي ،
عن عبد الرحمن الأعرج ، عن سعيد الله بن أبي رافع .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ مِائَةَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِائَةَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِائَةَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ،
عن عمه الماجشون بن أبي سلمة .

وقوله « سمع الله لمن حمده » أي : تقبل الله منه تحمده وأجابه ،
يقال : اسمع دعائي ، أي : أجب ، لأن غرض السائل الإجابة ،
فوضع السمع موضع الإجابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (إني آمنت
بربكم فاستمعون) [يس: ۲۵] أي : اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ، ومنه

(۱) أبو داود الطيالسي ۱/ ۹۷ ، ۹۸ و ۹۹ ، ومسلم (۷۷۱) (۲۰۲) في
صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي
(۲۶۶) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

شرح السنة : م - ۸ - ج : ۳

الحديث « أعوذ بك من دَعَاءٍ لا يُسْمَعُ » (۱) أي : لا يجاب .

وقوله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » قيل : الواو في قوله « ولك » واو عطف على مُضْمَرٍ مُتَقَدِّمٍ ، كأنه قال : ولك الحمد على ما وُفِّقْنَا مِنْ القولِ الحسنِ والعملِ الصالحِ .

قلت : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع ، وقال بعض أهل الكوفة : يقولها في التطوع ، ولا يقولها في المكتوبة .

واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قومٌ : يقول الإمام : سَمِعَ اللهُ مِنِّى حَمْدَهُ ، والمأموم يقتصر على قوله : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال قوم : يقول : سَمِعَ اللهُ مِنِّى حَمْدَهُ ، اللهم ربنا لك الحمد ، يجمع بينها كالإمام ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق .

۶۳۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(۱) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (۳۴۷۸) في الدعوات : باب ۶۹ ، والنسائي ۲۵۴/۸ ، ۲۵۵ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من قلب لا يخشع من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (۲۵۰) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (۲۷۲۲) من حديث زيد بن أرقم بلفظ : « ومن دعوة لا يستجاب لها » .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله
المجمر ، عن علي بن يحيى الزُرقي ، عن أبيه

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَرْكَعَةٍ ،
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آيِنًا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ :
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (۱) .

هذا حديث صحيح (۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك .

(۱) قال السهلي : روي « أول » بالضم على البناء ، لأنه ظرف قطع عن
الإضافة ، وبالنصب على الحال .

(۲) « الموطأ » ۲/۱ ، ۲۱۱ ، ۲۱۲ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى ، والبخاري ۲/۲۳۷ ، ۲۳۸ في صفة الصلاة : باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد ، وأخرجه النسائي ۲/۱۹۶ . قال الحافظ في « الفتح » ۲/۲۳۸ :
واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف
للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى
تطويل الاعتدال بالذكر .

۶۳۳ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزنى ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة ومحمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحَدًّا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ، فَقُلْتُهَا ، قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ بَرَفَعَهَا . »

فَزَادَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن زهير بن حوثب ، عن عفان .

(۱) (۶۰۰) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قوله : « حَفَزَهُ النَّفْسُ » ، أي : اشتد به ، وأَرَمَ القوم ، أي :
سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أَرَمَ القوم ، فهم مُرَمُونَ ، وبعضهم
يقول : فَازَمَ القوم ، ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام
والطعام أيضاً ، وبه مُمَيَّتِ الحِمِيَّةُ أزمًا

۶۳۴ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أحمد ،
عن قتادة وثابت ومحمد .

عَنْ أَنَسٍ يَهْدَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَثِيرًا... إِلَى آخِرِهِ (۱) .

(۱) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (۷۶۳) في الصلاة :
باب ما يستفتح به من الدعاء .

باب

الفتوت

٦٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأنحوص ، عن عاصم

عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ ، فَأَصِيبُوا ، فَمَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنْ عُصِيَتْ عَصَاؤُا اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من أووجه ، عن عاصم .

(١) البخاري ١٦٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الوتر : باب الفتوت قبل الركوع ، وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) في المساجد : باب استحباب الفتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

۶۳۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسبي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ
اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي
يُوسُفَ » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجاه من طرق عن الزهري .

قوله : « اشْدُدْ وَطْأَتَكَ » فالوَطْأَةُ : البأسُ في العقوبة ، أي
مُخَذِّهِمْ أَخْذًا شَدِيدًا ، يُقَالُ : وَطِئْنَا الْعَدُوَّ وَطْأَةً شَدِيدَةً ، وَمِنْهُ

(۱) الشافعي ۱/ ۸۶ ، ۸۷ ، والبخاري ۲/ ۴۰۹ ، ۴۱۰ في الاستسقاء :
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي
الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول
الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة
آل عمران : باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي تفسير سورة النساء :
باب قوله : (فصى الله أن يعفو عنهم) وفي الأدب : باب تسمية الوليد ،
وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فائحته ، ومسلم (۶۷۵)
(۲۹۵) وأخرجه أصحاب السنن جدا الترمذي .

قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ) [الفتح : ۲۵]
أي : تناولوهم بكمروه .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ فَايِشَةَ اللَّيْلِ هِيَ
أَشَدُّ وَطْأً) [المزمل : ۶] على قراءة من قرأ مقصوراً (۱) ، أي :
أغلظ على الإنسان من القيام بالنهار ، لأن الليل يجعل سكناً ، ومنه
الحديث : (وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطْأَةِ الرَّحْمَنِ يَوْجٌ ، (۲) قيل :
هي عبارة عن نزول بأمه به ، قال علي بن مهدي : معناه عند أهل
النظر : أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بالطائف ، وكان آخر غزاة
غزاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدو . وَوَجٌ : وادٍ بالطائف قريب
من حصنها .

وقوله : (وَاجْعَلْنَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) أراد بها
القحوظ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالسِّنِينَ) [الأعراف : ۱۳۰] أي : بالقحوظ ، والسنة : هي
الأزمة .

وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم
لا تفيد الصلاة .

(۱) قرأ ابن عامر وأبو عمرو : «وطأة» بكسر الواو مع المد ، وقرأ
الباقون «وطأ» بفتح الواو مع القصر . انظر « زاد المسير » ۳۹۱/۸ .
(۲) أخرجه أحمد ۱۷۲/۴ من حديث يعلى العامري ، وفي سننه سعيد
ابن أبي راشد لم يوثقه خير ابن حبان على عادته في توثيق الجاهيل ، وأخرجه
أحمد أيضاً ۴۰۹/۶ من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد ، عن عمر
ابن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم ... وابن أبي
سويد مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمي من خولة .

۶۳۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِي يُوسُفَ ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران : ۱۲۸] .

هذا حديث متفق على صحته (۱) .

(۱) البخاري ۱۷۰/۸ في تفسير سورة آل عمران : باب ليس لك من الأمر شيء ، ورواه مسلم (۶۷۵) وفيه « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء ، أو ينوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

قلت : قد صح عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات ، روي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمیع الله لمن حمده من الركعة الآخيرة يدهو على أحياء من سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه (۱) .

قلت : قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض ، روي عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه (۲) .

واختلفوا في صلاة الصبح ، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها ، يروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال ابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

۶۳۸ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ

(۱) رواه أحمد رقم (۲۷۴۶) ، وأبو داود (۱۴۴۳) في الصلاة :

باب القنوت في الصلوات ، وسنده حسن .

(۲) أخرجه أبو داود (۱۴۱۵) ومسلم (۶۷۷) (۳۰۴۱) ، والنسائي

۲/۲۰۳ في الافتتاح : باب اللعن في القنوت ، وابن ماجه (۱۲۴۳) في إقامة

الصلاة : باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر .

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ
وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا
يَقْتُونُ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها ، يروي بعضهم ذلك عن عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وعروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلة ، قنت في جميع الصلوات ،
وتأول هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أي : ترك اللعن والدعاء على
أولئك القبائل المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلوات الأربع ،
ولم يتركه في الصبح ، يدل عليه ما

٦٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا الحاكم أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد
ابن إسماعيل السلمي ، نا أبو نعيم ، حدثنا أبو جعفر الرازي ،
عن الربيع

(۱) هو في « سنن الترمذي » (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في
ترك القنوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ ، والنسائي ٢٠٣/٢ ،
٢٠٤ ، في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

قال الحاكم : وإسنادُ هذا الحديث حسن (۱) .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ (۲) .

وعن الأسود قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أَحْصِي ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وقال عَرَفَجَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقْنُتْ .

وقال أحمد وإسحاق : لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ .

(۱) بل ضعيف ، فقد أخرجه أحمد ۱۶۲/۳ ، والدارقطني ۳۹/۲ ، والطحاوي ص ۱۴۳ ، والحاكم في كتاب « الأربعين » له ، وعنه البيهقي في « السنن » ۲۰۱/۲ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ... وأبو جعفر هذا : اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المدبني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يسم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

(۲) أخرجه مسلم (۶۷۸) وأحمد ۲۸۰/۴ و۲۹۹ ، والترمذي (۴۰۱) ، واللسان ۲۰۲/۲ بلفظ : « كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل ، بل كان يقنت أيضاً في المغرب ، وقد تقدم عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها .

تَنْزِلُ بِالْمَسْلَمِينَ ، فَيَدْعُو الْإِمَامُ جِيُوشَ الْمَسْلَمِينَ ^(۱) .
وقال صفيانُ الثوريُّ : إن قنَّتَ في الصُّبْحِ فحَسَنٌ ، وأختارُ تركَ
القنوتِ فيها .

(۱) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ۱/ ۱۴۳، ۱۴۴ : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدوها ، ولم يكن يخصه بالفجر ،
بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل
وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، ولتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة
التي يشهد بها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير
قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ۸۱ بتصرف

وقال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» ص ۴۰ : فتكون شريعته مستمرة ، وهو
عمل قنوت من قننت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا
(يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي :
إنما لا يقننت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ،
فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر
في «الدراية» ص ۱۱۷ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقننت
إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقننت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم
أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ،
وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قننت بعد الركوع حتى أنزل الله :
(ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي أنه لما
قننت في الصبح أذكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرتا علي عدوفا .

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها ، وقال عروة : يَقْنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

وروي عن حميد أن أنساً سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ، أم بعده ؟ فقال : بل كنا نفعله قبل وبعد^(۱) . قلت : ويجهر بالقنوت ، لحديث أبي هريرة ، ويُؤمن من خلفه ، لحديث ابن عباس .

أما القنوت في الوتر ، فقد اختلفوا فيه ، وفي موضعه ، فذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها جميع السنة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : يَقْنُتُ قبل الركوع بعد القراءة .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقْنُتُ في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان ، وكذلك فعل أبي بن كعب ، وابن عمر ، ومعاذ القاري ، وبه قال الزهري ، ومالك^(۲) ، والشافعي ، وأحمد ، ومحل بعد الركوع .

روى عن عبي بن أبي طالب أنه كان يَقْنُتُ بعد الركوع ،

(۱) أخرجه ابن ماجه (۱۱۸۳) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وإسناده صحيح ، وصححه أبو موسى المدني .
(۲) وقال محمد بن نصر : وسئل مالك عن القنوت في الوتر في رمضان فقال : ما أفنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، وسئل عن الرجل يقوم .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى تَدْبِيرِهِ ،
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مَسْرُورٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ
فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (۱) .

— لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحداً من أولئك قنت، وما هو من الأمر
القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً، وقال الزرقاني
في شرحه على «الموطأ» ۲۱۶/۱: وروى المدنيون، وابن وهب عن مالك أن
الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة، ويؤمن من
خلفه، وروى ابن نافع، عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن
شاء فعل، وإن شاء ترك، وروى ابن القاسم عنه: ليس عليه العمل،
ومعناه هندي: ليس بسنة، لكنه مباح ذكره ابن عبد البر، لكن روى
المصريون أن مالكا قال: «لا يقنت في الوتر»، أي: لا في رمضان، ولا
في غيره، وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره
إنكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به.

(۱) أخرجه مالك في «الموطأ» ۱۵۹/۱، وإسناده صحيح.

باب

الدعاء في القنوت

٦٤٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مریم

عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَّأْنِي فِيمَنْ تَوَّأْتِ ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَنْعَمْتَ ، وَوَقِّنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،^(١)» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث أبي

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٣ / ٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والدارمي ١ / ٣٧٣ ، وصححه الحاكم . ١٧٢/٣

الطوراء (۱) ، واسمه ربيعة بن شيان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

قلت : ويروى عن بُريد بن أبي مریم ، عن ابن عباس ، ومحمد ابن علي : هو ابن الحنفية ، كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات (۲) .

قلت : وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع : اللهم اهدنا وعافنا وتولنا ، وبارك لنا ، وقنا ، ولا يخلص نفسه بالدعاء .

۶۴۱ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المصنوعي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل ابن عباس ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حمزة المؤذن الحمصي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ ، فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمٌ (۳) قَوْمًا ، فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدَّعْوَةِ

(۱) وهو ثقة ، وقد صرح بريد بن أبي مریم بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية أبي داود الطيالسي رقم (۱۱۷۹) .

(۲) أخرجه البيهقي في «السنن» ۲/ ۱۲۱۰ وفيه عبد الرحمن بن هرمز لا يعرف .

(۳) بالرفع نفي بمعنى النهي ، ويجوز فتح الميم على الجزم بالنهي .

شرح السنة : م - ۹ : ج ۳

دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ
حَاقِنٌ ، ^(۱) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر بن
عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا
محمد بن عيسى ، نا ابنُ عيَّاشٍ بهذا الإسناد ، وقال :
« ثلاثٌ لا يُجِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَهُنَّ » ، فذكر مثلَ معناه ، وقال :
« ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفَّفَ » .

ويُروى هذا الحديثُ عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة ^(۲) ،
وأبي أمامة ^(۳) ، عن النبي ﷺ .

(۱) الترمذي (۳۵۷) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن ينجس
الإمام نفسه بالدعاء ، وأخرجه أحمد ۲۸۰/۵ ، وأبو داود (۹۱) في الطهارة :
باب أبيصلي الرجل وهو حاقن ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال إن شاء الله
فإن له شواهد نقوية دون قوله : « ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم » ،
فإن فعل ، فقد خانهم .

(۲) كذا قال الترمذي ، وقد أخرجه أبو داود (۹۱) من طريق
ثور بن يزيد الكلاعي ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حيي المؤذن ،
عن أبي هريرة .

(۳) أخرجه أحمد ۲۵۰/۵ و ۲۶۰ و ۲۶۱ من طريق معاوية بن صالح ، -

وَرُوِيَ أَنَّ صَهْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنُ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ تَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِاسْمِكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرُمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَةَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَوْجُو رَحْمَتِكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ (۱) .

وَيُرْوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » دُونَ مَا قَبْلَهُ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ .

قَوْلُهُ : « نَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ » أَي : يَعْصِيكَ وَيَخَالِفُكَ . وَقَوْلُهُ « وَنَخْفِدُ » أَي : نَسَارِعُ فِي طَاعَتِكَ ، وَالْحَفْدَانُ : السَّرْعَةُ ، وَأَصْلُ الْحَفْدِ : الْعَمَلُ وَالْحُدْمَةُ . وَقَوْلُهُ « مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ ، أَي : لَاحِقٌ ، يُقَالُ : لَاحَقَ بِالْحَقِّ

— عَنْ السَّفَرِ بْنِ نَسِيرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ زِيَادَةَ نَصْبِهَا : « فَقَالَ شَيْخٌ لَمَّا حَدَّثَهُ يَزِيدٌ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ » .

(۱) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ۲/ ۲۱۰ ، ۲۱۱ ، وَصَحَّحَهُ .

بمعنى لحق ، كما يجيء « أنبت » بمعنى « نبت » على قراءة « من قرأ (تُنْبِتُ
بالدَّهْنِ) »^(۱) [المؤمنون : ۲۰] وقيل : الباء فيه زيادة .

قال مالك : أدركتُ الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من
رمضان ، ويؤمّنُ الناسُ على دعاء الذي يلعنُ الكفرة ، ولم يكن هذا
الدعاء الذي اليومَ من أوّلِ الشهر إلى آخره .

(۱) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن
حاضر ، وحزرة ، والكسائي : بفتح التاء وكسر الباء ، قال الفراء : وهما
لغتان : نبت وأنبت ، وكذلك قال الزجاج انظر « زاد المسير » ۴۶۷/۵ .

باب

الرهوي إلى السجود وانه يضع ركبتيه قبل بره

٦٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده و ٢٣٤ : باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجه (٨٨٢) في إقامة الصلاة : باب السجود ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق بخطه ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن ، وله طريق آخر عند أبي داود (٨٣٩) من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه إلا أن عبد الجبار -

هذا حديث حسن . وقال يزيد بن هارون : لم يور شريك عن
عاصم بن كليب إلا هذا الحديث (۱) .

واختلف العلماء في هذا ، فذهب أكثرهم إلى أنه يضع لركبتين
قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه
قال الأوزاعي ومالك : إنه يضع يديه قبل ركبتيه .

۶۴۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا
أبو علي الثؤلوثي ، نا أبو داود ، نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز
ابن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

- لم يسمع من أبيه ، وروى الدارقطني ۱۳۲/۱ ، والحاكم ۲۲۶/۱ ، والبيهقي
۹۹/۲ من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث
فيه : « ثم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه » قال البيهقي : تفرد به
العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

تنبه : جاء في « موارد الظمآن » (۴۸۷) حديث وائل من طريق
اسرائيل بن يونس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ،
فإن لم يتحرف اسرائيل عن شريك ، فإنها متبعة جيدة لشريك ، وإسنادها صحيح ،
ولكن لم أر أحداً من الحفاظ نبه عليها ، إلا ما حكاه الإمام علي القاري في « شرح
المشكاة » عن ابن حجر الهيتمي من أن للحديث طريقين آخرين ، فلعله عن
طريق أبي داود وهذه .

(۱) قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة ۳۳ وجه ثاني ،
قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، » (۱) .

قال أبو سليمان الخطابي : حديثٌ وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (۲) .

(۱) إسناده صحيح، وهو في سنن أبي داود ۳۰۸/۱ وأخرجه أحمد ۳۸۱/۲ ، والنسائي ۲۰۷/۲ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده .
(۲) في سننه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم : وهذه القصة مما روم فيه يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين .

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا علي بن الحسن الهلالي ، والسري بن خزيمة ، قالا : حدثنا معلى بن أسد ، نا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : على الجبهة ، وأشار بيده إليه ، واليدين ، والرؤكتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكف الثوب ولا الشعر » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن معلى بن أسد ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن بهز بن أسد ، عن وهيب .

٦٤٥ - أخبرنا عبد الرهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف ، رهب لا أكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (١٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب السجود والنهي عن كس الشعر والثوب ، عقصر الرأس في الصلاة .

حد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحی ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى
سَبْعَةِ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْتَيْهِ . وَنُهِيَ أَنْ
يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عيسى ، عن
سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وأخرجه مسلم بن عمرو
الناقد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ، أي : يَضْمُ
ويجمع ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا)
[المرسلات : ۲۵] أي : ذوات كفت ، أي : ضم ، وفي الحديث

(۱) الشافعي ۱/ ۸۴ ، ۸۵ ، والبخاري ۲/ ۲۴۵ ، ۲۴۶ ، ومسلم (۴۹۰)
(۲۲۹) وقامه عند الشافعي ، قال سفيان : وأرانا ابن طاوس فوضع يده
على جيبته ، ثم مر بها على أنه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال : كان أي
بعد هذا واحداً ، وهو عند اللساني ۲/ ۲۱۹ ، ۲۱۰ بهذه الزيادة .

« اَكْفَيْتُوا صَبَاتِكُمْ » ، (۱) أي : ضمّوهم إليكم ، وأمر بإرسال الثوب والشعر ، ونهى عن ضمها في السجود ، لیسقط علی الموضع الذي یصلی علیہ صاحبہ من الأرض ، فیتسجد معه ، وهذا هو معنى قوله : « ولا أكف الشعر والثوب » ، أي : لا أقيها من التراب إذا صلّيت .

وكذلك كرهوا أن یصلی الرجل معقوص الشعر ، لما

۶۴۶ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، أنا

أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جويج ، عن عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » ، (۲) .

(۱) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

(۲) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي (۳۸۴) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۶۴۶) في الصلاة : باب الرجل يصل عاقصاً شعره ، وعمران بن موسى مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه (۱۰۴۲) من طريق أخرى بنحوه بتقوى بها .

قوله : « كِفْلُ الشَّيْطَانِ » يريد مقعدَ الشيطان ، وأصله أن يُجْعَلَ الكساءُ على تنامِ البعير ، ثم يُرَكَّبُ ، والعقْصُ : أن يُلَوِي شَعْرَهُ ، فَيُدْخِلَ أطرافَهُ في أصوله .

وكرهوا الصلاة مشدودَ الوَسْطِ فوق الثيابِ .

وَرُوِيَ أن عبد الله بن مسعودٍ كان شَعْرَهُ يَبْلُغُ تَرَاقُوتَهُ ، فإذا صَلَّى ، جعله خَلْفَ أُذُنِهِ .

قلت : ذهب عاثةُ أهل العلم إلى أن رَضَعَ الجبهةَ في السجود واجبٌ ، ولو لم يَضَعْ أنفه أجزاءه ، أما وضعُ اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ، ورأى مسروقٌ رجلاً ساجداً قد رفع رجله ، فقال : ماتت صلاته ، قيل لسفيان : أَيْعِيدُ ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوب كَشْفِ الجبهةِ ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفةً ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كُمِهِ أو على شيءٍ يقومُ بقيامه لا يجوزُ ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأَكثَرُونَ إلى جوازِهِ .

قال أنس : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ ، فيضعُ أحدنا طرفَ الثوبِ مِن شدة الحرِّ في مكانِ السجودِ (۲) .

(۱) أخرجه البخاري ۴۱۴/۱ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحرِّ ، ومسلم (۶۲۰) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرِّ ، وأبو داود (۶۶۰) . والترمذي (۵۸۴) ، والنسائي ۲۱۶/۲ .

(۲) أخرجه البخاري ۳۱۴/۱ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحرِّ ، ومسلم (۶۲۰) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرِّ ، وأخرجه أبو داود (۶۶۰) والترمذي (۵۸۴) والنسائي ۲۱۶/۲ .

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه (۱) . وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد وإسحاق وعمامة الفقهاء .

وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته (۲) .

وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم ، فليضع أنفه بالأرض ، فإنكم قد أمرتم بذلك ، (۳) .

وقال أبو الشعثاء : رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض ، فقلت له فيه ، فقال : إن أنفي من حر وجهي ، وأنا أكره أن أسين وجهي . حر الوجه : ما بدا من الوجه ، وحر الرمل : رملة طيبة .

(۱) ذكره البخاري ۱/۴۱۴ عنه تعليقا ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته .

(۲) أخرجه مالك في «الموطأ» ۱/۱۶۳ في قصر الصلاة : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح ، وفيه : قال نافع : ولقد رأيتني في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنر له حتى يضعهما على الحصباء .

(۳) أخرجه البيهقي في «السنن» ۲/۱۰۴ .

باب

هَيَاةُ السُّجُودِ

٦٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُنْدَارٌ ، نا أبو عامر العقدي ، نا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه أجزاءه ، وأوجب بعضهم وضعها جميعاً (٢)

(١) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول أبي يوسف وعبد ، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في « الشرفلالية » عن البرهان ، وعليه الفتوى كما في « الجمع » وشروحه ، و«الوقاية» ، وشروحا ، و«الجوهرة» ، و«صدر الشريعة» ، و«العيني» ، و«البحر» ، و«النهر» ، وغيرها ، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولها رواية عنه ، وأن عليها الفتوى ، لما روى الدارقطني ص ١٣٣ ، والحاكم ٢٧٠/١ -

واختاروا جميعاً وضع اليدين حدوا المنكبين قريباً من الأذنين .

٦٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ (١) .

وُروى عن أبي إسحاق قال : قلتُ للبراء : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ قال : بين كفيه (٢) .

وعن أبي إسحاق قال : اعتمد البراء على الأرض ، ورفع تعبيرته

- والبيهقي ١٠٤/٣ ، من حديث أني قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصبب أفقه من الأرض ما يصبب الجبين » وإسناده صحيح ، وقال الحاتم : صحيح على شرط البخاري .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣١٦/٤ ، وأخرج أبو داود (٧٢٣) ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر . وفيه : ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١) في الصلاة : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٥١/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ (۱) .

۶۴۹ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) اتفقا على إخراجه من طريق أنس .
وافتراش الكلب : أن يمدَّ ذراعَيْهِ على الأرض .

والسنة أن يضع كفيه ، ويوقع مرفقيه ، رُوي عن البراء قال :

(۱) أخرجه أبو داود (۸۹۶) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ۲/۲۱۲ في الافتتاح : باب صفة السجود ، وفي سننه شريك بن عبد الله ، صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات .

(۲) حديث جابر رواه الترمذي (۲۷۵) في الصلاة . باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، وقال : حسن صحيح ، وحديث أنس أخرجه البخاري ۲/۲۴۹ ، ومسلم (۹۳) ، وأبو داود (۸۹۷) ، و الترمذي (۲۷۶) . قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ۲/۷۵ ، ۷۶ : أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتدال على الرجلين ، والركبتين ، والبدن ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممثلاً لقوله : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ، وإذا فرش ذراعَيْهِ فرش الكلب ، كان الاعتدال عليها دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفك وارفع
مرفقك » (۱) .

وروي عن عطاء أنه قال : خفوا على الأرض . قال أبو عبيد :
أراد : خفوا في السجود ، ولا ترمطوا أنفسكم إرمالاً ثقيلاً ، فيؤثر
في جباهكم .

۶۵۰ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخير ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
عن دود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزامي
عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من تمر (۲)
ساجداً فرأيت يفاض لبطنه (۳) .

(۱) رواه أحمد ۲۸۳/۴ ، ومسلم (۴۹۴) في الصلاة : باب الاعتدال
في السجود ...

(۲) القاع : أرض سهلة مطمئة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ،
و « نمر » بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(۳) إسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي ۱/ ۸۶ ، وأخرجه أحمد ۴/ ۳۵ ،
والترمذي (۲۷۴) في الصلاة : باب ما جاء في التجافي في السجود ، وابن ماجه
(۸۸۱) في إقامة الصلاة : باب السجود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث .

۶۵۱ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا أبو عبيد^(۱) ، أنا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ عُفْرَةَ إِبْطِيهِ^(۲) .

العُفْرَةُ : البياض ، وليس بالناصع الشديد ، ولكنه لون الأرض ، وتُعْفَرُ الأرض : وجهها .

۶۵۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا مسفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ

(۱) في (أ) عبيدة وهو تحريف .

(۲) إسناده صحيح ، ولمسلم (۴۹۷) من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضوح إبطيه . قال وكيع : يعني بياضها .

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتٌ (۱) .

وَرُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ،
وَتَنْصِبِ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (۲) .

(۱) أَبُو دَاوُدَ (۸۹۸) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (۴۹۶) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... وَالنَّسَائِيُّ ۲/۲۱۳
فِي الْاِمْتِنَاحِ : بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ .

(۲) قَالَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي « جَمَاعَتِهِ » ۲/۶۷ ، ۶۸ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ
الْحَدِيثَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا ، قَالَ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّمُ لَوْهَيْبُ بْنُ
خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهَلِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ : فَهَذَا الثِّقَةُ الْخَافِظُ الْحُجَّةُ
إِذَا وَصَلَ حَدِيثًا أُرْسِلَهُ غَيْرَهُ ، كَانَ وَصَلُهُ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ يَجِبُ قَبُولُهَا ، فَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ مُوَصُولًا ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ۲/۲۵۴ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي حَبِيدٍ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَفِيهِ : « فَإِذَا سَجَدَ
وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْرَشٍ وَلَا قَابِضًا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ... »

باب

فعل السجود

٦٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يعلى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اغْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، فَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ^(١) أُمِرَ هَذَا بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَالَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ، فَعَصَيْتُ ، فَلِي النَّارُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل

(١) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إصافة السوء إلى نفسه .

(٢) (٨١) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

الحدادي ، أنا محمد بن يحيى الخالدي ، نا إسحاق الحنظلي ، نا
جريرٌ وَوَكيعٌ وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن الوليد
ابن هشام

عَنْ مَعْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
ابن مسلم ، عن الأوزاعي .

(١) (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأخرجه
أحمد ٢٧٦/٥ ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة الركوع
والسجود ومصله ، وابن ماجه (١٤٢٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في كثرة السجود .

۶۵۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الروياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن عبد الله
الحراني ، نا الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ،
فَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ الْهُوِيِّ
سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ،
قَالَ : «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن الحكم بن موسى ، عن هقل
ابن زياد ، عن الأوزاعي

۶۵۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الروياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله
ابن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرتاة

(۱) (۴۸۹) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه مختصراً ،
ورواه اللسائي ۲/۲۰۹ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به من القيام
و ۲۲۷ ، ۲۲۸ في الافتتاح : باب فضل السجود ، وأحمد ۴/ ۵۹ ،
وأبو داود (۱۳۲۰) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى نَتِي وَهُوَ
يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ
هَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ
أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّا الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَى بِذُنُوبِهِ ، فَجُعِلَتْ عَلَى
رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ، » (۱) .

۵۵۷ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ،
نا صدقة بن خالد ، نا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا طلحة بن نافع

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا أَمْرٌ بِعِذْقٍ ، فَقَطَّعَ ، وَإِنَّمَا كَانَ
مَقْطُوعًا قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ ، وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَضْرَبَهُ ،
فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَنَازَرُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟

(۱) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح كالب الليث ، وذكره في
« الجمع » ۱۲۲/۲ ، وعزاه إل الطبراني في « الكبير » وأعله بعبد الله .

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ مَثَلَ هَذَا مَثَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، بُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا ، تَنَافَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَافَثُ وَرَقٌ هَذَا الْعِدْقُ ^(۱) .

قلت : اختلف أهل العلم في أن طول القيام أفضل ، أم كثرة الركوع والسجود ؟ فقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل ، لقوله سبحانه وتعالى : (واسجدوا واقربوا) [العلق : ۱۹] .

۵۵۸ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الأشولوي ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزيرة ، عن مسمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكر أن يحدث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » ^(۲) .

(۱) هشام بن عمار مختلف فيه ، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطيء كثيراً .

(۲) أبو داود (۸۷۵) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ،

ومسلم (۴۸۲) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه السنائي ۲/۲۲۶ في الافتتاح : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن هارون بن معروف وغيره ،
عن عبد الله بن وهب .

وسئل ابن عمر : أطول الركود في الصلاة في القيام أفضل ،
أم طول السجود ؟ فقال : إن خطايا الإنسان في رأسه ، وإن السجود
يحطه الخطايا .

وقال بعضهم : طول القيام أفضل ، لما .

۵۵۹ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفیان بن عيينة ،
عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد بن محمد ، عن أبي عاصم ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

(۱) الترمذي (۳۸۷) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في
الصلاة ، ومسلم (۷۵۶) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت
وأخرجه ابن ماجه (۱۴۲۱) في إقامة الصلاة ، وقال أبو بكر بن العربي
في « العارضة » ۱۷۸/۲ ، ۱۷۹ : فقيمت موارد القنوت ، فرجدها عشرة :
الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ،
الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وكلها محتملة ، أولاها : السكوت ،
والخشوع ، والقيام ، وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل
أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل ، وقال النووي رحمه الله : المراد
بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

۶۶۰ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (۱) .

قال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ فيه حديثان ، ولم يقض فيه بشيء .

وقال إسحاق : أما بالنهار ، فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزمة بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

وقال أبو عيسى : إنما قال إسحاق هذا ، لأنه [كذا] (۲) « ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما ووصف بالليل .

(۱) وأخرجه مسلم (۷۵۶) (۱۶۵) .

(۲) زيادة من سنن الترمذي لم ترد في الأصول .

باب

العمود بين السمرنيين

٦٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكوفي كتابي الطوسي بها
نا عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسرائيل ،
نا أبو إسحاق ، عن الحارث

عَنْ نَعْلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَحِبُّ
لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأُ
وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلُّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ
شَعْرَكَ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تُقْعَبُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا
تَغْبِثُ بِالْحَصَا ، وَلَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَلَا تَحْتَمُّ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَسِيَّ ، وَلَا تَرْكَبُ عَلَى
الْمَيَّاتِ .^(١)

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، وأخرج بعضه الترمذي (٢٨٢) ،
وابن ماجه (٨٩٥) ، وأبو داود (٩٠٨) كلهم من حديث أبي إسحاق عن
ث من علي ، وغالب فقرات الحديث وردت في أحاديث متفرقة صحيحة
بعضها .

قال أبو عيسى : قد ضَعُفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارِثِ الأعْمورِ (۱) قلت : هذا الحديثُ فيه فوائدٌ ، منها النهيُ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأن لا يُصائِيَ عاقصَ الشعرِ ، بل يرسله حتى يسقطَ على موضع سجوده ، كما رَوَيْنَاهُ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يكفِتَ منه الشعرَ والثيابَ (۲) ومنها كراهيةُ الإقعاء بين السجدين ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وقد صحَّحَ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن عقبةِ الشيطانِ (۳) والإقعاءِ . قال أبو عبيدة : هو جلوسُ الإنسانِ على ألتبتهِ ناصباً فخذيتهِ ، واضعاً يديه بالأرضِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ ، وليس هذا معنى الحديثِ من الإقعاءِ ، وتفسيرُ أصحابِ الحديثِ في عقبةِ الشيطانِ وفي الإقعاءِ واحدٌ ، وهو أن يضعَ ألتبتهِ على عقبيه ، ويقعدُ مُستوفزاً غيرَ مُطمئنٍ إلى الأرضِ ،

(۱) ضعفه الثوري ، وابن المدبني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحد ابن صالح ، وابن أبي دارود ، وغيرهم ، والمرجح تضعيفه ، وانظر « تهذيب التهذيب » ۱/ ۱۴۵ ، ۱۴۷ .

(۲) متفق عليه وقد تقدم .

(۳) قطعة من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (۴۹۸) من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد تكلم العلماء في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد فسّر أبو عبيدة وغيره « العقبة » بالإقعاء المنهي عنه كما نقله عنه المصنف .

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدين ، قال طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة^(١) قال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . قال أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبيه : لا تقتدوا بي في إقعاء ، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقعي في الصلاة ويشري ، معناه : أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين ، فلا يفارقان الأرض حتى يبعد السجود ، وهكذا يفعل من ألقى ، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنة . قال الخطابي : ويشبه أن يكون حديث الإقعاء نسوخاً .

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد ، ووائل بن حجر : أنه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى ، وقد رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وعمامة أهل العلم^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقين ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا نراه جهاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٩/٥ : « اهل أن الإقعاء -

قلت : ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة .
۶۶۲ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ،
نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

- ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث (يريد حديث ابن عباس) أنه سنة ،
وفي حديث آخر النبي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجه
من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من
رواية سمرة وأنس ، وأساليدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي
تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن
الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلمس ألبتة بالأرض ، وينصب ساقه ، ويضع
بديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ،
وصاحبه أبو حبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع
هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل ألبتة على عقبه
بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبيكم صلى الله عليه
وسلم » وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإمام علي استجابته
في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنها عليه جماعات
من العقليين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال
القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال :
وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنها : من السنة أن تمس عقبك
أليك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي
رضي الله عنه على استجابته في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر - وهو
الأشهر - أن السنة فيه الافتراض ، وحاصله أنها ملتان ، وأيهما أفضل ؟
فيه قولان .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرِّيحَةَ تُوَجِّهُهُ » (۱) .

۶۶۳ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلْتُهُ الرِّيحَةُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاةَ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا » .

(۱) حديث حسن، وهو في « سنن الترمذي » (۳۷۹) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۹۴۵) ، والنسائي ۶/۳ ، وابن ماجه (۱۰۲۷) ، وحسنه الترمذي . وأبو الأحوص لم يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه إلا الزهري ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (۴۸۱) وكذا ابن خزيمة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة » ، ولأن تمسكها خيرا لك من مائة بدنة كلها سود الخدقة » رواه أحمد ۳/۳۰۰ و ۳۲۸ و ۳۸۴ و ۳۹۳ ، وفيه ثور حبيب بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ولأحمد ۳۸۵/۵ من حديث حذيفة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حقي عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » وفي سنده مجهول .

وهذا حديث حسن .

وكرية عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة ، وقد جاءت
الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده ، ورخص فيه مالك أكثر
من مرة .

٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا شيان ، عن (١) يحيى هو ابن أبي كثير

عن أبي سلمة ، حدثني معقيب أن النبي ﷺ قال في
الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كان فاعلاً
فواحدة » .

هذا حديث صحيح (٢) .

ومن فوائد الحديث قوله « لا تفتح على الإمام » واختلف الناس في
الفتح على الإمام ، فروي عن عثمان ، وابن عمرو أنهما كانا لا يريان
بأساً ، وهو قول عطاء ، والحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق ، لما .

٦٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

(١) في (أ) عن أبي يحيى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة : باب مسح الحصى في الصلاة ،
وأخرجه مسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي
٧/٣ ، وابن ماجه (١٠٢٦) .

أنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، أنا هشام بن اسماعيل ،
أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن سالم بن
عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ،
فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » (۱) .

ومعقول أن المراد منه : ما منعك أن تفتح عليّ ، وهذا الحديث
أجودُ إسناده من حديث الحارث ، عن عليّ .

وقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ نفسه أنه قال :
إِذَا اسْتَطَعْتُمْكَ الْإِمَامُ فَأَطِيعُوهُ (۲) يريد : إن تعابا في القراءة فلقنوه .
وروي عن ابن مسعود الكواهي في الفتح على الإمام ، وكوه
الشعبي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

وليس خاتم الذهب حراماً على الرجال ، والقسي : ثياب حرير
يؤتى بها من مصر ، وليس الحرير حراماً على الرجال ، والمياثر :
جمع الميثر ، مهي بها لوثارتها وليثها ، وقد يكون من ديباج ،

(۱) أبو داود (۹۰۷) ، في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، وإسناده
قوي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (۳۸۰) .

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ۲/۱۹۲/۱ من حديث ليث
عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عليّ ، وليث هو ابن أبي سليم
ضعيف وذكره الحافظ في « التلخيص » ۲۸۴/۱ دونما عزو لأحد ، وصححه .

فيكون حراماً ، وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء (۱) .
وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان » (۲) وذلك لما فيه من الزينة ، ومن من مراكب العجم .
٦٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود
عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ
عن ثلاث : عن نقره الغراب ، واقتراش السبع ، ولا

(۱) أخرجه من حديث علي أبو داود (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢١٩/٨ ، ٢٢٠ ، في الزينة : باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ، وابن ماجه (٣٦٥٤) والترمذي (١٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(۲) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير من حديث قتادة عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٥٠) من حديث علي أنه قال : « نهى عن مياثر الأرجوان » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » والأرجوان : الأحمر ، قال الخطابي : وأراه أراد المياثر الأحمر ، والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وهي وطاء يوضع على مرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم .

شرح السنة : م - ١١ : ج ٣

يُوطِنُ ارْجُلُ الْمَكَانِ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(١) .

قوله : « نَقْرَةُ الْغَرَابِ » هي أن لا يتمكن من السجود ، ولا يطمئن فيه ، بل يس بانفهِ وَجِبْتِهِ الْأَرْضَ ، ثم يرفعه كَنَقْرَةِ الطَّائِرِ . وافتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض ، فلا يرفعها . وأما إيطان البعير ، فقال أبو سليمان الخطابي : فيه وجهان . أحدهما : أن يالف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصَلِّي إلا فيه ، كالبعير لا يأوي من عطشه إلا إلى تبركٍ دَمَتْ قد أوطنه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبته إذا أراد السجود برك^(٢) البعير على المكان الذي أوطنه ، ولا يهوي ، فيثني ركبته حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل^(٣) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٤/٢ في الافتتاح : باب النهي عن نقرة الغراب ، وابن حبان (٤٧٦) ولفظ أبي داود وابن حبان : نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وتميم بن محمّد ضعيف ، لكن الحديث حسن باعتبار شواهد .

(٢) في (أ) « وبروك » بزيادة الواو ، وهو خطأ .

(٣) قال بعضهم : الوجه الثاني لا يصح هاهنا ، لأنه لا يمكن أن يكون مشياً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر ذلك على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

باب

ما يقول بين السجرتين

٦٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سلمة بن شبيب ، نا زيد بن حباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وانجِرْني ، واهدني ، وارزُقني» (١) .

هذا حديث غريب ، وفي رواية «وعافني ، مكان » وانجرتني ، .
ويروى هكذا عن علي ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً .

قوله « وانجرتني » من قولهم : جبر الله مصيبتك . أي : رد
عليك ما ذهب منك وعوضك .

(١) الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجرتين ،
وأخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجرتين ، وابن
ماجة (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجرتين ، وصححه
الحاكم ٢٦٢/١ و ٢٧١ ، ووافقه الذهبي ، مع أن حبيب بن ثابت مدلس ،
وقد عنعن .

وروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا
أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوه هؤلاء الكلمات : اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، (۱) .

وزوي عن مُحدِّثة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةين : ورب
اغفر لي ، (۲) .

(۱) أخرجه مسلم (۲۶۹۷) (۳۵) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والدعاء
وأخرجه أحمد في «المسند» ۴/۷۲ ، ومسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأناه رجل ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال :
« قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، وارزقني - ويجمع أصابعه إلا الإبهام
- فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

(۲) أخرجه أحمد ۵/۳۹۸ ، واللساني ۲/۲۳۱ في الافتتاح : باب الدعاء
بين السجدةين ، وأبو داود (۸۷۴) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في
ركوعه ومسجوده ، وابن ماجه (۸۹۷) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
۱/۲۷۱ ، ووافقه الذهبي .

باب

الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة

٦٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن الصباح ، عن هشيم .
والتجاسة سنة عقب السجدين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم ، ثم يقوم ، وبه قال الشافعي .

وذهب مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقعدهما .

ولا يكبر بعد ما رفع من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق .

(١) هو في « صحيحه » ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض ، وأخرجه الترمذي (٢٨٧) ، في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢٣٤/٢ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

باب

كيفية النهوض

٦٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجبري ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا خالد
ابن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ (١) .

قال أبو عيسى : خالد بن إلياس ، ويقال : خالد بن إلياس ، ضعيف
عند أهل الحديث (٢) .

وصالح مولى التوأمة : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه
نهبان مدني .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين (٣) .

(١) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من
السجود .

(٢) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،
ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى
يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق آثاراً عن غير واحد من -

قلت : وقد روي في كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ،
عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، وكرهه ابن عباس .
وفي حديث سعد ، لا تخطوا تخطا الجمل ، ولا تمطوا به آمين ،
نهي أن يُقدّمَ رجله عند القيام من السجود ،
وأصل التخط : ضرب البعير الشيء بخنق يده .

- الصحابة أنهم كانوا ينفضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، راجع في ذلك « نصب
الرأية » ٣٨٩/١ .

باب

تخفيف القعود للشهر الأول

٦٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد عبد بن الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يُرِيدُ ^(١) .

(١) الشافعي ٨٩/١ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٠١) وأحمد ٣٨٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في السجدين الأولين ، والنسائي ٣/٢ : ٢ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول ، والحاكم ٢٦٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً ، وقال الحافظ في « النخعي » ٢٦٣/١ ، وروى ابن أبي شيبه من طريق نعيم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، وروى أحمد ، وابن -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتينِ الأولينِ ، ولا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد ، فعليه سجدةٌ السُّبُورِ ، هكذا روي عن الشعبي وغيره .

والرُضْفُ : الحِجَارَةُ المَحْمَاةُ ، واحداً رَضْفَةٌ .

۶۷۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .

قال أبو داود : نا محمد بن عبد الملك الغزالي ، نا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال : نهي أن يعتمد الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة (۱) ،

— خزيمة من حديث ابن مسعود وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

(۱) أخرجه أحمد ۱۴۷/۲ وأبو داود (۹۹۲) في الصلاة : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح . والنهي عن الاعتدال على اليد في الصلاة يراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض ، ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروى —

روى عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعتدون^(۱) .

- عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ، ولا يضع يده معتمداً عليها . ويراد به أن يضع يده في الشهد على الأرض ، ويتكئ عليها وهو واضح بالسبب للرواية الأولى للحديث . وراجع « عون المعبود » ۳۷۶/۱ .
(۱) رواه أبو داود (۹۹۴) في الصلاة : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، وسنده حسن .

باب

كيفية القعود للشهرين

٦٧٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندَارُ ، نا أبو عامر العقدي ، نا فليح بن سليمان المدني

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ، يَعْنِي السَّبَابَةَ (١) .

(١) الترمذي (٢٩٣) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، واصناده حسن .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وروينا عن أبي محمد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال :
« فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، وتصب اليمنى ،
فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، وتصب
الأخرى ، وقعد على مقعدته ، (۱) .

قلت : اختلف أهل العلم في القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى
أنه يقعد في التشهد الأول مفترشاً ، وكذلك بين السجدين ، وهو أن
يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر متوركاً ، وهو أن
يُخرج رجله عن توركه اليمنى ، فيضع اليسرى ، وينصب اليمنى ،
ويقعد على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعد فيها على الأرض متوركاً .

وقال صفيان الثوري : يقعد فيها مفترشاً قدمه اليسرى ، وهو
قول أصحاب الرأي .

وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربع في الصلاة ، فعاب

(۱) أخرجه البخاري في « صحيحه » ۲/۲۵۱ ، ۲۵۵ في صفة الصلاة :

باب سنة الجلوس في التشهد .

عليه ذلك ، فقال له الرجلُ : إنك تفعلُ ذلك ، فقال : إني
أشكي " .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٩/١ في الصلاة : باب العمل في الجلوس
في الصلاة ، وإسناده صحيح . وأخرج هو والبخاري ٢٥٢/٢ عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ،
قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : « إنما سنة
الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك ! فقال :
إن رجلي لا تحملاي .

كيفية وضع اليدين في الفسحرين

٦٧٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس
المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن
موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِهْمَ الْيُمْنَى
يَدْعُو بِهَا ، وَيَدَهُ الْبُشْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ " .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.
٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا
محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج،

(١) الترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة: باب ماجاء في الإشارة في التشهد
ومسلم (٥٨٠) في المساحد: باب صفة الجلوس في الصلاة... وأخذه النسائي
٣٧/٣ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وابن ماجه (٩١٣) في إقامة
الصلاة: باب الإشارة في التشهد.

أبو عبد بن محمد ، نا يونس بن محمد ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ
وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ (۱) .

هذا حديث صحيح .

۶۷۵ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مسلم بن
أبي مريم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَتَعَبْتُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي ،
وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ :
وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي

(۱) هو في «صحيح مسلم» ، ۵۸۰ (۱۱۵) في المساجد : باب صفة
الجوس في الصلاة ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق لفظ «السبابة» على الأصبع التي
يشار بها في التشهد خلافاً لمن منع ذلك ، وزعم أنه خاص بفرعون ومن
بسيبه أشبه .

الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ
كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى
عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ^(۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك
وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ،
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ
كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ^(۲) .

قلت : الاختيار عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا
السبابة في التشهد .

وقال قوم : يقبض الحنصر والبنصر ، ويحلق بين الإبهام
والوسطى برووس الأنامل .

وقيل : يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام ، وقد روي
عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : وَقَبَضَ ثَنَيْنِ

(۱) «الموطأ» ۸۸/۱ ، ۸۹ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة
ومسلم (۵۸۰) (۱۱۶) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ، وأخرجه
أبو داود (۹۸۷) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، واللساني ۳/ ۳۶ ،
۳۷ في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة .

(۲) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۵۷۹) (۱۱۳) في المساجد باب صفة
الجلوس في الصلاة .

وحلق حلقة^(۱) .

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمنّ بعدم الإشارة بمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ، ويشير عند قوله : « لا إله إلا الله » ، وروى عن عبد الله بن عمر أنه وضع يده على فخذه ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمى بصره إليها ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(۲) .

وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة .

۶۷۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج ، عن ابن مريج ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

(۱) وأخرجه أبو داود (۹۵۷) في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ۳۷/۳ في السهو : باب قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى والإبهام منها ، وابن ماجه (۹۱۲) في إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الروائد » .

(۲) أخرجه النسائي ۲۳۶/۲ و ۲۳۷ في الافتتاح : باب وضع البصر من التشهد ، وإسناده صحيح .

شرح السنة : م - ۱۲ ج : ۳

إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرَكُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْبُشَيْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُشَيْرَى (۱) .

۶۷۷ - وَأَخْبَرَنَا مَهْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، نَا يَحْيَى ، نَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ (۲) ، وَحَدِيثَ حُجَّاجِ أُمَّةٍ (۳) .

(۱) أَبُو دَاوُدَ : (۹۸۹) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ ، أَخْرَجَهُ اللَّسَائِيُّ ۳۷/۳ ، ۳۸ فِي السُّبُوِّ : بَابُ بَسْطِ الْبُشَيْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۳۱/۲ وَاسْتَدَاهُ قُوِي ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ اللَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْجَمُوعِ » ۴/۴۵۴ . قُلْتُ : وَرَوَى اللَّسَائِيُّ ۳۷/۳ فِي السُّبُوِّ : بَابُ بَسْطِ الْبُشَيْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، وَفِيهِ : ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا بِدَعْوِيهَا .

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۹۹۰) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ ... وَاللَّسَائِيُّ ۳۹/۳ وَإِسْنَادُهُ قُوِي .

(۳) يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ « إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرَكُهَا » وَلَبِستَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ، بَلْ فِيهِ : « وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ » وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : فِي حَدِيثِ كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » (۱) .

(۱) أخرجه النسائي ۳۸/۳ في السهو : باب انهي عن الإشارة بأصبعين وبأبي أصبع يشير ، والترمذي (۳۵۵۲) في الدعوات : باب كرم الله في استجابته دعاء عباده ، وقال : حسن صحيح غريب ، ومعنى هذا الحديث ، إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة ، وصححه ابن حبان (۲۴۰۵) بنحوه من طريق آخر ، وله شاهد عند النسائي ۳۸/۳ من حديث سعد ، ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة ، وإسناده صحيح .

باب

قراءة التَّسْبِيحِ

٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا :
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى
ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ
الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

قال محمد البخاري : نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن الأعمش بهذا
الإسناد ، وقال : « لا تقولوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ،

وقال : « ثم لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » يعني الملكُ لله ، ويُقال : البقاءُ لله ،
يُقال : حَيَّاكَ اللهُ ، أي : أبقاك اللهُ ، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى
السلام ^(۲) .

قال القتيبي : إنما التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ على الجمع ، لأنه كان في الأرض
مُلُوكٌ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ،
ولبعضهم : اسلمم وانعم ، ولبعضهم : عش ألف سنة ، فقل لنا : قولوا :
التحيات لله ، أي : الألفاظ التي تدلُّ على الملك ، ويُكنى بها عن الملك ،
هي لله عزَّ وجلَّ .

(۱) البخاري ۱۲/۱۱ في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ،
وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد :
باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) وفي صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ،
وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمال في الصلاة : باب من سمى قوماً
أو سلم في الصلاة في غير مواجهة وهو لا يعلم ، ومسلم (۴۰۲) (۵۸) في
الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأخرجه الترمذي (۲۸۹) في الصلاة : باب ،
ما جاء في التشهد ، وأبو داود (۹۶۸) في الصلاة : باب التشهد ،
والنسائي ۲/۲۴۰ في التشهد : باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (۸۹۹)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد .

(۲) وهو الأنسب هنا كما قال الحنف الطبري .

قلتُ : وشيء مما كانوا يحثون به الملوك لا يصنعُ للثناء على الله .

وقيل : « التحياتُ لله » هي أسماءُ الله سبحانه وتعالى : السلامُ ، المؤمنُ ، المهيبُ ، الحَيُّ ، القيومُ ، الأحدُ ، الصمدُ ، يريد التحيةَ بهذه الأسماء لله عزَّ وجلَّ .

وقوله : « الصلواتُ لله » أي : الرحمةُ لله على العبادِ ، كقوله سبحانه وتعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ۱۵۷] معناهما واحد ، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين ، وقيل : الصلواتُ : الأدعيةُ لله .

وقوله : « الطيباتُ لله » معناه : الطيباتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله سبحانه وتعالى : (الطيباتُ للطيبين) [النور : ۲۶] بعني الطيباتُ من الكلامِ للطيبين من الرجالِ .

۶۷۹ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الهجوي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا قتيبةٌ ، نا الليثُ ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبیر وطاوسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

الطِّيبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن قتيبة .

قلتُ : قال أهلُ المعرفةِ بالحديثِ : أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله
ﷺ في التَّشَهُدِ حديثُ ابنِ مَعْبُودٍ ، واختاره أكثرُ أهلِ العلمِ
من الصحابةِ والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قولُ الثوريِّ ، وابنِ
البارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابِ الرأي .

وذهب الشافعيُّ إلى تشهيدِ ابنِ عباسٍ للزيادة التي فيه ، وهو قوله
« المباركاتُ » ، ولموافقة القرآن ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (فَسَلِّمُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)
[النور : ٦١] .

وذهب مالكٌ إلى تشهيدِ عمرَ بنِ الخطابِ علمه الناسَ على المنبرِ :

(١) الترمذي (٢٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في التشهد ، ومسلم (٤٠٣)
في الصلاة : باب التشهد ، وأخرجه أبو داود (٩٧٤) في الصلاة : باب
التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، في التشهد : نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه
(٩٠٠) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في التشهد .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ^(۱) ، والباقى كما فى روايه ابن معود .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(۲) .
وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ :
التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(۳) .

واختلف العلماء فى وجوب قراءة التَّشْهيد ، فذهب قومٌ إلى وجوبها ، ولو تركها لم تصح صلاته ، يُروى ذلك عن عمرو ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال الزُّهْرِيُّ ، وقتادة ، وحماد :
إِنْ تَرَكَ التَّشْهيدَ حَتَّى انصَرَفَ مَضَتْ صَلَاتُهُ .

وقال أحمد : إِنْ لَمْ يَتَشْهَدْ وَسَلِمَ ، أَجْزَأُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَضَى فِي صَلَاتِهِ .

وذهب أصحابُ الرأى إلى أن القعودَ قدر التَّشْهيدِ واجبٌ ، أما

- (۱) أخرجه مالك ۹۰/۱ فى الصلاة : باب التَّشْهيد ، والشافعي فى «الرسالة» رقم (۷۳۸) ، والطحاوى ۲۶۶/۱ ، وصححه ، ورافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .
(۲) هو فى الموطأ : ۹۱/۱ فى الصلاة : باب التَّشْهيد ، وإسناده صحيح .
(۳) أخرجه عنها مالك ۹۱/۱ وإسناده صحيح أيضاً .

القراءة ، فاستجاب^(۱) ، وُروى عن سعيد بن المسيّب : إذا رفع رأسه من آخر السجدة ، فقد تمتّ صلاته .

وأما الصلاة على النبي ﷺ ، فعائمة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلّاً لها ، وهي مُستجبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وذمب الشافعي^(۲) وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يُصلِّ ، لم تصحّ صلاته ، واحتج أصحابه بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ۵۶] أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة عليه ، والأمر للوجوب ، فكان ذلك مُنصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً ، لأنه لو مُصرّف إلى غيرها كان تدبياً ، إذ لا خلاف أنها غير واجبة في غير الصلاة ، فدلّ على وجوبها في الصلاة^(۳) .

(۱) المسطور في كتب النأخرين عند الحنفية أن قراءة التشهد واجب في القعود ، الأول والأخير يأم ويفسق بتركه عمداً ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، ويجبر بسجود السهو إن تركه ناسياً .

(۲) فيه نظر ، فقد قال بقوله هذا من الصحابة عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدرى ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حبان ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة روايان ، انظر « جلاء الأفهام » ص ۲۲۵ ، ۲۲۶ .

(۳) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في « جلاء الأفهام » : ۲۳۹ : ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره المطلق على الوجوب مالم يعم دليل على خلافه ، وقد ثبت -

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدَّعَاءِ
أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَهُوَ أَن
يَدْعُو ، وَيَسْأَلُ فِي الصَّلَاةِ مَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ ،
وَيُجْتَنَبُ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَهُ بَعْدَ الْفَوَاقِ مِنَ التَّشَهُّدِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ
يُجْتَنَبُ فِيهَا .

وقلت : وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهد أن يُصليَ على
النبي ﷺ ، ثم يدعو بما أحب ، ويتحرى من الأدعية ما ورد بها السنة ،
وكذلك كل من أراد أن يدعو بشيء ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء
عليه ، ثم يصليَ على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، لما روي عن فضالة
ابن عبيد ، قال : بينا رسول الله ﷺ قاعداً ، إذ دخل رجلٌ ، فصلّى
فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِبْتُ

— أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال :
« قولوا : اللهم صل على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو
السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعظيمين والمخيلين
واحد ، بوضوحه أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه صلى
الله عليه وسلم ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم
عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم
عليه في الصلاة ، ثم سرد أدلة كثيرة تشهد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من
الوجوب فانظرها فيه .

أهيا المصلي ، إذا صليت ، ففعدت ، فاحمد الله بما هو أهل ،
وصل علي ، ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد
الله صلى على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ادع تجب ، (۱)
وروي عن عمرو بن الخطاب قال : إن الدعاء موقوف بين السماء
والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك (۲) .

(۱) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ۱۸/۶ ، والترمذي (۳۴۷۳) في الدعوات :
باب ادع نجب ، والنسائي ۴۴/۳ ، ۴۵ ، في فضل التسليم والصلاة على النبي : باب
التمجيد والصلاة على النبي ، وأبو داود (۱۴۸۱) في الصلاة : باب الدعاء ،
وقال الترمذي : حديث صحيح ، « وصححه » ابن خزيمة ، وابن حبان (۵۱۰) ،
والحاكم ۲۶۸/۱ ، ووافقه الذهبي .

(۲) رواه الترمذي (۴۸۶) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو قرة الأسدي ، قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » :
أخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : لأعرفه بمدالة ولا جرح .

باب

إخفاء التشهد

٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القمام بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن سعيد الكيندي ، نا يونس - يعني ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مِنْ أَلْسِنَةٍ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ » (١) .

قلت : وهذا قول أهل العلم

(١) أبو داود (٩٨٦) في الصلاة : باب إخفاء التشهد ، والترمذي (٢٩١) في الصلاة : باب ما جاء أنه يخفي التشهد ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له عند الحاكم في « المستدرک » ٢٣٠/١ طريق أخرى يتقوى بها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الصحابي : « من السنة كذا » أو « السنة كذا » هو في الحكم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحديثين ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب : ٥٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُصَلُّونَ : يُبَرِّكُونَ^(١)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللَّهِ : ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : الدُّعَاءُ^(٢)

وَقِيلَ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّعَاءُ^(٣) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، عَطْفٌ

(١) علقه البخاري ٤٠٩/٨ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وسنده منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) علقه عنه البخاري ٤٠٩/٨ ، بصيغة الجزم ووصله اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني ، وسنده حسن .

(٣) ذكره اسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٤٠ و ٤١ من الضعفاء بأسناد ضعيف جداً .

إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين .

۶۸۱ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو فروة ، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَأَهْدِيهَا لِي ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ (۱) ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجاه من طرق عن ابن أبي ليلى .

(۱) زاد البخاري « فان الله علنا كيف سلم » .

(۲) البخاري ۲۹۲/۶ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي -

وأبو قزوة : مسلم بن سالم الهمداني ، وكعب بن عجرة بن أمية بن عدوي الأنصاري الشامي أبو محمد ، يقال : إنه من أنفسهم من الحزرج ، ويقال : حليف لهم ، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ، ويقال : ابن سبع وخمسين سنة .

۶۸۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال :

أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . »

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة

- تفسير سورة الأحزاب : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (۹۷۶) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (۴۸۳) في الصلاة : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ۴۷/۳ ، ۴۸ ، في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (۹۰۴) .

(۱) الموطأ ۱/۱۶۵ ، في قصر الصلاة في السفر : باب ما جاء في الصلاة -

وأخبره مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح ، كلاهما عن مالك .
 ۶۸۳ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
 أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَنْدَاءَ بِالصَّلَوَاتِ -
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي تَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ
 سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ
 نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا
 أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ
 كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، (۱) .

على النبي ، والبخاري ۱۱/ ۱۴۵ ، ۱۲۷ في الدعوات : باب هل يصلى على غير
 النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (۴۰۷) في الصلاة : باب الصلاة على النبي
 بعد التشهد ..

(۱) يعني في التشهد ، وهو قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته » .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
قلتُ : واختلفوا في آل النبي ﷺ ، قيل : هم الذين حُرِّمَ عليهم
الصدقةُ ، وُعُوْضُوا منها خُمْسَ خُمْسِ الغنيمَةِ والفِيءِ ، وهم مُصَلَّبِيَّةُ
بني الهاشم وبني المُطَلِّبِ^(۲) .

قال النبي ﷺ في الصدقةِ : « إِنِّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ
مُحَمَّدٍ »^(۳) .

وقيل لزيد بن أرقم : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قال : آلُ عليٍّ ، آلُ
جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ عَقِيلٍ^(۴) .

وقيل : آلهُ : كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وَرُوِي مَرْفُوعاً^(۵) .
وقال سفيانُ الثوري : آلهُ : أُمَّتُهُ .

(۱) «الموطأ» ۱/۱۶۵، ۱۶۶ في قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (۴۰۵) .

(۲) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : هم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

(۳) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۱۰۷۲) (۱۶۸) في الزكاة : باب ترك استعمال آل صلى الله عليه وسلم النبي على الصدقة .

(۴) أخرجه مسلم في صحيحه (۲: ۰۸) في فضائل الصحابة .

(۵) رواه الطبراني في « معجمه الصغير » ص ۶۳ من حديث نعيم بن حجاج ، عن نوح بن أبي مریم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله -

وقيل : آل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، فأما
الرئيس والعظيم ، فآله : أشياعه وأتباعه (۱) .

— صلى الله عليه وسلم : من آل محمد؟ فقال : « كل تقى » وتلا النبي صلى الله عليه
وسلم (إن أولياؤه إلا المتقون) وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن
أحمد بن بونس ، حدثنا نافع أبو هرمرز ، عن أنس ... فذكره . ونوح هذا ونافع
أبو هرمرز لا يخرج بها أحد من أهل العلم ، وقد ربما بالكذب . وأخرج أحمد
٢٠٣/٤ ، والنخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تيل الرحم يبلها ،
ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة
منهم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهاراً غير مر يقول « ألا إن آل بني فلان (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء ،
إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين » قال النووي : معنى الحديث : إن وليي
من كان صالحاً وإن بعد مني نسيه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن
قرب نسيه .

(١) حده ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول
جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عن ، ورواه عن سفیان الثوري وغيره ،
واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في « تعليقه » ،
ورححه الإمام النووي في « شرح مسلم » واختاره الأزهري .

باب

فضل الصلوة على النبي ﷺ

٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المجوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن مجبر ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقفي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي ابن مجبر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

وفي رواية أَبِي عَيْسَى « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن علي بن مجبر .

٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(١) الترمذي (٤٨٥) في الصلاة : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

الکياتي ، انا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخليل ،
نا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ،
عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبيد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ
يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَ نِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ
يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا . (۱)

۶۸۶ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المتحوي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُندَارٌ ، نا محمد بن
خالد بن عثمة ، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني عبد الله
ابن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(۱) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ۳۰/۴ ، والنسائي ۵۰/۳ في السهو : باب
الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ۲۴ ، والحاكم ۲/۲۰ ؛ وسليمان مولى الحسن
ابن علي مجهول ، لكن له طريقان آخران عند الحاكم وإسماعيل القاضي ، وشاهد
عند الحاكم من حديث أنس بن مالك .

« أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » (۱) .

هذا حديث حسن غريب .

وأخبرناه أبو عمرو النَّسَوِيُّ ، أنا أحمد بن الحسن الحِمْيَرِيُّ ، نا محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدَّوْرِيُّ ، نا خالد بن مخلد القطراني ، نا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ بهذا الإسناد مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو القاسم يحيى بن علي الكَشْمِيْنِيُّ ، أخبرنا جناح بن نذير الحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشَّيْبَانِيُّ ، حدثنا أحمد بن حازم ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي
السَّلَامَ » (۲) .

٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(۱) الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٨) مع أن عبد الله بن كيسان قال عنه ابن القطان : لا يعرف حاله .

(۲) وأخرجه النسائي ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ٣١٧/٢ ، وإسماعيل القاضي ص : ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٩٣) وابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ٢٧ .

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عاصم هو ابن عبيد الله ، سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » (۱) .

۶۸۹ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد
ابن محمد بن زياد البصري ، أنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا ربيعة
ابن عبيدة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

(۱) وأخرجه أحمد ۳/ ۴۴۵ ، وابن ماجه (۹۰۷) في إقامة الصلاة :

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ، وإسماعيل القاضي ص ۵ ، وعاصم بن
عبيد الله ضعيف ، لكن له متابيع عند أبي نعيم في « الحلية » ۱/ ۱۸۰ ، وشاهد عند
إسماعيل القاضي (۳) من حديث أبي طلحة فينفوي .

أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، (۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه .
وربّيع بن عُليّة : هو ربّيع بن إبراهيم بن عُليّة أخو إسماعيل بن
إبراهيم بن عُليّة ، وهو ثقة .

۶۹۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا
شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ (۲) .

(۱) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه الترمذي (۳۵۳۹) في الدعوات :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ، وصححه ابن حبان (۲۳۸۷)
وأخرج الفقرة الأولى منه الحاكم ۵۴۹/۱ ، وأخرج مسلم (۲۵۵۱) في البر والصلة
الفقرة الأخيرة بإسناد آخر ، وللحديث شواهد جمة عن جماعة من الصحابة
ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ۲/ ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، فانظرها فيه .

(۲) إسناده صحيح موقوف ، وهو في « فضل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم » ص : ۲۲ ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ۲/ ۶۳ من حديث
شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما قعد
قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » وإسناده صحيح
وصححه ابن حبان (۲۳۲۲) .

باب

الدعاء قبل السلام

٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي اليمان .

(١) البخاري ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

۶۹۲ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس البهاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح ^(۱) أخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن مالك

۶۹۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ :

(۱) « الموطأ » ۲/۱۵۱ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (۵۹۰) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

هذا حديث صحيح ^{١١} أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن
وليد بن مسلم .

٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا هاشم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني
يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » .

(١) أبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، ومسلم
في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأخرجه النسائي
٥٨/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة :
باب ما يقال بعد التشهد .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه الشيخان ، عن قتيبة ،
عن الليث .

۶۹۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن
ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ
لِأَهْلِ النَّارِ » (۲) .

(۱) البخاري ۲/۲۶۴ ، ۲۶۵ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام
وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى :
(وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم (۲۷۰۵) في الذكر والدعاء : باب
استحباب خفض الصوت .

(۲) « سنن أبي داود » (۸۸۱) في الصلاة : باب الدعاء ، ورواه أحمد
۴/۳۴۷ ، وابن ماجه (۱۳۵۲) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
القراءة ، وعبد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، صدوق سوي الحفظ جداً ، وبقية
رجال ثقاة .

باب

السليم في الصلاة

٦٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبدة بن عبد الله ، نا يحيى بن آدم ، نا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ابن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] ^(١) ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) .

٦٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بندار ، نا عبد الرحمن

(١) الزيادة من « سنن أبي داود » ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إن زيادة « وبركاته » وقعت في « صحيح ابن حبان » (٥١٦) ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر ، وقد ذكر الرمي في « شرح المنهاج » أنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم اختار جمع نديها .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٩٧) في الصلاة :

باب في السلام .

ابن تمهدي ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ (۱) .

هذا حديث حسن صحيح .

۶۹۸ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دجيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم ، نا إسماعيل بن أتابن الأزدي ، نا أبو معشر ، عن
ثومى بن عقبة ، عن عامر بن سعد .

عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى صَفْحَتِي تَخْدِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(۱) الترمذي (۲۹۵) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة
وأخرجه أبو داود (۹۹۶) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ۳/ ۶۳ في السهو :
باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه (۹۱۴) في إقامة الصلاة :
باب التسليم ، وإسناده صحيح . وعند ابن ماجه في نسخة خطية هي دار
الكتب الظاهرية زياده « وبركانه » وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي
وهي زياده ثابتة صحيحة نص عليها الحافظ في « النلخيص » كما تقدم قريباً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ،
عن عامر بن سعد .

۶۹۹ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : مَا بِالْكُمْ تَرْمُونَ بَأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(۱) (۵۸۲) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها

وكيفيته .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبيصة .
قوله : « خيل شمس » ، يُقال : شمس الفرس يشمس شاماً : إذا
منع ظهره .

قلت : « عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على
أنه يُسلم تسليمين ، إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن شماله .
وذهب قوم إلى أنه يُسلم تسليمًا واحدة » ، روي ذلك عن سعيد
ابن جبير ، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُسلم في الصلاة
تسليمًا واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢) ، وفي إسناده
مقال ، وأصح الروايات تسليمين .

(١) الشافعي ٩٢/١ ، ومسلم (٤٣١) في الصلاة : باب الأمر
بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب في السلام ،
واللساني ٦١/٣ في السهو : باب موضع اليدين عند السلام .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في
الصلاة ، والحاكم ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، وابن ماجه (٩١٩) في إقامة الصلاة :
باب من يسلم تسليمًا واحدة من حديث زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه مرفوعاً ، وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له
مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال
الطحاوي في « شرح الآثار » : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن
أبي سلمة يضعه ، قاله ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا -

۷۰۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عثمان أبو الجماهر ، حدثنا
سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَأَنْ تَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ^(۱) .

۷۰۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

- رواه الحفاظ ، وقال النووي في كتاب «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل
تصحيح الحاكم له ، وقد ذكر الحفاظ أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد
غير مستقيمة ، وهذا الحديث منها ، وقال الحفاظ في «التلخيص» ۲۷۰/۱ :
وروى ابن حبان في «صحيحه» (۶۶۹) وأبو العباس السراج في «مسنده»
عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى ،
عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر
بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم
ينفض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم
تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .
(۱) هو في «من أني داود» (۱۰۰۱) في الصلاة : باب الرد على
الإمام ، وسعيد بن بشير ضعيف ، والحسن لم يسمع من سمرة ، وقد عنعنه ،
ورواه ابن ماجه (۹۲۲) في إقامة الصلاة بلفظ : أن نسل على أمتنا ، وأن
يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار « في الصلاة » وفيه عنعنة الحسن ، ومع
ذلك فقد حسن إسناده الحفاظ في «التلخيص» ۲۷۱/۱ .

أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : حذف السلام سنة^(۱) .

وهذا حديث حسن . قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمدّه
مداً .

(۱) أخرجه الترمذي (۲۹۷) هكذا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (۱۰۰۴) في الصلاة : باب حذف التسليم ، وأحد ۵۳۲/۲ ، والخاتم ۲۳۱/۱ ، وفي سننه عند الجميع قررة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

شرح السنة : م - ۱۴ ج : ۳

باب

الانصراف عن الصلاة

٧٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

(١) الشامي ٩٣/١ ، والبخاري ٢٨٠/٢ في صفة الصلاة : باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وأخرجه مسلم (٧٠٧) في الصلاة : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرجه أبو داود (١٠٠٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة .

ووكيع ، كل عن سليمان الأعمش .

وُروِي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان أكثر انصرافِ رسول الله ﷺ من صلاته على شقهِ الأيسر إلى مُحجرتِهِ (۱) .

۷۰۳ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن قبيصة بن هلب .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (۲) .

(۱) أخرجه أحمد بسند حسن ۴۵۹/۱ من طريق عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقهِ الأيسر إلى حجرتِهِ .

(۲) الترمذي (۳۰۱) في الصلاة : باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله ، وأخرجه أبو دارد (۱۰۴۱) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، وابن ماجه (۹۲۹) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وقبيصة بن هلب لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكنه حسن في الشواهد ، وقد حسنه النووي في «المجموع» ۴/۳ ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (۱) .
وعن أنس أنه كان يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَعِيبُ عَلَيَّ مِنْ
يَتَوَخَّى أَوْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ (۲) .
وقال ابن عمر : انصرفت حيث أحببت على يمينك ، وإن شئت على
يسارك (۳) .

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۷۰۸) بمعناه في صلاة المسافرين وقصرها :
باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرج أحمد ۱۷۸/۲
و ۲۰۶ ، وابن ماجه (۹۳۱) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَلِلنَّسَائِيِّ ۸۲/۳ من حديث عائشة قالت :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاءاً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ،
وينصرف عن يمينه وعن شماله ، وإسناده حسن أيضاً .

(۲) علقه البخاري ۲۸۰/۲ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : ووصله مسدد
في « مسنده » الكبير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أنس ... فذكره ،
ثم قال الحافظ : وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم من طريق
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن
يمين أو عن يساري ؟ قال : أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينها بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ،
ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران ، فجهة اليمين أول .

(۳) هو في « الموطأ » ۱/۱۶۹ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي
في « الجمع » ۱۴۵/۲ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

وروي عن علي أنه قال : إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ،
وأن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ^(۱) .

قلتُ : إذا كان المصلي له حاجةٌ ينصرف إلى جانب حاجته ، فإن
استوى الجانبان ، فينصرف إلى أي جانب شاء ، واليمين أولاهما ، لما كان
النبي ﷺ يُحِبُّ من التَّيْمَنِ ، وإن لم يُرِدِ الخروجَ من المسجد ، فليقبلُ
على الناس بوجهه من جانب يمينه ، لما .

۷۰۴ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا
مسلم بن الحجاج ، نا أبو كريب ، نا ابن أبي زائدة ، عن معمر ،
عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ :
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبُّ قَبِي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، أَوْ تَجْمَعُ
عِبَادَكَ » .

هذا حديث صحيح ^(۲) .

وابن البراء : هو ربيع بن البراء بن عازب .

(۱) ذكره الترمذي ۱۰۰/۲ بلا سند ، وصدره بقوله : وروى .

(۲) أخرجه مسلم (۷۰۹) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين
الإمام ، وأبو داود (۶۱۵) في الصلاة : باب الإمام ينحرف .

وعن سمرة بن جندب^(۱) قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ..

۷۰۵ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا متدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ^(۲) .

قال محمد بن إسماعيل : وُيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، لا يتطوع الإمام في مكانه ،^(۳) ولم يصح .

(۱) في (أ) و (ب) جابر بن سمرة ، وهو نخريف ، والحديث أخرجه البخاري ۲ / ۲۷۷ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ...

(۲) أبو داود (۶۱۴) في الصلاة : باب الإمام ينحرف ، واللساني ۶۷/۳ في السهو : باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده قوي .

(۳) هو في صحيح البخاري ۲ / ۲۲۷۷ معلقاً ، قال الحافظ : ذكره (يعني البخاري) بالمعنى ، ولفظه عن أبي داود : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة ، ولا بن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود : يعني في « السبحة » والبيهقي : « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم ... » الحديث . ثم علق الحافظ على قول البخاري : « ولم يصح » بقوله : وذلك لضعف إسناده واضطرابه انفراد -

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(۱)، وفعله القاسم^(۲).

وقال عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله

ﷺ لا يُصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول^(۳).

قال أبو داود : وعطاء الخراساني لم يُدرك المغيرة .

۷۰۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، نا أبو علي

اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن ليث ،

عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل

- به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » وقال : لم يثبت هذا الحديث .

(۱) أخرجه البخاري في « صحيحه » ۲/۲۷۷ وسنده هكذا : وقال لنا آدم :

حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى

فيه فريضة ، قال الحافظ : هو موصول ، وإنما عبر بقوله : « قال لنا » ، لكونه

موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع ، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صحيحه .

(۲) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن عبد الله بن

عمر ، قال : رأيت القاسم وسالماً يصليان في الفريضة ، ثم يتطوعان في

مكانها .

(۳) « سنن أبي داود » (۶۱۶) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في

مكانه ، وهو ضعيف لانقطاعه كما ذكر أبو داود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيْعَجَزُ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ »^(١) .

(١) « سنن أبي داود » (١٠٠٦) ، في الصلاة : باب في الرجل يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٧) في إقامة الصلاة :
باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، وليث هو ابن أبي سليم ،
وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول .

باب

الرجل ينصرف قبل الامام

٧٠٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أنا حفص بن بغيل المرهبي^(١) ، نا زائدة ، عن المحار بن فلفل .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢) .

(١) بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ، نسبة إلى مرهبة بن دعامة ، بطن من همدان نزلوا الكوفة ، وفي الأصول : « الدهني » وهو تحريف

(٢) « سنن أبي داود » (٦٢٤) في الصلاة : باب فيمن ينصرف قبل الإمام ، وحفص بن بغيل مجهول ، لكن رواه أحمد ٢٤٠/٣ من طريق أخرى بآتم منه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم ٣٢٠/١ ، ولفظه : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » وهو في « مسند أبي عوانة » ٢٠١/٢ بتمامه ، والمراد من الانصراف : التسليم من الصلاة ، يعني أنه لا يسلم المقتدي قبل سلام الإمام .

باب

مكث الامام بالمصلى حتى ينصرف النساء

٧٠٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن
سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن
أبي ربيعة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ،
وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَرَى مَكْتَهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ
يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن عثمان

(١) هو في « مسند الشافعى » ١/٩٢ ، ٩٣ ، والبخارى ٢/٢٨٨ في -

ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال : وثبت رسول الله ﷺ
ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ
قام الرجال .

— صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ، وباب التسليم ، وباب
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، قال الحافظ :
وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد
يفضي إلى المنذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات ، فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا
كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، والله جل ابن قدامة حديث
عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء
كن يحضرن الجماعة في المسجد .

باب

ما ينسب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة .

(١) (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الفجر ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وأخرجه النسائي ٣/٨٠ ، ٨١ في السهو : باب فعود الإمام في صلاة بعد التسليم .

۷۱۰ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجمحي
البصري ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا أبو ظلال

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ
فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ » (۱)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، قال محمد بن إسماعيل :
وأبو ظلال اسمه : هلال ، وهو مقارب الحديث .

۷۱۱ - حدثنا المظهر بن علي الفارسي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر بن مكرم ، نا عبيد الله
القواريري ، نا بشر بن منصور ، عن سماك بن حرب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

(۱) « سنن الترمذي » (۵۸۶) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب
من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وأبو ظلال
ضعيف ، لكن الحديث شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب
والترهيب » ۱/ ۱۶۴ ، ۱۶۶ .

الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا ^(۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(۲) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن وكيع ، عن سُفيان

قال علقمة بن قيس ^(۳) : بلغنا أن الأرضَ تَعِجُ إلى الله من نومة

العالم بعد صلاة الصُّبْحِ .

(۱) كذا في الأصول وفي « أخلاق النبي » ، ولفظه في « صحيح مسلم »
« حسناً » وقالوا في تفسيره : أي : طلوعاً حسناً .

(۲) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ۲۸۰ ، ومسلم (۶۷۰)
(۲۸۷) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل
المساجد ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (۵۸۵) في الصلاة : باب
ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،
والنسائي ۸۰/۳ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ، وأبو داود
(۱۴۹۴) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(۳) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ،
وأخرج حديثه الجماعة ، وكان أشبه الناس سمياً وهدياً بعبد الله بن مسعود ،
شهد صفين ، وغزاه ، خراسان ، وأقام بخوارزم سنتين ، وبيرومدة ، وسكن
الكوفة ولوفي بها سنة ۶۲ هـ . وخبره هذا نقله النووي في « الأذكار »
ص ۷۱ عن المصنف من كتابه هذا .

باب

الذكر بعد الصلاة

٧١٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن أبي معبد .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن سفیان .

٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحدادسي ، أنا عبد الله بن محمد بن

(١) الشافعي ٩٤/١ ، والبخاري ٢٦٩/٢ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية الضري ،
عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ
الصَّلَاةِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ،
وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية .

۷۱۴ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المجوبي ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن محمد بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ،
نا الأوزاعي ، حدثني شداد أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحبي ،
قال :

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

(۱) (۵۹۲) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه مسلم عن داود بن رُشيدٍ ، عن الوليد ،
بن الأوزاعي . وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله .

۷۱۵ - أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداؤودي ،
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا مُعبيد بن أسباط ، نا أبي ، نا عبد الملك
ابن عمير (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا
السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن
دلوثة الدقاق ، نا أبو الأزهر السليطي ، نا أسباط بن محمد ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن الوراد .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَدُونََ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَنْعَيْتَ ،
وَلَا تُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجاه من طرق ، عن عبد الملك
ابن عمير

(۱) الترمذي (۳۰۰) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ،
ومسلم (۵۹۱) في المساجد . باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .
(۲) البخاري ۲/ ۲۷۵ - ۲۷۶ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة -

قوله : « ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ، فالجد ، بفتح الجيم : هو الغنى والحظ في الرزق ، معناه : لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ ، إنما يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ ، فهو كقوله سبحانه وتعالى : (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ تَعَالَى وَلَا بَنُونَ) [الشعراء : ۸۸] قال أبو عمرو : وقد زعم بعض الناس إنما هو الجَدُّ بالكسر ، والجد : الاجتهاد في العمل ، وهذا التأويل بخلاف ما دعا الله إليه المؤمنين ، لأنه قال : (وَاَعْمَلُوا صَالِحًا) [المؤمنون : ۵۱] أمرهم بِالْجِدِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَكَيْفَ يَجْتَهُمُ عَلَى الْعَمَلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ !؟ .

۷۱۶ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عقبة

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

- وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاختصاص : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (۵۹۳) (۱۳۸) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

الأعلى ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، [لا إله إلا الله] ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

هذا حديث صحيح (۱) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبي الزبير .

۷۱۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد

ابن موسى الضبي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب التميمي الضبي ، حدثني أمية ابن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم صبيوك كما صحبتنا ، ويجدون أموالنا ينفقونها ولا نجد لها . قال : أفلا أدلكم

(۱) «مسند الشافعي» ۱/ ۹۳ ، ۹۴ ، ومسلم (۵۹۴) في المساجد : باب

استحباب الذكر بعد الصلاة والزيادة منه .

عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ
مِثْلَ مَا تَقُولُونَ ، تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

قَالَ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى
عَشْرَةَ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كِلَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ^(۱) .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه مسلم عن أمية بن بسطام
العبيشي ، وأخرجاه من طرق عن ممي ، عن أبي صالح .
والدثور : جمع الدثر وهو المال الكثير .

۷۱۸ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين الروقي الطوسي بها ،
أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا
محمد بن أيوب ، أنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبي عبيد ،
عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ

(۱) هذا الذي فهمه سهيل انفراد بأخرجه مسلم ، ولم يتابع عليه ،
قال الحافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث لها التصريح بإحدى عشرة
إلا في حديث ابن عمر عند البزار ، وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن
المجموع لكل فرد فرد .

(۲) البخاري ۲/ ۲۷۰ ، ۳۷۳ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة
ومسلم (۵۹۵) (۱۴۳) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَوَحَّدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ
تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ مِثْلِ زَبْدِ الْبَحْرِ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۱) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي ،
عن خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبي مُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ .
المذحج ، بفتح الميم : قبيلة من اليمن .

۷۱۹ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب
ابن شهيد وعلي بن حجر ، قالا : نا عتاب بن بشير ، عن خصيف ،
عن مجاهد وعكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ،
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ !؟

(۱) (۵۹۷) في المساجد : ذب المنحباب الذكر بعد الصلاة .

قَالَ : « فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،
فَإِنَّكُمْ تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، ^(۱) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

۷۲۰ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يزيد ،
أنا زرقاء ، عن سمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ
بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَلِكَ ؟ » قَالُوا :
صَلَّوْنَا كَمَا صَلَّيْنَا ، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ
أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ
تُذْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ،

(۱) الترمذي (۲۱۰) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أديار

الصلاة ، وأخرجه النسائي ۷۸/۳ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ،

وسنده حسن لغيره .

ولا يأتي أحدٌ بمثلِ ما جئتم به إلا من جاء بمثله : تُسَبِّحُونَ فِي
دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا .
هذا حديث صحيح ^(۱) .

۷۲۱ - أخبرنا طاهر بن الحسين الرُّومِيُّ ، أنا أبو الحسن بن
يعقوب ، أنا أبو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا الفضل
ابن عبد الله بن مسعود ، نا مالك بن سليمان ، أنا مُعْتَبَةُ ، عن
الحكم بن عُتَيْبَةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي لبى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ
لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ
صَلَاةٍ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۲) عن الحسن بن عيسى ، عن
ابن المبارك ، عن مالك بن مغول ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ .
قوله : « مُعَقَّبَاتٌ » يريد هذه التَسْبِيحَاتِ سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ ، لأنها
عادت مرّةً بعد مرّةٍ ، والتعقيبُ : أن تعمل عملاً ، ثم تعود إليه ، وقوله

(۱) هو في صحيح البخاري ۱۱/۱۱۳ في الدعوات : باب الدعاء
بعد الصلاة .

(۲) (۵۹۶) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

سبحانه وتعالى : (توٰلى مُذْبِرًا ولم يُعَقِّبْ) [النمل : ۱۰] أي :
لم يَرْجِعْ ، قال تميم (۱) : كلُّ راجِعٍ مُعَقَّبٌ ، وقوله عز وجل : (له
مُعَقَّبَاتٌ) [الرعد : ۱۱] أي : للإنسان ملائكة مُعَقَّبَاتٌ بعضهم
بعضاً ، يقال : ملكٌ مُعَقَّبٌ وملائكة مُعَقَّبَةٌ ، ثم مُعَقَّبَاتٌ جمع الجمع ،
وقيل : ملائكة الليل تُعَقِّبُ ملائكة النهار .

وقد صح عن مُصعب بن سعد ، وعمرو بن ميمون قالا : كان سعد
يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلمُ المُكْتَبُ الغلمان ، ويقولُ : إن
رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بهم من دُبرِ الصلواتِ اللهم إني أعوذُ بك من
الجبنِ ، وأعوذُ بك من البخلِ ، وأعوذُ بك من أرذلِ العمرِ ، وأعوذُ
بك من فِتْنَةِ الدنيا وعذابِ القبرِ (۲) .

(۱) هو تميم بن حذويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب الفاضل رحل
إلى العراق في عنفوان شبابه ، فكتب الحديث ، ولقي ابن الأعرابي وغيره
من اللغويين ، له عدة مؤلفات في اللغة وغريب القرآن والحديث توفي سنة
٢٥٥ هـ ، انظر « معجم الأدباء » ٢٧٤/١١ ، ٢٧٥ .

(۲) أخرجه البخاري ٢٧/٦ في الجهاد . باب ما يتعوذ من الجبن ،
١٥٢/١١ في الدعوات : باب التعوذ من البخل ، والترمذي ١ ٣٥٦٢)
في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعوذه في دبر كل
صلاة ، والنسائي ٢٥٦/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجبن .

باب

تحريم الكلام في الصلاة

٧٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ،
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ،
نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ
(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ،
وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

هذا حديث متفق صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن يحيى ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، كلاهما عن إسماعيل
ابن أبي خالد .

قيل : للقنوت أربعة معان : الصلاة ، كما قال الله سبحانه وتعالى

(١) الترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في
الصلاة . والبخاري ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وقوموا لله
قانتين) وفي العمل في الصلاة : باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ،
ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة .

(اَمِنْ مُهَوِّ قَانِتٍ آفَاهُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) [الزمر : ۹] ويكون
 بمعنى طول القيام ، كما جاء في الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ،
 ويكون بمعنى الطاعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أُمَّةٌ قَانِتَةٌ)
 [النحل : ۱۲۰] أي : مطيعاً لله ، ويكون بمعنى السكوت ، كما
 قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَوْمُوا اللَّهَ قَانِتِينَ) [البقرة : ۲۳۸]
 وقيل : القانِتُ : الذَّاكِرُ ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوت ، فيكون
 الساكت قانتاً ، ولكن أمرؤوا ، بالذِّكْر وتترك الكلام ، فقيل : أمرؤنا
 بالسكوت . وذكر معناه الخطابي .

۷۲۳ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف
 قالا : أخبرنا أبو بكر الجبىرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا
 عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا
 أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن
 عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَسَلُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِ
 فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي
 مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ،
 فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ يَأْخُذُ بِأَحَدٍ

اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، (۱) .

وَيُرْوَى « فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

قوله : « فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ » ، وَيُرْوَى : « مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ » ، تقول العربُ هذه اللفظة الرجل إذا أفلقه الشيء وأزعجه وغتمه ، وتقول أيضاً : أخذ المقيم والمقعد ، كأنه يهتم بما نأى من أمره ولما دنا ، قال الخطابي : معناه : الحزن ، والكتابة ، يريد : أنه قد عاوده قديم الأحران ، واتصل بحديثها .

۷۲۴ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن محمد بن الشيباني ، نا إبراهيم ابن إسحاق القاضي الزهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هريثم ، وهو ابن سفيان البجلي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجاه جميعاً عن ابن هريثم ، عن

(۱) الشافعي ۱/۹۵ ، وأخرجه أبو داود (۹۲۴) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ۳/۱۹ في السهو . باب الكلام في الصلاة ، وإسناده حسن ، وزيادة « فرد علي السلام » عند أبي داود .

(۲) البخاري ۳/۵۸ . ۵۹ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي -

ابن فضیل ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن ثُمیر ، عن
إسحاق بن منصور السُّلُوبِي .

قلتُ : اختلف أهل العلم في ردِّ السلام في الصلاة ، رُوي عن
أبي هريرة أنه كان إذا سُلمَ عليه وهو في الصلاة رَدَّهُ حتى يُسمع ،
وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، وقتادة
كانوا لا يرون به بأساً .

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يردُّه ، فلو رَدَّ باللسان بطل صلته ،
ويُشير بيده .

ورُوي عن مُصَيَّب قال : مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلي
فسلمتُ عليه ، فرَدَّ إليَّ إشارةً بأصبعه (۱) .

۷۲۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ،
نا هشام بن سعد ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :

— صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (۵۳۸) في المساجد : باب
تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (۹۲۳) في الصلاة . باب رد
السلام في الصلاة .

(۱) أخرجه الشافعي ۹۷/۱ ، والدارمي ۳۱۶/۱ ، والنسائي ۵/۳ في
السُّور : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (۱۰۱۷) في
إقامة الصلاة : باب المصلي بسم الله كيف يرد ، وإسناده صحيح .

كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(۱) .

هذا حديث صحيح ، وبه قال ابن عمر : إنه يرُدُّ إشارةً ، وقال أبو حنيفة : لا يرُدُّ السلامَ ولا يُشيرُ ، وقال عطاء ، والنخعي ، ومُسيان الثوري : إذا انصرفَ من الصلاة رَدَّ السلامَ .

قال الخطابي : ورَدُّ السلامِ بعد الخروج مُنْتَهً ، وقد رَدَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلامَ ، والإشارةُ حَسَنَةٌ .

قلتُ : ولا يجوز تسميتُ العاطس في الصلاة ، فمن فعل ، فهو كلامٌ تَبْطُلُ به صلاته ، فإن فعلَ أو تكلمَ نامياً لصلاته ، أو كان جاهلاً لحكمه ، وهو قريب العهد بالإسلام ، أو كان نشأ يباديه يخفى على منهُ مثلُ هذه الأحكام ، لا يُبْطِلُ صلاته ، لما

۷۲۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الأوثلي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي تيمونة ، عن عطاء ابن يسار .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(۱) الترمذي (۳۶۸) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة وإسناده حسن ، وقال الترمذي . حديث حسن صحيح ، وأخرجه مطولاً أبو داود (۹۲۷) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

ﷺ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
 فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَائْتَكَلِ أُمَّهُ ، مَا شَأْنُكُمْ
 تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَعَرَفْتُ
 أَنَّهُمْ يُصَمَّتُونِي . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي
 مَا ضَرَبَنِي ، وَلَا كَهَرَنِي ، وَلَا سَبَّنِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ
 الصَّلَاةُ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ
 وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَنَا
 اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ ، قَوْلٌ فَلَا
 تَأْتِيهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ
 يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ، قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ،
 قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ،
 قَالَ : قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غُنِيَّاتٍ قَبْلَ أُحُدٍ
 وَالْجَوَائِنَةِ ، إِذَا^(۱) أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً ، إِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ
 بِشَاةٍ مِنْهَا ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي

(۱) فِي (أ) : إِذَا .

صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
أَفَلَا أُعْتِقَهَا ؟ قَالَ : « اتَّيَّنِي بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ
اللَّهُ » ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا » ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ
اللَّهِ ، قَالَ : « أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

هذا حديث صحيح^(۱) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج .

تمرح الحديث في الطيرة ، والخط مذكور في كتاب الطب والرقي .
وقوله : ما كهرتني ، أي : ما انتهرتني ، وفي قراءة عبد الله :
(فَأَمَّا الْبَيْتُ فَلَا تَكْهَرُ)^(۲) [الضحى : ۹] .

قلت : فيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة ،
لأن النبي ﷺ علمه حكم الصلاة ، وتحريم الكلام فيها ، ولم يأمره
بإعادة الصلاة .

ومن ذهب إلى أن كلام النامي والجاهل لا يبطل الصلاة : عبد الله
ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال عطاء ، والشعبي ،
والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي .

(۱) أبو داود (۹۳۰) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ،
ومسلم (۵۳۷) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه النسائي
۱۴/۳ ، ۱۸ في السور : باب الكلام في الصلاة .

(۲) في « الجامع لأحكام القرآن » ۱۰۰/۲۰ : وقرا النخعي والأشهب
العقبلي « تكهر » بالكاف ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود

وزاد الأوزاعي قال : إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محلّ القعود ، فقال له : اقعد ، أو جهر في موضع السر ، فأخبره ، لا يُبطلُ صلاته .

وقال النخعي ، وحامد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي : كلام النامي والجاهل يُبطلُ الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : إذا سلم ناسياً لا يُبطلُ صلاته .

وحديث أبي هريرة في سجود السهو^(۱) حجة لمن لم يَرَ كلام النامي مُبطلًا للصلاة .

وقال إبراهيم النخعي : ومن عطس في صلاته بحمد الله ونخفي .

وزوي عن ابن عمر أنه كان يجهر بالحمد لله ، وبه قال أحمد .

وزوي عن رفاعة بن رافع قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ وعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فقال : «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاعة : أنا ، قال : «لقد ابتدرتها»

(۱) منفق عليه ، وهو حديث ذي اليمين ، وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقال ذو اليمين : يا رسول الله ألسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر» . فقال : «أما يقول ذو اليمين؟» فقالوا : نعم . فنقدم فصل ما ترك ، ثم سجد للسهو .

بضعة وثلاثون ملكاً أئيمٌ يصعدُ بها ، (۱) ، فذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع (۲) ، أما في المكتوبة ، فيحمدُ في نفسه .

۷۲۷ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسمُ بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريكٌ ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ خَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(۱) أخرجه أبو داود (۷۷۳) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة والترمذي (۴۰۴) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، واللساني ۱۹۶ / ۲ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(۲) هذا كلام الترمذي ، نقله المصنف عنه ، وقد تعقب بعضهم بأنه غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ في « الفتح » أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

شرح السنة : ۲ - ۱۶ : ج ۳

«مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ» ؟ قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ» (۱) .

قلتُ : ولو أعلم رجلاً بكلامٍ يوافقُ نَظْمَ الْقُرْآنِ ، وقصدَ به قراءةَ الْقُرْآنِ ، فجانزٌ ، روي أن علياً كان في صلاةِ الفجرِ ، فناداهُ رجلٌ من الخوارج (لَئِنْ أَمْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : ۶۵] ، فأجابه علي وهو في الصلاةِ : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم : ۶۰] .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۷۷۴) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة ، وفي كل من شربك وعاصم مقال ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

باب

التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل آخِرَقِيّ ، أنا أبو الحسن الطَّبَيْسَفُونِيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، نا أحمد بن علي الكُشَمِيّيْنِيّ ، نا علي بن مُجَبَّرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجراحيّ ، حدثنا أبو العباس المَعْبُوثِيّ ، نا أبو عيسى ، نا علي بن مُجَبَّرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن مُجَبَّرٍ .

قال إبراهيم : إني لأُردّه التَّائِبَ بِالتَّنَحُّعِ .

(١) الترمذي (٣٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التَّائِبِ ، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد : باب نسيبت العاطس ، وللترمذي في رواية أخرى بسند حسن « فليضع يده على فيه » ولمسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

بَاب

البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ (١) .

٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن حميش الزبدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداويجوردي ، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثوب ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن مطرف ، وهو ابن عبد الله بن الشخير .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٢/٢ في الجماعة : باب إذا

بكى الإمام في الصلاة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَاجْتَوَيْتُهُ
أَزِيرُ كَأَزِيرِ الْمِرْجَلِ ، يَعْنِي : يَبْكِي ^(۱) .

وقال أبو عيسى : كَأَزِيرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .
أَزِيرُ الْمِرْجَلِ : صَوْتُهُ ، يُرِيدُ غَلِيانَ جَوْفِهِ بِالْبُكَاءِ .

ويروى : « كَأَزِيرِ الرَّحَا » وهو صوتها وجرجرتها ، والأزيرُ
والهزيرُ : الصوت ، وأصلُ الهزِ والازِ : التحريكُ ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (تَوَّزَعْنَهُمْ أَزًّا) [مريم : ۸۳] ، أي : تَوَّزَعْنَهُمْ ،
ويقال : أَزًّا قَدْرَكَ ، أي : أَلْهَبِ النَّارَ تَحْتَهَا .

وقال عبد الله بن شداد : سمعتُ نَشِيْجَ عَمْرٍو وأنا في آخر الصفوفِ
يقرأ : (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) ^(۲) [يوسف : ۸۶] ،
والنَّشِيْجُ : صوتٌ معه تَوَجُّعٌ ، كما يُرَدُّدُ الصَّيْتُ بِكَاءِهِ فِي
صَدْرِهِ .

(۱) الترمذي في « الشمائل » : (۳۱۵) ، وأخرجه أحمد ۲/۲۵ و ۲/۲۶
وأبو داود (۹۰۴) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ۳/۱۳ في
السر : باب البكاء في الصلاة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان (۵۲۲) والطحاكي .

(۲) علقه البخاري ۲/۱۷۲ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة ،
عن إسماعيل بن عماد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد في صلاة
الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نحوه ،
وعبد الله بن شداد تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قلتُ : ولو نفخَ في صلاته ، فظهرَ حروفانِ ، أو قال : أفٍ فدَتْ صلاته ، وإث لم يظهرَ حروفانِ ، فلا تفسدُ ، هذا قولُ الأكثرينَ ، وسئلَ سفيانُ الثوري عن الرُّجل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يُعِيدُ ، ومثله عن الشعبي ، واتفقوا على الكراهية .

روى عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقالُ له : أفلحُ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال : « يا أفلحُ ترتبُ وجهك » (۱) ، وإسناده ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه لو نفخَ لا تبطلُ صلاته ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال أبو يوسف : إذا قال : أفٍ لا تبطلُ ، ولو تضحكُ فظهرَ حروفانِ بطلتْ صلاته ، قال جابر : إذا تضحكُ في الصلاة ، أعادَ الصلاة ولم يُعِدِ الوضوءَ ، وهو قول عامةِ أهلِ العلم . وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القهقهةَ في الصلاة تبطلُ الوضوءَ والصلاة جميعاً (۲) .

(۱) أخرجه الترمذي (۳۸۱) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النفخ ، من طريق ميمون بن حنيفة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة ، وضعفه ميمون بن حنيفة ، قلت : وتابعه داود بن أبي هند عند ابن حبان في « صحيحه » (۴۸۳) ، عن أبي صالح مولى طلحة ، لكن أبا صالح لم يوثقه غير ابن حبان .

(۲) انظر بسط القول في الأخبار الواردة في ذلك في « نصب الرتبة »

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٣٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

والاختصار : هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة ، ويُقال : إن

(١) الترمذي (٣٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، والبخاري ٧٠/٣ في العمل في الصلاة : باب الحصر في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد : باب كراهية الاختصار في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٧) في الصلاة : باب الرجل يصلي مختصراً ، والحاكم ٢٦٤/١ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » .

ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ ، روي ذلك عن عائشة (١) .

وكره بعضهم أن يمشي الرجلُ مُخْتَصِراً ، ويروى أن إبليسَ إذا
مَشَى مَشَى مُخْتَصِراً ، ويُقال : إن إبليسَ أَهْبِطَ إلى الأرض كذلك (٢) ،
وهو شَكْلٌ من أشكالِ المصائبِ .

وفي بعض الأحاديثِ و الاختصارُ [في الصلاة] راحةُ أهلِ النارِ ، (٣)

وزعم بعضهم أن الاختصارَ : هو أن يُبْسِكَ يدهِ مُخْتَصِراً ، أي :
عصاً بتوكأ عليها . قلتُ : والأولُ أصحُّ ، وقد

٧٣١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد السلام بن عبد الرحمن
الوابصي ، نا أبي ، عن شيان ، عن حصين بن عبد الرحمن

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب ما يذكر
عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي
يده في خصره ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧١/٣ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
حميد بن هلال موقوفاً .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٠) والبيهقي في « سننه »
٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ،
عن أبي صالح الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن عمه بن سيرين ،
عن أبي هريرة مرفوعاً ... وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وإسناده صحيح ،
ومع ذلك فقد قال الذهبي في « الملهذب » ١/٥٢/١ : هذا منكر وقد رواه جماعة
حفاظ عن هشام كما تقدم يريد باللفظ الوارد في الرواية ذات الرقم (٧٣٠) .

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقَالَ لِي
بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟
قُلْتُ : غَنِيْمَةٌ ، فَدَفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدًا
فَنَنْظُرُ إِلَى زِيَّتِهِ ^(۱) ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَا طِئَّةَ ذَاتُ أُذُنَيْنِ
وَبُرْنُسُ خَزْ أَعْبَرُ ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ،
فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْنَى وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي
مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ^(۲) .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى
العِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ ^(۳) .

وقيل : معنى الاختصار : أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين
لا يقرأ السورة بكاملها .

(۱) في سنن أبي داود ، و (ج) : دله .

(۲) هو في « سنن أبي داود » (۹۴۸) في الصلاة : باب الرجل
يعتمد في الصلاة على عصا ، وعبد السلام وأبوه لا يعرفان .

(۳) أخرجه البيهقي في « سننه » ۲/۲۸۹ ، وفي «الموطأ» ۱/۱۱۵ في الصلاة :
باب ما جاء في قيام رمضان من حديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن
الخطاب أبي بن كعب ، وعمياً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ،
قال ، وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وإسناده صحيح .

وقد اختلفوا في الصف بين القدمين والمراوحة بينها ، والمراوحة :
أن يعتمد على إحدى رجليه مرة ، ثم يعتمد على الأخرى مرة .
وروي عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً قد صف بين قدميه ،
فقال : خالفت السنة ، لو راوحتَ بينها كان أفضل (۱) .

وعن عبد الله بن الزبير قال : صف القدمين ، ووضع اليد على
اليد من السنة (۲) .

وحديث ابن الزبير موصول ، وحديث أبي عبيدة موصول (۳) .

روي شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عمر يصلي
صافاً قدميه وأنا غلام شاب .

(۱) أخرجه البيهقي في «سننه» ۲/۲۸۸ .

(۲) رواه أبو داود (۷۵۱) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة ، وفيه زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان .

(۳) أي : منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والمرسل والمنقطع
سواء في نظر طوائف من الفقهاء ، وبه قطع الخطيب البغدادي في «الكناية» .

باب

كراهية الالتفات في الصلاة

٧٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُدَدٌ ، نا أبو الأھوص ، نا الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اِخْتِلَاسٌ ^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو علي زاهر بن أحمد المرثضي ، أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي

(١) الاختلاس : اختطاف بسرعة ، قال الطيبي : سمي اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١٩٤/٢ ، ١٩٥ في صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده .

بغداد في سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم
الطرسوسي ، نا عبد الغفار بن عبيد الله الكروزي ، نا صالح بن
أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا
الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ » (۱) .

صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، يروي عن الزهري ، وروى هذا
الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس ، عن الزهري .

وقال أبو الخير : سألتا عقبة بن عامر عن قول الله سبحانه وتعالى
(الذين هم على صلاتهم دائمون) [المعارج : ۲۳] أمم الذين

(۱) وأخرجه أحد ۱۷۲/۵ ، وأبو داود (۹۰۹) في الصلاة : باب
الالتفات في الصلاة ، والنسائي ۸/۳ في السهو : باب التشديد في الالتفات في
الصلاة ، كلهم من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الأحوص مجهول
لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند أحد
۲۰۲/۴ من حديث الحارث الأشعري ، وفيه ... وأمرم بالصلاة ، فإن الله
عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا ،
وأخرجه الترمذي (۲۸۶۷) في الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام
والصدقة ، والطياصي : (۱۱۶۹) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن
خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،
وقد أورده الحافظ في « الفتح » ۱۹۴/۲ مؤيداً لحديث أبي ذر .

يُصَلُّونَ أبدأ ؟ قال : لا ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا خلفه .

۷۳۴ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعتُ أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا أَلْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

وأبو الأحوص هذا تولى بني ليث ، وليس هو بابي الأحوص صاحب ابن مسعود .

۷۳۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا مسلم بن حاتم البصري ، نا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي إِيَّاكَ وَاللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ،

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ ، ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : الالتفات في الصلاة مكروه ، فإن كان لأمر يحدث ،

فلا بأس .

۷۳۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الربيع بن نافع ، نا معاوية

يعني ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني السلولي

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : تُؤْتَى بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ

الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى

الشَّعْبِ ^(۲) .

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل

يَحْرُسُ .

(۱) هو في « سنن الترمذي » (۵۸۹) في الصلاة : باب ما ذكر

في الالتفات في الصلاة ، وعلي بن زيد ضعيف .

(۲) هو في « سنن أبي داود » (۹۱۶) في الصلاة : باب الرخصة في

الالتفات في الصلاة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه مطولاً (۲۵۰۱)

في الجهاد : باب فضل الحرس في سبيل الله ، وإسناده صحيح ، وصححه

الحاكم ۲۳۷/۱ ، ووافقه الذهبي .

وقال سهل بن سعد : التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ (١) .

قلت : أما النظرُ إلى الشيء ، فلا بأسَ به في الصلاة ، والأحسنُ أن يكونَ نظرُهُ إلى موضع سجوده ، فقد روي عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ خلفَ ظهرِهِ (٢) .

٧٣٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلانَ وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ ، عن ثور بن زيدٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٧٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٦٣ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ١٣٩/٢ ، ١٤١ ، في الجماعة : باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم . وفيه عندهم : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥ و ٣٠٦ ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ، ووافقه الذهبي .

التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ
إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي
آيَفَاءً عَنِ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قلت : فيه دليل على كراهية تنقيش مواضع الصلاة ، والصلاة على
المصلى المنقوش ، وفيه أن من استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة ،
لم تفسد صلاته ، وذلك أنه لا يشغله علم الخيصة عن صلاته حتى يتأمله
بالنظر إليه ، وفيه أن التفكير في الشيء لا يبطل الصلاة .

روى عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع النبي ﷺ العصر ، فلما سلم
قام مسرعاً دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، فقال : « ذكرتُ

(۱) البخاري ۴۰۶/۱ ، ۴۰۷ في الصلاة في الثياب : باب إذا صلى في
ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس :
باب الأكسية والخمائن ، ومسلم (۵۵۶) (۶۲) في المساجد : باب كراهية
الصلاة في ثوب له أعلام .

وأنا في الصلاة تبرا عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ،
فأمرت بقسيه ، (۱) .

قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة (۲) .

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : إني لأضطجع على
فواشي ، فما يأتي النوم ، وأقوم إلى الصلاة ، فما توجهت إلى القراءة من
اهتمامي بأمر الناس . قال مالك : يريد أن يطاع الله ولا يعصى الله .

(۱) أخرجه البخاري ۲۷۹/۲ في صفة الصلاة : باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطام ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في
الصلاة ، وفي الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان :
باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد .

(۲) علقه البخاري ۷۱/۳ في العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان
النهدي ، عن عمر بهذا سواء .

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي عمرو ، حدثنا قتادة :
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ،
 فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
 لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم برواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .

(١) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهية رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة ، وأجازوه الأكثرون ، لأن السماء قبله الدعاء ، كما أن الكعبة قبله الصلاة .

(٢) البخاري ١٩٣/٢ في صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٨) و (٤٢٩) في الصلاة : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء .

باب

الخشوع في الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون : ١ ، ٢] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : الشُّكُونُ [فِيهَا] ^(١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى : (سِينَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) [الفتح : ٢٩] ، قَالَ : هُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ . وَالْخُشُوعُ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ ، إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ ، وَالْخُشُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى : (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ) [طه : ١٠٨] ، أَي : انْخَفَضَتْ .

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَبَّرِيُّ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْسَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّلِ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ،

(١) زيادة من « سنن البيهقي » ٢/٢٨٠ .

حدثني عبدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ ، عنِ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ ، عنِ عبدِ اللَّهِ
ابنِ نَافِعِ بنِ العَمِيَاءِ ، عنِ رِبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ .

عَنْ الْفَضْلِ بنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضْرَعُ ، وَتَخْشَعُ
وَتَمْسُكُنُ ^(۱) ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرَفَعُهَا إِلَى
رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطُورِهَا وَوَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبُّ ، فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(۲) .

(۱) « تشهد .. تخشع .. تضرع .. تمسكن » ضبطت في الأصل بالسكون
على أنها أفعال أمر . ورجح بعضهم أنها مصادر ، فقد قال في «المرقاة» : إنها
خير بعد خير كالبيان للمثنى مثنى ، أي : ذات تشهد ، وكذا المعطوفات ،
ولو جعلت أوامر ، لاختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، وقال التوربشتي :
وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير من لا علم له بالرواية بسردونها على
الأمر ونزاه نصحيحاً . ونقل المباركفوري شارح الترمذي عن السيوطي أنه
نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي : « المشهور في هذه الرواية
أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى الناهين ، وبدل عليه قوله في رواية أبي داود :
وأن فتشهد ، ووقع في بعض الروايات «لتنوين فيها على الاسم» ، وهو تصحيف
من بعض الرواة .

(۲) ۵۰ في « سنن الترمذي » (۳۸۵) في الصلاة : باب ما جاء في
كراهية كف الشعر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (۱۳۶۶) وأحد -

قوله : تَمَسَّكَنَّ ، أي : تَدَلَّ وَتَخَضَّعَ ، مَفْعَلَةٌ من السكون ، والقياس في فعله : تَتَكَّنْ ، إلا أنه جاء هذا كذلك ، كقولهم : تَمَدَّرَع من المَدْرَعَةِ .

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال : ركعتانِ مقتصدتانِ في تفكيرٍ خَيْرٌ من قيامِ لَيْلَةٍ والقلبُ سَاهٍ .

قال سلمان : الصلاةُ مَكِّيَالٌ ، فَمَنْ أَوْقَى أَوْ فِي لَه ، ومن تَطْفَفَ ، فقد عَلِمْتُمْ ما قال الله للمُطَقِّفِينَ (۱) .

ورأى سعيد بن المسيَّبِ رجلاً يعبثُ في صلاتِهِ ، فقال : لو تَخَشَّعَ قلبٌ هذا تَخَشَّعَتْ جوارِحُهُ (۲) .

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فإذا فرغت فانصب) قال :

- ۱۶۷/۴ ، وأبو داود (۱۲۹۶) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، وابن ماجه (۱۳۲۵) وفيه عند الجميع عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

تلييه : قال البخاري : أخطأ شعبه في سند الحديث في رواية أبي داود الطيالسي ، وأحمد ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(۱) أخرجه البيهقي في « سننه » ۲/۲۹۱ .

(۲) رواه ابن المبارك في « الزهد » ۱/۲۱۳ : أنا معمر عن رجل عن

سعيد بن المسيَّب .

إذا فرغت من دنيائك ، فانصب في صلاتك ، (وإلى ربك فارغب) اجعل
نيتك ورغبتك إلى ربك .

وقال مجاهد في قوله (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ۲۳۸]
قال : من القنوت : الركود ، والخشوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح
من رغبة الله .

باب

صحل الصبي في الصلوة

٧٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ^(١) ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

(١) قال الكرماني : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « لأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه . وأشار بعضهم إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تليها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . قال الحافظ : وهذا السياق للمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوا إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره . وأبو العاص أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة وبيحيى بن يحيى ، كُتِلَ عن مالك .

۷۴۲ - وأخبرنا أبو القاسم القشيري ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد
الحفّاف ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا مالك بن أنس بهذا الإسناد ، وقال : وإذا قام رفعها (۲) .

قلت : في هذا الحديث فوائد . منها حسنُ المعاشرة مع الأهل
والصغار ، ومنها أن العملَ البسيرَ لا يُبطلُ الصلاة ، ومنها أنه لو صلى وفي
كُمه أو على عنقه متاعٌ جاز ما لم يحتجْ إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكه ،
ومنها أن ثيابَ الأطفالِ وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلمَ بها نجاسةٌ .
وكره الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان .

ومنها أنه لو حملَ حيواناً في الصلاة فنجاسةٌ داخله لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ
إذا كان ظاهره طاهراً ، لأنه مخاطبٌ بمراعاة طهارة الظاهر ، كما في حق

(۱) « الموطأ » ۱/۱۷۰ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ،
والبخاري ۱/۴۸۷ ، ۴۸۸ في سترة المصلي : باب إذا حل جارية صغيرة على
عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم
(۵۴۳) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان .

(۲) ولمسلم « وإذا رفع من السجود أعادها » . قال النووي : ادعى بعض
المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان
لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث -

نفسه ، بخلاف ما لو حمل قارورةً ممدودة الرأس ، وفي باطنها نجاسة ، لم تصح صلاته .

ومنها أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ، لأن مثل هذه الملابس لا يخلو من أن يصبه بعض أعضائها (١) .

٧٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، نا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو ابن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَصَلَاةٍ ، وَوَقَمْنَا

- ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأحسادهم محمولة على الطهارة حتى تقبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .

(١) وفيه أيضاً جواز إدخال الأولاد في المساجد ، وحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ضعيف جداً ضعفه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن الجوزي ، وقال عبد الحق : لا أصل له .

خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ،
قَالَ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا
فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ ،
أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(۱) .

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۹۲۰) في الصلاة : باب العمل

في الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كَشَائِي المَرَوَزِي،
أنا أبو سهل محمد بن عمرو بن محمد بن مطرفة السجزي، أخبرنا أبو سليمان
محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد
ابن عبد الرزاق بن داسة التمار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث،
نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، عن
تضمم بن جونس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اَقْتُلُوا
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » (١) .

قال أبو سليمان : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأن
موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا يفسد الصلاة ، وذلك أن قتل
العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين ، فأما إذا تابع العمل وصار

(١) أبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وأخرجه
أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، والدارمي ٣٥٤/١
واللسان ١٠/٣ في السهو : باب قتل الحية والعقرب ، وابن ماجه (١٢٤٥) في
إقامة الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠)
في الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وإسناده صحيح ،
فقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسباع من تضم عند أحمد ٤٧٣/٢ ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٢٨) والحاكم ٢٥٦/١
ووافقه الذهبي .

في حد الكثرة بطلت الصلاة^(١) .

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنايير والشبثان^(٢) ونحوها ، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه لم يَرخص ، وقال : إن في الصلاة لشغلا ، والسنة أولى بالاتباع .

٧٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم هو ابن جوس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ .

وُرْوِيَ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْقَمَلَ وَالْبِرَاغِيثَ
فِي الصَّلَاةِ .

وفي المرسل : في القملة بصرها حتى يبصلي^(٣) ، وعن ابن المسيب :
يدفنها كالنخامة .

(١) وامنظور السرخسي صاحب « المبسوط » من الخفية عدم بطلان الصلاة ولو كان يعمل كثير .

(٢) هو جمع واحد شبت ، وهي دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين ، ووقع في « معالم السنن » ٤٣٢/١ بتحقيق شاکر والفقي « والشبثان » وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٩٤/٢ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ، وقال : وهذا مرسل حسن في مثل هذا .

باب

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ عَفَرْتَنَا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ)^(١) لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

(١) في رواية أبي ذر (رب اغفر لي وهب لي ...) على نسق التلاوة وكذلك وقع في صحيح مسلم ، وباقي روايات البخاري (رب هب لي ...) كما هنا ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة كما قال الحافظ .

(٢) البخاري ٣٢٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي تفسير سورة ص ، وفي المساجد : باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في -

قوله : « تَقَلَّتْ » ، أي : تعرّض لي فلتة ، أي : فجأة .
وفيه دليل على أن رؤية الجن غير مُستحيلة ، فأما قوله تعالى وتقدّمس :
(إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف: ۲۷]
فإنه مُحكم الأعم والأغلب من الآدميين امتحنهم بذلك ليفزعوأ
إليه عز وجل ، ويستعيذوا به من شرهم .

وفيه دليل على أن أصحاب سليمان ﷺ كانوا يرون الجن وتصرّفهم ،
وفيه دليل على أن الشيطان عينه غير نجسة ، ولا تبطل الصلاة
ببسته .

۷۴۷ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا
بشر بن المفضل ، عن بُرد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى مَكَانِهِ ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ (۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- الصلاة ، وفي بدء الخلوة : باب صلة إبليس وجنوده ، ومسلم (۵۴۱) في المساجد :
باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل .

(۱) الترمذي (۶۰۱) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي
والعمل في صلاة التطوع ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : وإنّما
صحیح ، وأخرجه أحد ۳۱/۶ ، وأبو داود (۹۲۲) في الصلاة : باب
للعمل في الصلاة ، واللساني ۱۱/۳ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى
يسيرة ، وزاد فيه « تطوعاً » بعد قوله : يصلي .

باب

التسبيح إذا نابه سيء في الصورة

٧٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا سفیان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفیان ابن عيينة .

(١) البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأخرجه أبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ١١/٣ في السهو ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة .

۷۴۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن
أبي حازم بن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ
إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ،
فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ
فَأَقِيمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ،
فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ ،
فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ،
وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُتُمْ التَّصْفِيقَ ؟

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ
إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

في هذا الحديثِ فوائدُ

منها تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ ، لأنهم لم يُؤخِّرُوها بعد دخولِ
وقتها لانتظارِ النبي ﷺ ، ولم يُنكِرِ النبي ﷺ ذلكَ عليهم .

ومنها أن الالتفاتَ في الصلاةِ لا يُفسِدُ الصلاةَ ما لم يتحوَّلْ عن
القبلة بجميع بدنه .

ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، فإنهم أكثرُوا التصفيقَ ،
ولم يُؤمروا بالإعادة .

ومنها أن تقدُّمَ المصلي أو تأخُّره عن مكانِ صلاته لا يُفسِدُ
الصلاةَ إذا لم يَطلُ .

(۱) «الموطأ» ۱/۱۶۳ ، ۱۶۴ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات
والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ۲/۱۳۹ ، ۱۴۱ في الجماعة :
باب من دخل أيوم الناس ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح
والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة
لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب
ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح -

شرح السنة : م - ۱۸ ج : ۳

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة ، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى ، قال عيسى بن أيوب : تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

قلت : ولا تصفق بالكفتين ، لأنه يشبه اللهن ، ويروى : والتصفيح (۱) للنساء ، وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف .

ومنها أن الرجل يسبح إذا نابته شيء ، وقال علي : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي يسبح (۲) .

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام ، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام ، فأمروا بالتسبيح .

ومنها أن تمن حدث له نعمة وهو في الصلاة له أن بحمد الله ، ويباح له رفع اليدين فيها ، فإن أبا بكر فعلها ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

- وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم (۴۲۱) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأخرجه أبو داود (۹۴۰) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة .

(۱) هي رواية مسلم .

(۲) أخرجه البيهقي في « سننه » ۲/۲۴۷ ، وفي سننه عبد الله بن نجدي الحضرمي مختلف فيه ، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البيهقي ۲/۲۴۷ بسند صحيح « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فاذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق » .

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعض صلواته إماماً ، وفي بعضها مأموماً ،
وأن من شرعَ في الصلاة منفرداً ، جازَ له أن يبصِلَ صلواته بصلاةِ
الإمامِ ، ويأتمُّ بهِ ، فإنَّ الصَّدِّيقَ اثَّمتُ بالنبي ﷺ في خلال الصلاةِ .
ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدهما بعد الآخرِ ، فإنَّ القومَ كانوا
مُقتدينَ بأبي بكرٍ ، ثم اتَّعمَّوا بالنبي ﷺ (١) .

وقوله لأبي بكرٍ : « اثبت مكانك » أمرٌ تقديمٍ وإكرامٍ ،
لا أمرٌ إيجابٍ وإلزامٍ ، ولولا ذلك لم يُخالفه أبو بكرٍ .

(١) وفيه كما قال الحافظ : أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه
إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو وبصير
النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من
المأمومين ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ،
وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ونوقض بأن
الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام
يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة .
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله فضل الإصلاح بين
الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض
رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه
توجه الحاكم لسامع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه
جوازُ إمامة المفضول للفاضل ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد
ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أي بكر خطاب الغيبة
مكان الحضور ، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : « ما كان لي » فعدل
عنه إلى قوله : « ما كان لابن أبي فحافة » لأنه أدل على التواضع من الأول .

باب

الحديث في الصلاة

٧٥٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ » (١) .

٧٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد . وهو حديث ضعيف كما سيأتي الكلام عليه في رواية أبي داود الآتية .

قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدَّ
تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ يَمِّنَ أَمَّ الصَّلَاةَ ، (۱) .

وهذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا أنه إذا جلس قدر التشهد ،
ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، وبه قال الحكم وحماد ، وهو قول
أصحاب الرأي (۲) .

وقال قوم : يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وهو قول الشافعي .

والحدث في الصلاة يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فعليه أن يتوضأ ويُعيدَ ، لما

۷۵۲ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جوير بن
عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطّان ، عن مسلم
ابن سلام .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

(۱) أبو داود (۶۱۷) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في مكانه ،
وأخرجه الدارقطني ۱/ ۱۴۵ ، والطيالسي (۲۲۵۲) ، والبيهقي ۱۷۶/۲ كهم
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي ، وهو ضعيف لا يحتج به .
(۲) قد تقدم عن الحنفية أن السلام واجب عندم ، ولم يأت به هنا ، فصلا
بتركه مكروهة كراهة تحريم ، ومقتضاها الإعادة مادام الوقت باقياً .

فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ « (۱) .

وذهب قومٌ إلى أنه يتوضأ ويبني على صلواته إذا سبقه الحدث ،
رُوي ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب ،
وبه قال مالك ، وأصحابُ الرأي .

وروي عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا رَعَفَ ، انصرف فتوضأ ، ثم
رجع فبني ولم يتكلم « (۲) .

وعن ابنِ عباسٍ أنه كان يرُعَفُ فيخرجُ ، فيغسلُ الدَّمَّ ، ثم
يرجعُ فيبني على ما قد صلى « (۳) .

وروي عن ابنِ جويجٍ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن

(۱) أبو داود (۲۰۵) في الطهارة ، و (۱۰۰۵) في الصلاة ،
والترمذي (۱۱۶۴) في الرضاع . باب ما جاء في كراهية إثبات النساء في
أدبارهن ، وعيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ، كلاهما لا يعرف .

(۲) أخرجه مالك في « الموطأ » ۳۸/۱ في الطهارة : باب ما جاء في الرعاف
وإسناده صحيح .

(۳) أخرجه مالك في « الموطأ » ۳۸/۱ بلاغاً ، وروي بإسناد صحيح
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيَّب رَعَفَ وهو
يصلِّي ، فألقى حجراً أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثني بوضوءه
فتوضأ ، ثم رجع فبني على ما قد صلى . وروي نحوه عن عمر ، وعلي ، وأبي
بكر ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وطارس ، وسالم بن عبد الله ،
وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، ذكر ذلك
الزيلعي في « نصب الراية » ۶۱/۲ عن « المصنف » لابن أبي شيبة .

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » (۱) .

قال الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليؤم القوم أن به رُعافاء ، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل هذا في باب الرِّياء والكذب ، وإنما هو من باب التَّجَمُّلِ ، واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس ، والله أعلم .

روى عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : كنتُ عند عمرو فتنفس رجلٌ يعني الحدث ، ولكنه كنى ، فقال عمر : عزمتم على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صلى ، قال جرير : فقلتُ : اعزِّم علينا جميعاً ، فقال : اعزِّم عليّ وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا .

(۱) أخرجه أبو داود (۱۱۱۴) في الصلاة : باب استئذان الحدث الإمام ، والحاكم ۱/ ۱۸۴ ، وقال : صحيح على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

بَاب

سجود السهو

٧٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
بو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَجَاءهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقال رجلٌ للقاسم بن محمد : إني أيمُّ في صلاتي ، فكبرُ ذلك
عليّ ؟ قال : امضِ على صلاتك ، فإنه إن يذهبَ عنك حتى تنصرفَ
وأنت تقول : ما أتممتُ صلاتي ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو ، والبخاري
٢/٨٤ في السهو : باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم ١/٣٩٨
(٣٨٩) في المساجد ، ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة ،
والسجود له .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١/١٠٠ ، في السهو : باب العمل في السهو بلاغاً .

بَاب

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على البقيع

٧٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ ،
وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ . »

هكذا رواه مالك ^(١) مرسلًا ، ورواه سليمان بن بلال ، وابن

عجلان ، وغيرهما ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، أخرجه

مسلم ^(٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن موسى بن داود ، عن

سليمان بن بلال .

(١) في « الموطأ » ٩٥/١ في الصلاة : باب المصلي إذا شك في صلاته ،

وقال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا .

(٢) (٥٧١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، ولفظه : « إذا

۷۵۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن خالد ابن عثمة ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ،
 فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَبْنِ
 عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى
 ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » (۱) .

- شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان « والترغيم : الإغابة والإذلال ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه .

(۱) الترمذي (۳۹۸) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وأخرجه أحمد ۱/ ۱۹۰ ، وابن ماجه (۱۲۰۹) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، والحاكم ۱/ ۳۲۴ ، ۳۲۵ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ۱/ ۱۹۵ من طريق أخرى ، بلفظ : « من صلى صلاة يشك في نقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وكلا الطريقتين يشد بعضها بعضاً ، فينفوى الحديث بها .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث يشتمل على مُحْكَمَيْنِ . أحدهما : أنه إذا شك في صلاته ، فلم يدرككم صلى يأخذ بالأقل ، والثاني : أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول ، فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى ، ويأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنها ثالثته أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه أنها رابعته ، فيأخذ به ، هذا إذا كان يعتره الشك مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول مرة لها ، فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم ، واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدةً ، هذا حديث صحيح (۱) . »

(۱) أخرجه البخاري ۱/ ۴۲۲ ، ۴۲۳ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خطأ ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم (۵۷۲) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (۱۰۲۰) في الصلاة : باب إذا صلى خطأ ، والنسائي ۳/ ۲۸ في السهو : باب التحري ، وابن ماجه (۱۲۱۲) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

ومن ذهب إلى البناء على اليقين قال : حديث أبي سعيد وعبد الرحمن
ابن عوف مفسرٌ يصرحُ بالبناء على اليقين ، فالأخذُ به أولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي :
هو البناء على اليقين على ما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد ، لأن حقيقة
التحري : هو طلبُ أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحدهما هو البناء
على اليقين ، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة .
وقد يكون التحري بمعنى اليقين . كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن
أسلم فأولئك تحروا رشداً) [الجن : ۱۴] .

وأما محلُّ سجود السهو ، فقد اختلف الاخبارُ فيه ، فرواه أبو سعيد
الحُدري ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، وعبدُ الله بن مجبنة^(۱) قبل السلام ،
ورواه ابنُ مسعود ، وأبو هريرة^(۲) بعد السلام .
وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهبُ الفقهاء ، فذهب أكثرُ

(۱) حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ثقتنا قريباً ، وأما حديث
عبد الله بن مجبنة ، فأخرجه البخاري ۷۴/۳ ، ومسلم (۵۷۰) (۸۷) ،
وأصحاب « السنن » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين
الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

(۲) حديث ابن مسعود تقدم ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري
۷۸/۳ ، ومسلم (۵۷۳) (۹۹) ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم » .

فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرهما إلى أنه يسجد^١هما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن ماجنة ناسخاً لغيره .

رُوي عن الزهري أنه قال : كلٌ قد فعل رسول الله ﷺ ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخراً الأمرين .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القاريء كانا يسجدان سجدة السهو قبل السلام^(١) .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادهما في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي الدين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن ماجنة ، وقال : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديث ابن ماجنة ، وإن صلى الظهر خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام ، لحديث

(١) ذكره الحازمي ص ٨٥ من طريق الشافعي عنه له ، وقال : وطريق الانصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كُلهُ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكْرٌ ، فعند أحمد : يسجد قبل السلام ، وعند إسحاق : إن كان زيادةً فيسجدُ بعد السلام ، وإن كان نقصاناً فقبل السلام .

وقال أحمد فيمن شكَّ لم يدْرِ كمَ صلى ؟ يتوَكَّ الشكَّ . وتَرَكَ الشكَّ على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخرُ : إلى التحريم ، فمن رجعَ إلى اليقين ، وطرحَ الشكَّ ، سجَدَ قبلَ السلامِ على حديث أبي سعيد ، وإذا رجعَ إلى التحريمِ ، سجَدَ بعدَ السلامِ على حديث ابنِ منْعودٍ .

بَاب

من صلى الظهر خمساً

٧٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمرو ، نا شعبة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

(١) البخاري ٧٥/٣ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، وأخرجه أبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي -

قنت : وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صلى خمسا ساهيا ،
فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهر ، وهو قول علقمة ، والحن
البصري ، وعطاء ، والنخعي ، وبه قال الزهري ، ومالك ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعدا في الرابعة يُعيد الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعدا في الرابعة ، فصلاته فاسدة ،
ويجب إعادتها ، وإن قعد في الرابعة ، ثم ظهره ، والخامسة تطوع
يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد للسهر ،
وحديث ابن مسعود حجة عليه ، لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعدا
في الرابعة ، فلم يتأنف الصلاة ، وإن كان قد قعد فيها ، فلم يضيف
إليها ركعة أخرى .

- (۳۹۲) في الصلاة : باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والسلام ،
واللسان ۳/ ۳۱ ، ۳۲ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمسا ، وابن ماجه
(۱۲۰۵) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه .

بَاب

من ترك الشهر الأول

٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طريق عن الأعرج .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ ، مالك أبوه ، وُبُحَيْنَةَ أمه ، وهو من أزدِ شُوْءَةَ حليف بني عبد مناف .

(١) « الموطأ » ١/٩٦ في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، والبخاري ٣/٧٥ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنت رأساً في الأيمان ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولا يجبُ سجودُ السُّهُورِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا بِتَرْكِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ مُعْوِداً أَوْ قِرَاءَةِ ، وَبِتَرْكِ الْقُنُوتِ .

۷۵۸ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، فَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعِيَدٍ ، نَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(۱) البخاري ۸۱/۳ ، ۸۳ في السُّهُورِ : بَابُ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ، وَمُسْلِمٌ (۵۷۰) (۸۶) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسُّجُودِ لَهُ .

باب

من سلم عن ركعتين

٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن

(١) « الموطأ » ٩٤/١ في المساجد : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

۷۶۰ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أخبرنا أحمد بن

عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا

إسحاق ، نا ابن فضال ، أنا ابن عون ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى

صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ

نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى

خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ،

وَوَضَعَ حِدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ

السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي

الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ : ذَوَالْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ »

فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذَوَالْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ،

فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ

أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ^(۱) : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(۲) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقد ، وغيره ، عن ابن عُيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .
وقوله : « خَرَجْتَ السَّرْعَانَ » هم المنصرفون عن الصلاة بسُرْعَةٍ ، واحتج به محمد بن وهب البخاري - في إباحة تشييك الأصابع في المسجد .
وكره قومٌ تشييك الأصابع في المسجد ، وفي طريق الصلاة ، كما في الصلاة ، لما روي عن كعب بن عُجْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ » ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه ، فإنه في الصلاة ، ^(۳) .

(۱) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم ، فيقول نبئت ...
(۲) البخاري ۱/۶۹ ، في المساجد : باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره ، وفي الجماعة : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول التامر ، وفي السهو : باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول ، وباب من لم يقشده في سجدتي السهو ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (۵۷۳) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(۳) أخرجه أحمد ۴/۲۴۱ ، وأبو داود (۵۶۲) في الصلاة : باب

قال أبو سليمان الخطابي : تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض ، والامتساک بها ، وقد يفعلهُ الإنسانُ عبثاً ، ويفعله ليفترقع أصابعهُ عندما يجدُ من التمددِ ، وربما قعدَ الإنسانُ فشَبَكَ بينَ أصابعِهِ ، واحتبى يديه يُريدُ به الاستراحة ، وربما استجلبَ به النومَ ، فيكونُ سبباً لانتقاضِ طهرِهِ ، فقبلَ لمن خرجَ مُتوجهاً إلى الصلاة : لا يُشَبِكُ بينَ أصابعِهِ ، لأنَّ جميعَ هذه الوجوه لا يُلائمُ حالَ المصلي .

وفي الحديثِ من الفقهِ أن كلامَ النَّامي لا يُبطلُ الصلاةَ ، واحتج الأوزاعيُّ بهذا الحديثِ على أن كلامَ العمدِ إذا كان من مصلحة الصلاة لا يُبطلُ الصلاةَ ، لأنَّ ذا اليدينِ تكلمَ عامداً ، وكلمَ النبي ﷺ القومَ عامداً ، والقومُ أجابوا رسولَ الله به نَعَمَ ، عامدينَ مع علمهم بأنهم لم يُتمُّوا الصلاةَ .

ومن ذهبَ إلى أن كلامَ النَّامي يُبطلُ الصلاةَ ، زعمَ أنَّ هذا

— ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والترمذي (۳۸۶) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، والدارمي ۳۲۷/۱ في الصلاة : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وفي سننه أبو ثامة الحنظلي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الدارمي من حديث أبي هريرة ، وآخر عند أحمد ۴۲/۳ ، ۴۳ من حديث أبي سعيد الخدري يتقوى بها ، ويحجب عن حديث أبي هريرة بأن التشبيك وقع فيه بعد انقضاء الصلاة ، والنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .

كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم نسيخ ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر ، وعمر ، وسائر القوم ليتكلموا ، مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر ، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء ، ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بكفة ، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن الحصين ، وهجرته متأخرة .

وأما كلام القوم ، فقد روي عن ابن سيرين أنهم أوامؤوا ، أي : نعم (١) ، ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم ، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ ، وإجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تبطل الصلاة ، لما روي أن النبي ﷺ مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألم تسمع الله يقول : (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (٢) [الأنفال : ٢٤] ، يدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام ، فتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة .

وأما ذو اليبين ، فكلامه كان على تقدير النسخ ، وقصر الصلاة ،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة : باب السهو في السجدين وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل الفاتحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وكان الزمان زمان نسخ ، فكان كلامه على هذا التوجه هم في حكم كلام الناسي ، وكلام رسول الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة ، فكان في حكم الناسي . وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليمين دليل على جواز التلقين للتعريف لا للشين والتهجين .

وفي قوله : « لم أنس » دليل على أن من قال ناسياً : لم أفعله كذا وكان قد فعله لا بعد كاذباً ، لأن الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع ، والإثم فيها عنه موضوع .

وجاء في الحديث : « إنما أنسى لأسن » .

وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرأت أجزاءه لجمعها سجدة ، وذلك أن النبي ﷺ سلم عن ركعتين ، وتكلم ، ولم يزد على السجدة ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : يلزمه لكل سهو سجدة .

وفيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام .

أما سجود السهو ، إن أتى به قبل السلام ، لا يتشهد له عند عامة أهل العلم ، بل يسلم .

و اختلف أهل العلم في سجود السهو إذا أتى بعد السلام ، هل يتشهد

(۱) الخرجه مالك في « الموطأ » ۱/۱۰۰ في السهو : باب العمل في الصلاة بلاغاً بسجود ، وقال الحافظ في « الفتح » ۳/۸۱ : لأصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

له وُيَسَلِّمُ؟ فقال بعضهم : لا يتشهد ولا يُسَلِّمُ ، لهذا الحديث ، وقال بعضهم : يتشهد وُيَسَلِّمُ ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ، لا .

۷۶۱ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدياني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أخبرني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ فِي صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (۱) .

(۱) وأخرجه الترمذي (۳۹۵) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو ، وأبو داود (۱۰۳۹) في الصلاة : باب سجدة السهو فيها تشهد وتسلم ، والحاكم ۱/۳۲۳ ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (۵۳۶) أيضاً ، وقد حقق الحافظ في « الفتح » ۷۹/۳ أن ذكر التشهد فيه شاذ ، ثم قال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ، عند أبي داود ، والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قلت : وروى الطحاوي ۲۵۲/۱ عن ربيع المؤذن ، -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب ، وهو عم أبي قلابة غير
هذا الحديث .

وأبو المهلب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية
ابن عمرو .

قلت : وروى عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية ، وغير
واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،
عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ صلى العصر ، فلم في ثلاث
ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الحرباق
وكان في يده طول ، فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجره
رداهه ، فقال : وأصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ،
ثم سجد تسجدتين ، ثم سلم^(۱) ولم يذكروا التشهد .

- عن يحيى بن حسان ، ثنا وهيب ، ثنا منصور بن إبراهيم ، عن طلحة ،
عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم
فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ، ثم
لبس ، ثم ليسجد سجدة السهو وينشد ويسلم » وإسناده قوي .

(۱) أخرجه مسلم (۵۷۴) في المساجد : باب السهو في الصلاة ،
وأبو داود (۱۰۱۸) في الصلاة : باب السهو في السجدين ، والنسائي
۲۶/۳ في السهو : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين .

وسلم أنسٌ والحسنٌ ولم يتشهدا (١) .

قال قتادةٌ : لا يتشهد (٢) .

وفي الحديث دليلٌ على أن من تحول عن القبلةِ ساهياً لا إعادة عليه ، أما إذا حوَّله رجل عن القبلةِ كرهاً أو اجتهتاً ، فأوجب أصحابُ الشافعي عليه الإعادة ، لأنه قد يقع نادراً ، فلا يقع عفواً .

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٣ في السهو : باب من لم يتشهد في سجدي السهو تعليقا ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنها .

(٢) ذكره البخاري ٧٨/٣ منه تعليقا ، قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك .

باب

سجود القرآن

٧٦٢ - أخبرنا أبو عثمان ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا سفیان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ،
عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ،
عن أم الدرداء .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى
عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي (النَّجْمِ) ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث سعيد
ابن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي وهو عمر بن حيان ، قال أبو داود :
وإسناده واه ^(٢) .

ويروى عن سعيد ، عن عمر الدمشقي قال : سمعت خيراً بخيراً
عن أم الدرداء .

(١) هو في الترمذي (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود
القرآن ، وعمر بن حيان مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال
البخاري .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٧٩/٢ .

۷۶۳ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ(النَّجْمِ) ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

هذا حديث صحيح (۱) ، وأخرجه من رواية عبد الله بن مسعود .

۷۶۴ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا سفیان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) .

هذا حديث صحيح (۲) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(۱) أخرجه البخاري ۵۷/۲ في سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع المشركين من حديث ابن عباس ، وفي تفسير سورة (والنجم) من حديث ابن عباس وابن مسعود ، ومسلم (۷۶) في المساجد : باب سجود التلاوة

(۲) الترمذي (۵۷۳) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة ، ومسلم -

وهرو الناقد ، عن صفیان بن عُیَیْنَةَ .

قلتُ : عددُ سجودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عندَ أكثرِ العلماءِ : ثلاثٌ منها في المَفْصَلِ ، وهو قولُ الثوري ، وابنِ المبارک ، والشافعي ، وأصحابِ الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المَفْصَلِ سُجُودٌ ، يُروى ذلك عن أبيّ ابنِ كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وهو قولُ مالك ، يُروى عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المدينةِ (۱) .

قلتُ : والأوَّلُ أولى ، لأنه قد صح عن أبي هريرة : سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في (إقرأ) و (إذا السماء انشقت) وأبو هريرة من متأخري الإسلام .

— (۵۷۸) (۱۰۸) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأخرجه أبو داود (۱۴۰۷) في الصلاة : باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، والنسائي ۱۶۲/۲ في سجود القرآن : باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(۱) أخرجه أبو داود (۱۴۰۳) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المَفْصَلِ وفيه مطر الوراق ، وهو شيء الحفظ ، والراوي عنه أبو قدامة ، واسم الحارث بن هيب ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث وضعه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده من أكبر ، وقال ابن هيب البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و (القلم) .

وُروى عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفضل ، وفي سورة (الحج)
سجدين (۱) .

وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

(۱) أخرجه أبو داود (۱۴۰۱) في الصلاة : باب كفريع أبواب السجود ، وابن ماجه (۱۰۵۷) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ۲۲۳/۱ ، وفيه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .

باب

السجدة في الحج

٧٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن مشرح
ابن هان

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ
سُورَةَ (الْحَجِّ) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا
فَلَا يَقْرَأْهُمَا ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي ^(٢) .

وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ ، أنها قالا : « فضلتُ سورةَ (الحجِّ)

(١) عند أحد ، وأبي داود ، والترمذي : فلا يقرأهما .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء
في السجدة في الحج ، وأخرجه أحد ١٥١/٤ و ١٥٥ ، وأبو داود (١٤٠٢)
في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني ١٥٧/١ ، والحاكم
٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، وقول الترمذي : هذا ليس إسناده بالقوي ، ليس بقوي ،
بل سنده جيد قوي ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود ، والحاكم :
عبد الله بن وهب ، وعند أحد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادة الذين
يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

بان فيها سجدتين ، ^(۱) وعن ابن عباسٍ مثله .

وُروى عن عمرَ ، وعلي ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ وعُمَارِ ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداءِ أنهم سجدوا في (الحج) سجدتين ، وإليه ذهب
ابنُ المبارك ، ونشافعي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب قوم إلى أن فيها سجدةً واحدةً ، وهي الأولى ، وبه قال
سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي .

(۱) أخرجه مالك في «الموطأ» ۲/۱ ، ۲۰۵ ، ۲۰۶ في القرآن : باب
ما جاء في سجود القرآن ، من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه
السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن دينار أنه قال :
رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحج) سجدتين ، وإسناده صحيح ، وأخرج
الحاكم في «المستدرک» ۲/۳۹۰ عن ابن عباس أنه قال : في (الحج) سجدة ،
وأخرج أيضاً عن عمر ، وابن عمر . وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن ياسر ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) مرتين .

باب

السجود في ص

٧٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان ، عن
أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ
فِي (ص) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد بن سليمان بن حرب ، عن حماد
ابن زيد ، عن أيوب .

واختلف أهل العلم في سجود (ص) ، فذهب الشافعي إلى أنه سجود
شكر ليس من عزائم السجود .

وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال
سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

(١) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في (ص) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبخاري ٥٦/٢ ؛ في سجود القرآن : باب
في سجدة (ص) وفي الأنبياء : باب (واذكر عبداً داود ذا الأيد إنه أواب) .

قال ابن عباس : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها
داود ﷺ ، فسجدها رسول الله ﷺ ، وقال : أو ما تقرأ (أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (۱) .

(۱) أخرجه البخاري في « صحيحه » ۴۱۸/۸ في تفسير سورة (ص)
في فاتحتها ، وفي الأنبياء : باب واذكر عبدنا داود ... ، وفي تفسير سورة
(الأنعام) باب قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) عن مجاهد
قال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ (ومن ذريته
داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود ممن أمر
نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وروى النسائي ۱۵۹/۲ ، والدارقطني
۱۵۶/۱ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في (ص) وقال : « سجدها داود توبة ، وسجدها شكراً » .

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ، نا معتير ، قال سمعتُ أبي ، حدثني بكرٌ ، عن أبي رافع قال :

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلمٌ عن عبيد الله بن معاذ وغيره ، عن المعتير .

(١) البخاري ٤٦٩/٢ ، ٤٦٢ ؛ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في القرآن ، فسجد بها ، وباب سجدة (إذا السماء انشقت) وفي صلاة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) في المساجد : باب سجود التلاوة .

باب

السجود بسجود القارىء

٧٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن آدم ، أنا علي بن مسهر ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن محمد بن مني وغيره ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .
وزاد محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، في غير صلاة ، ^(٢) .

(١) البخاري ٤٥٩/٢ ، في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد بسجود القارىء ، وباب من لم يسجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) هي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا ابن أبي ذئب ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

قلت : فيه دليل على أن سجود التلاوة غير واجب ، إذ لو كان واجباً ، لم يترك النبي ﷺ زيدا حتى يسجد .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة ،

(١) البخاري ٤٥٨/٢ ، في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد .

فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، [وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ] ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا ^(۱) ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ مُحْصِنٍ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ نَوَقَعَدَ لَهَا ؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ ^(۲) .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِيعِ ، وَقَالُوا : إِنْ تَمِيعَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا ^(۳) .

(۱) خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ۲۰۶/۱ فِي الْقُرْآنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ۴۶۰/۲ ، ۴۶۱ ، فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ : بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوْجِبِ السُّجُودَ وَفِيهِ : « فَنَ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

(۲) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ۴۶۰/۲ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَسْمَعَ السُّجْدَةَ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ : وَسَمِعَهَا أَوْ لَا فَاذَا ؟ ! وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَطَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ مَرَّ بِقَاسٍ . فَقَرَأَ الْقَاسِ السُّجْدَةَ ، فَضَى عِمْرَانَ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

(۳) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ۴۶۰/۲ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَثْمَانَ مَرَّ بِقَاسٍ ، فَقَرَأَ سَجْدَةَ لِيَسْجُدَ مَعَهُ عَثْمَانُ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عَثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَمَسَّسَ لَهَا وَاسْتَمَعَ ، وَالطَّرِيقَانِ صَحِيحَانِ .

وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص^(۱) .

وقال مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له
بإمام أن يسجد بقراءته ، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم ،
أو يأمون به ، فإذا سجده سجدوا معه^(۲) .

وقال مالك : لا ينبغي [لأحد] أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ،
وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسجدة من الصلاة^(۳) .

وقال الزهري : لا تسجد إلا أن تكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت
في حضر ، فاستقبل القبلة ، وإن كنت راكباً ، فلا عليك حيث كان
وجهك^(۴) .

(۱) بالصاد المهملة الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخبر والمواظ ،
والأثر علقه البخاري ۲ / ۴۶۰ ، وقال الحافظ : لم أفق على هذا الأثر
موصولاً .

(۲) ذكره في « الموطأ » ۱ / ۲۰۷ ، وفيه : إنما السجدة على القوم
يكونون مع الرجل يأمون به ، فيقرأ السجدة فيسجدون معه . قال الباجي :
الائتمام : أن يجلس للاستماع منه .

(۳) ذكره في « الموطأ » ۱ / ۲۰۷ أيضاً .

(۴) ذكره عنه البخاري تعليقاً ۲ / ۴۶۰ في سجود القرآن ، ووصله
عبد الله بن وهب ، عن يونس عنه بتمامه .

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إشار ، نا عبد الوهاب الثقفي .
نا خالد الحنّاء ، عن أبي العالفة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ
الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (١).

هذا حديث حسن صحيح .

٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أفتيبة ، نا محمد بن يزيد بن مثنيس ،
نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن مخرّبج :

(١) الترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود
القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ،
والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، والحاكم ٢٢٠/١
وصححه هلى شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : ومنده حسن .

أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد (۱)

عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف
شجرة ، فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها
وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني
بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن قال ابن جريج :
قال لي جدك : قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ،
ثم سجد ، فقال ابن عباس : فسمعتُهُ وهو يقول مثل
ما أخبره الرجل عن قول الشجرة (۲) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(۱) في (أ) و (ج) بريد ، وهو خطأ .

(۲) الترمذي (۵۷۹) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ،
والحسن بن محمد بن عبيد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم
۲۱۹/۱ ، ۲۲۰ . وقال : هذا حديث صحيح ، رواه مكين ، لم يذكر
واحد منهم يجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي :
صحيح ما في رواه مجروح ، وصححه ابن حبان (۶۹۱) ونقل الحافظ في
« التهذيب » أن ابن خزيمة أخرجه في « صحيحه » .

قلتُ : السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتَّلاوَةِ أن يكبِّرَ ، رُوي عن ابن عمر قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مر بالسُّجُودِ ، كَبَّرَ ، وسجدةً وسجدةً نا معه (۱) وهو قول أكثر أهل العلم .

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولانِ : يرفعُ يديه .

وعن ابن سيرينَ وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلّم ، وبه قال إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هذا .

وإذا قرأ وهو راكبٌ سجدةً بالإيماء ، فإن كان ماشياً سجدةً متمكناً على الأرض .

والسُّنَّةُ للمُتَمَعِ أن يسجدَ بسجودِ التالي ، قلتُ : فإن لم يسجدِ للتالي ، فلا يتأكدُ في حقه .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : إذا لم يكنُ قعداً لاستماعِ القرآن ، فإن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد .

(۱) أخرجه أبو داود (۱۴۱۳) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ۹/۲ ، وأخرجه الحاكم ۲۲۲/۱ أيضاً من رواية العمري ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

باب

سجود الشكر

٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن
جعدي ، نا شريك ، عن محمد بن قيس

عَنْ أَبِي مُوسَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ
قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ أَتَى بِالْمُخَدَّجِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَجَدَ
سَجْدَةَ الشُّكْرِ ^(١) .

قال الشيخ الإمام : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما
كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلة
أو معصية ، ويُخفي سجوده عن العلول حتى لا يحميه ذلك على الكفران ،
ويظهر للعاصي لعله يتوب .

روى عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره به
خرّ ساجداً شاكراً الله تعالى ^(٢) .

(١) حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » (٨٤٨) و (١٢٥٤)
من حديث إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن طارق بن زياد .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر -

وُرُوِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُغَاشًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ (۱) .
وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَلَغَهُ فَتَحَ الْيَامَةَ شُكْرًا (۲) .
وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ أَتَى بِالْمُخَدَّجِ شُكْرًا ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثُّوبِ عَنِ الْحُبِّ ،
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا رَاكِبًا ، فَيَسْجُدُ إِلَى الطَّرِيقِ مَوْبِئًا
كَسُجُودِ الْقُرْآنِ ، غَيْرَ أَنْ سُجُودَ الشُّكْرِ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ .
قَوْلُهُ «رَأَى نُغَاشًا» ، وَيُرْوَى نُغَاشِيًّا ، النُّغَاشِيُّونَ : الْقِصَارُ الضَّعَافُ
الْحَرَكَةُ .

- وَالتِّرْمِذِيُّ (۱۵۷۸) فِي السِّيرِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ
(۱۳۹۱) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ،
وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

(۱) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ۱ / ۱۵۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْسَلًا ،
وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
وَرَقَّةٌ ۳۵۷ وَجِهٌ أَوَّلٌ ، وَفِيهِ يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ۱ / ۳۷۱ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ
أَنْ أَبَا بَكْرٍ ... فَذَكَرَهُ ، قُلْتُ : وَسَجَدَ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا بَشَرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَفَصَّنَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا .

باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى^(١)
أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . »

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) قال الحافظ العراقي في « طرح التريب » ١٨٢/٢ : كذا وقع في
« الموطأ » و« الصحيحين » « لا يتحرى » بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها
ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى :
(إنه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء ، والنظر أيضاً « شرح شواهد
التوضيح » لابن مالك : ١١ ، ١٥ .

(٢) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ، والبخاري ٤٩/٢ في المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل
غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج :
باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين : باب
الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

۷۷۴ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى
ابن حيان ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجاه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

۷۷۵ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني
عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني
عطاء بن يزيد الجندعي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ،
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . »

(۱) « الموطأ » ۲۲۱/۱ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ، والبخاري ۴۹/۲ في المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى
ترتفع الشمس ، ومسلم (۸۲۵) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى
عن الصلاة فيها .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه مسلم عن حورملة بن يحيى
عن ابن زهير ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

۷۷۶ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ
الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ،
ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(۲) .

الصَّنَاجِيُّ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ ،
فقبض رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى أحاديث عن النبي
ﷺ ، وهو أبو عبد الله الصَّنَاجِيُّ ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ،
ذكره أبو عيسى^(۳) .

(۱) البخاري ۴۹/۲ ، ۵۰ ، ومسلم (۸۲۷) .

(۲) «الموطأ» ۲۱۹/۱ في القرآن : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح ،

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» رقم (۸۷۴) ، والذسائي ۲۷۵/۱ ، وابن

ماجة (۱۲۵۳) .

(۳) في «سننه» ۸/۱ و ۳۴۴ ، وقد ذكر غير واحد نحو هذا ، -

قوله : «ومعها قرْنُ الشيطانِ» ، قيل : أراد به حِزْبَهُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرُونًا آخَرِينَ) [الأنعام : ۶۰]
والمرادُ بالقرْن هاهنا : عَبْدَةُ الشمسِ ، فإنهم يسجدون للشمس في هذه الأوقات ، وقيل : «قرْنُ الشيطانِ» أي : قُوَّتُهُ ، من قولهم : «فلانٌ مُقرِنٌ» لهذا الأمر ، أي : مُطِيقٌ له ، وهو تمثَلٌ يريدُ به التسلُّطَ ، وذلك

— وجاء في حاشية «الأم» ۱/۱۳۰ عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في «الموطأ» روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه ، فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه : عن أبي عبد الله) واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه رقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحسي ، وقد بينت ذلك في «شافيه» وتصنيف لطيف سمته «الطريقة الواضحة في تبين الصنابحية» وقد أيد ما ذهب إليه استيفي العلاء أحمد شاکر في تعليقه على «الرسالة» بنقول ضافية نميسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهم مالك ، وأثبت أن الصنابحية ثلاثة : الصنابح بن الأعسر الأحسي ، صحابي ، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي ، والثالث : عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطئه فيه مالك ، فارجع إليه .

شرح السنة : م - ۲۱ : ج ۳

لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يُستولُ لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : معناه : أن الشيطان يُدني رأسه من الشمس في هذه الساعات حتى يكون مَطْلُوعُهَا وغروبها بين قرنتيه ، وهما جانباً رأسه من الشمس ، فينقلبُ سجوداً لعبدة الشمس للشمس عبادة للشيطان .

۷۷۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد الحفاف ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، حدثني أبو يحيى البزاز ، نا أبو الوايد هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة ابن عمار .

نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، وكان قد أدرك نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة لصاحب العقل - رجل^(۱) من بني سليم - : بأي شيء تدعي أنك ربيع الإسلام ، فقال : إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأديان شيئاً ، ثم سمعت عن رجل يُخبر أخباراً بمكة ، ويُحدث أحاديث ، فرأيت راحلتي حتى أقدم مكة ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً ، وإذا قومه عليه جراء ، فتلطف ، فدخلت عليه ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » ، فقلت : وما نبي ؟ قال :

(۱) زاد أحد : عقل الصدقة .

رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قُلْتُ :
بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : « بَأَن يُوَحِّدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ »^(۱) ،
وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ . وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ ، وَإِذَا مَعَهُ بِلَالٌ وَأَبُو بَكْرٍ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ
هَذَا ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ
فَالْحَقُّ بِي ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِي ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا
إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى
جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَكِّيُّ
الَّذِي أَتَاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ،
وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَتَرَكَنَا النَّاسَ إِلَيْهِ سِرَاعًا ، فَرَكِبْتُ
رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَسْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي
بِمَكَّةَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ
اللَّهُ وَأُجْهِلُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا

(۱) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) « شيئاً » .

تَطْلَعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا
ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّوحُ بِالظِّلِّ (۱) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَإِنَّهَا تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ ،
وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ
الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ،
ثُمَّ يَتَمَضَّمُ فَيَمْسُجُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ، إِلَّا جَرَتْ
خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ
أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ،
إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا
قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ،

(۱) فِي مَسْمُومٍ : حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّوحِ .

وُثِنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لَهُ [إِلَّا]
انصرفت من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ، قال أبو أمامة :
يا عمرو بن عبسة أنظر ماذا تقول ، سمعت هذا من رسول
الله ﷺ ، ويُعطى الرجل هذا كله في مقامه ؟! قال عمرو
ابن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبر سني ، ورق عظمي ، واقترب
أجلي ، وما بي حاجة إلى أن أكذب على رسول الله ﷺ ،
لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ،
لقد سمعته سبعاً أو ثمانياً ، أو أكثر من ذلك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن أحمد بن جعفر المعقري
عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد بن عبد الله ،
ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، وقال :
« فإن هو قام فصلى فحمد الله ، وأثنى عليه ، وتجدد بالذي هو له أهل ،
وفرت قلبه لله إلا انصرف من خطبته كهيئته يوم ولدته أمه ، .

قلت : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن
يبتدئ نافلة من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ،

(۱) (۸۳۲) في صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه

ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاء الفرائض ، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر ، ففرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يصلّي فرض الوقت ، فجائز بالاتفاق . وأما حالة طلوع الشمس ، وحالة الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوع يبتدئه الإنسان مختاراً ، وكذلك تجوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة ، أو ورد أو نية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خُوف إن وُجدت فيها .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يصلّي في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب .

وزوي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة ، والأكثر على أنه يصلّيها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضهم ، وهو قول الشافعي ، روي أن ابن عمر كان يصلّي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا حُلِّيَتَا لوقتهما . ولا يصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها^(۱) ،

(۱) ذكره البخاري ۱۵۲/۳ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنائز تعليقاً بلفظ : وكان ابن عمر لا يصلّي إلا ظهراً ، ولا يصلّي عند طلوع الشمس -

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، لما

۷۷۸ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَايَ ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مبراج الطحان الشنجي ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المرتوذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكبي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا ابن مهدي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا : إِذَا طَلَعَتِ

- ولا غروبها ، وروى سعيد بن منصور من طريق أبوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صليت لوقتها ، قال الحافظ في «الفتح» ۱۵۲/۳ : «ما» في قوله «ما صليت لوقتها» ظرفية ، يدل عليه رواية مالك ۲۲۹/۱ عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليت لوقتها ، ومقتضاه أنها إذا أخرت إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، وبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتت بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ؛ لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس ، وحين تغرب .

الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ،
وَنِصْفَ النَّهَارِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ^(۱) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
عبد الله بن وهب ، عن موسى بن عُليّ ، عن أبيه ، عن عُقْبَةَ بن
عامر قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ،
وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ
يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفَتْ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ
حَتَّى تَغْرُبَ .

قوله : « نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا » أي : تَدْفِنُ ، يقال : قَبَرَهُ : إِذَا
دَفَنَهُ ، وَأَقْبَرَهُ : إِذَا جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُورَايُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَ
وَتَعَالَى : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [عبس: ۲۱] أي : جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ قَبْرًا
يُورَايُ فِيهِ ، وَسَاءَتْهُ الْأَشْيَاءُ يُبْلَقُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ » أي : مَالَتْ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ ، وَيُقَالُ
مِنْهُ : ضَافَتْ فِيهِ تَضَيَّفٌ تَضَيَّفًا ، أي : مَالَتْ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الضَّيْفُ ،
يُقَالُ : ضَفَّتْ فُلَانًا : إِذَا مَلَتْ إِلَيْهِ ، وَنَزَلَتْ بِهِ ، وَأَضَفْتُهُ : إِذَا
أَمَلْتَهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى قَوْلِهِ « أَنْ تَقْبُرَ
فِيهِنَّ مَوْتَانَا » يَعْنِي . الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ .

(۱) (۸۳۱) فِي صَلَاةِ الْمَسَامِرِينَ وَقَصْرِهَا : بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ
الصَّلَاةِ فِيهَا .

باب

الرفضة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٧٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) .

وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر ، إلا يوم الجمعة (٢) .

قلت : وقد اختلف أهل العلم في هذه الرخصة ، منهم من قال :

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٢/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وهو منقطع كما قال المصنف ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث بن أبي سليم أحد رواة .

هي مخصوصة "بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مُبتكراً ، فله أن يتطوعَ وقتَ الزَّوالِ ، لأنه قد يَغيبُه النُّومُ ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أنها عَامةٌ في حقِّ كافَّةِ الناسِ لفضيلة الوقتِ (۱) .

قلتُ : وعليه يَدُلُّ قوله ﷺ : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وقد عَلىَّ النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرو بن عَبَّسة المنعَ عن الصلاةِ حالَةَ الطَّنوعِ ، وحالةِ الغُروبِ بِكُتُونِ الشَّمسِ بينَ قَروني الشيطانِ ، وَعَلىَّ المنعَ حالَةَ الزَّوالِ بأنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ حينئذٍ ، وتُفتَحُ أبوابُها .

قلتُ : وهذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدركُ معانيها ، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ ، وتركُ الحُروضِ فيها ، والتمسُّكُ بالحُكْمِ المُعلَّقِ بها . وُروى عن عليٍّ أنه قال : لا يُصلى يومَ الجمعةِ نِصفَ النهارِ ، وعن الحسنِ مثلهُ .

(۱) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف الذي تقدم ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فينظف ما استطاع من طهر ، وبدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا فخر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، رواه البخاري ، فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعها إلا في وقت خروج الإمام .

باب

الرخصة في الصلوة في هذه الأوقات بمكة مرسها الله

٧٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفیان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه

عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَليَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .^(١)

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة ، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف

(١) الشافعي ٥٠/٢ ، ٥١ ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) في الحج : باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٢٨٤/١ في إباحة الصلاة في الساعات كلها : باب الصلاة في الساعات كلها ، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة ، والطحاوي ٣٩٦،٣٩٥/١ والدارمي ٧٠/٢ ، والدارقطني ١٦٢/١ و ٢٧٤/٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و (٦٢٧) والحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

في شيء من هذه الأوقات يُصَلِّي بعده ركعتين ، رُوِيَ عن ابن عباسٍ
أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلَّى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ،
واحمدُ ، وإسحاقُ .

وقيل : الرخصةُ عامةٌ في جميع التطوعاتِ ، لأنه رُوِيَ في حديث
أبي ذرٍّ وإلا بمكة ، (١) وذلك لفضيلة البقعةِ .
وكثرَ ههنا قومٌ كما في سائر البلادِ ، وبه يقول مالك ، والثوريُّ ،
وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طافَ بعد الصبحِ لم يُصَلِّ حتى
تَطْلُعَ الشمسُ ، أو بعدَ العصرِ فحتى تغربَ الشمسُ ، لما
رُوِيَ عن عمرٍ أنه طافَ بعد صلاة الصبحِ ، فلم يُصَلِّ ، وخرجَ من
مكةَ حتى نزلَ بذي طوى ، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشمسُ .

وقد تأوَّلَ بعضهم الصلاةَ في هذا الحديثِ على معنى الدعاء ، وكان
ابن عمرٍ لا يُصَلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، وفيه عبد الله بن
المؤمل ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يدرك أبا ذرٍّ ، فهو منقطع .

بِسْبَبِ

مَا يَصَلِّي فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْفَوَائِدِ

٧٨١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، أنا أبو العباس الأعمش (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري . حدثنا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول :

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ ^(١) فَشَغَلُونِي عَنْهَا ، فَهِيَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه عن كريب ابن

(١) أي : أو جاءني صدقة ، كما في رواية الطحاوي ١/١٧٨ ، وفي (أ) حدقة ، وهو تحريف ، وقوله : « وفد من بني تميم » وم ، وإنما م من عبد القيس ، كما قال الحافظ .

(٢) الشافعي ١/٥٣ ، والبخاري ٣/٨٤ ، ٨٥ في السهو : بيب إذا —

عباس ، والمیسور بن مخزومه ، وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى أم سلمة ، فذكرته .

وروى محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد : رأيت النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ، ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله ﷺ » (۱) .

ففيه دليل على جواز قضاء الفوائت ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر .

واختلف أهل العلم فيما حلت فرض الصبح قبل أن يُصلي ركعتي الفجر متى يقضيها ؟ زوي عن ابن عمر أنه كان يُصليها بعد فرض الصبح ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن جويشج .

— كتم وهو يصلي فأشار بيده ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، ومسلم (۸۳۴) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(۱) أخرجه الشافعي ۲/۱ هـ أخبرنا سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس بن قهد ، والضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لاجد محمد بن إبراهيم ، وروا أبو داود (۱۲۶۷) ومن طريقه البيهقي ۴۸۳/۲ عن قيس بن عمرو ، وهو ابن قهد ، وروى نحوه الترمذي (۴۲۲) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها شمس الحق العظيم آبادي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ۲۸۶/۲ ، ۲۸۷ .

والشافعي[ؒ] ، وقال قومٌ : يقضيها بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال
القاسم بن محمد ، وروى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو فاته
ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن تطلع الشمس ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وابن المبارك ، والثوري[ؒ] ، وأحمد[ؒ] ، وإسحاق[ؒ] ، وأصحاب الرأي ،
وقال مالك : يقضيها ضحى إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعده ، وهو
قول للشافعي ، ويحتجئون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي
الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » (۱) .

(۱) أخرجه الترمذي (۴۲۳) في الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد
طلوع الشمس ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ۲/ ۲۴۷
من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع
الشمس فليصلها » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه
بنحوه ۳۰۶/ ۱ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . نبيه سقط هذا الحديث من
الطبعة الشامية بتحقيق عزت حبيد دعاس فليستدرك .

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٨٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، حدثنا أنس بن عياض الأيبي ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن سعد ، عن يحيى

(١) أخرجه البخاري ٣/٢ هـ في المواقبت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سراً ، ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » ولبخاري : « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » .

ابن سعيد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حروب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .

۷۸۳ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفونى ، أخبرنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة مولى محويط بن عبد العزى

أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليها بعد العصر ، فقالت : كان يصليها قبل العصر ، ثم إنه شغل عنها أو نسيها ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(۱) عن علي بن حجر . قلت : وقد روي عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لها ^(۲) .

(۱) (۸۳۵) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم .

(۲) أخرجه الترمذي (۱۸۴) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وحسنه ، قلت : وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وأخرج أحمد ۱۸۵/۵ من طريق ابن هبة ، -

شرح السنة : م - ۲۲ : ج ۳

قلتُ : والأول أشهرُ أنه أثبتَّها وداومَ عليها ، وكان مخصوصاً به^(۱) .
واختلفوا في وجه تخصيصه ، منهم من قال : كان مخصوصاً بأن
يُصليَ بعد العصر التطوعَ ، وقيل : فعلها أولَ مرةٍ قضاءً ، ثم
أثبتَّه ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعله مرةً .

- عن عبد الله بن هبيرة ، قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة
أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين
بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله
لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، إنما كان ذلك ،
لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجراً ، ففقدوا
يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم فعدد يفتيهم حتى
صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ،
فصلاها بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه
وسلم من عائشة ، نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

(۱) قال الحافظ في «المنح» ۵۲/۲ : والدليل عليه رواية ذكوان
مول عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى
عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود (۱۴۸۰) في الصلاة :
باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . وذكر رواية أم سلمة التي أخرجها
مسلم ، وذكرها المصنف ، وجاء فيها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتنا » .

باب

فضل الجماعة

٧٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقد صح عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ بخمسة وعشرين جزءاً^(٢) .

٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد الخليلي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، قال : قلتُ لِقُتَيْبَةَ : أخبركم مالك عن نافع

(١) «الموطأ» ١/١٢٩ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ١٠٩/٢ ، ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٠/٢ ، ١١٢ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، فَأَقْرَبُ بِهِ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

۷۸۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلدی ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بإسناده مثله ، وقال : « بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

۷۸۷ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي الأولوي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أْبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ :
مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي
إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللَّهُ
مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَنْجَمَ» .^(۱)

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عثمان ،
عن سليمان التيمي .

۷۸۸ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ،
عن هلال بن مسيون ، عن عطاء بن يزيد

(۱) أبو داود : (۵۵۷) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة ، ومسلم (۶۶۳) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
وأنطاك أي : أعطاك ، وهي قراءة الحسن البصري وطلحة بن مصرف في قوله
تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا
فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » (۱) .

۷۸۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسleme ، نا
عبد العزيز ، يعني ابن محمد ، عن محمد ، يعني ابن طحلاء ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن عَوفِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أَجْرِهِمْ شَيْئًا » (۲) .

(۱) أخرجه أبو داود (۵۶۰) في الصلاة ، وإسناده حسن ، وأخرجه
الحاكم ۲۰۸/۱ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (۴۳۱)
بنحوه .

(۲) « سنن أبي داود » (۵۶۴) في الصلاة : باب فيمن خرج يريد
الصلاة فسبق بها ، والنسائي ۱۱۱/۲ في الإمامة : باب حد إدراك الجماعة ،
ومحمد بن علي الفهري مجهول الحال ، لكن له شاهد عنده من حديث سعيد بن
المسيب عن رجل من الأنصار .

باب

التسديد على نرك الجماعة

٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : صَلَّى بِنَا أَوْصَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ ، مَرَّتَيْنِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهَا مِنَ الرَّغَائِبِ لَأَتَيْتُمُوهَا ، وَلَوْ حَبُوا ، وَإِنَّ أَصْفَ الْأَوْلَى عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ

رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرَتْ فُؤَ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، ^(۱) .

۷۹۱ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ
أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(۱) وأخرجه أبو داود (۵۵۴) في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ،
والنسائي ۱۰۴/۲ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، والحاكم ۲۴۸۱۲-۱/۱
وصححه هو وابن خزيمة ، وابن حبان (۴۲۹) وابن السكن ، وغيرهم ،
وعبد الله بن أبي بصير ، وثقه المعجلي ، وابن حبان ، وله شاهد من حديث
قات بن أشيم عند الحاكم ۶۲۵/۳ ، والبخاري ، والطبراني في « الكبير » ،
(۲) « الموطأ » ، ۱۲۹/۱ ، ۱۳۰ ، في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة -

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان بن عیینة ،
عن أبي الزناد .

المِرْمَاةُ : ما بين ظِلْفَيْ الشَّاةِ بكسر الميم وفتحها ، قال أبو عبيد :
لأدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا يُفسَّرُ ، وقال ابن الأعرابي : المِرْمَاةُ :
السَّهْمُ الذي يُرمى به ، ويُقال : المِرْمَاةَانِ هاهنا : سَهْمَانِ يرمي بهما
الرجلُ فيحْرزُ سَبَقَهُ ، يقولُ : مُبَاتِقٌ إلى سَبَقِ الدُّنْيَا ، ويدَّعُ
سَبَقَ الآخِرَةِ ، قوله : « حَسَّتَيْنِ » يريدُ سَهْمَيْنِ جَيِّدَيْنِ .
وقيل : المِرْمَاةُ : عَظْمٌ بلا لحمٍ ، وَالْحَسَنُ وَالْحَسْنُ : العَظْمُ الذي
في المِرْفَقِ مما يلي البَطْنِ ، والقُبْحُ والقَبِيحُ : العَظْمُ الذي في المِرْفَقِ
مما يلي الكَتِفِ ، وكلُّ واحدٍ من هذين العَظْمَيْنِ يكونُ عَازِباً
من اللحمِ .

معنى الكلام التوبيخُ ، يقولُ : إن أحدكم مُجِيبٌ إلى ما هذه

- الجماعة ، والبخاري ١٠٤/٢ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ،
وفي الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ،
وفي الأحكام : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ،
ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .
وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرس على الشيء
الطَّيِّبِ من مطعوم ، أو مملوك به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة ، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن
المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

صفته في الحقارة ، وعدم النفع ، ولا 'يجيب' إلى الصلاة ، قلت : وهذا شيء بعيد لا يتحقق .

۷۹۲ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن سعيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبنوا ، لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام ، ثم أمر رجلاً في أيديهم حزم حطب لا يؤتى رجلاً في بيته سمع الإقامة لم يشهد الصلاة إلا أضرم عليه بيته » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد بن عمرو بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .

۷۹۳ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميني أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(۱) أخرجه البخاري ۱۱۸/۲ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ومسلم (۶۵۱) (۲۵۲) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

الکيائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
المحلل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن قدامة (ح) ،
وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، نا
يحيى بن أبي بكير ، نا زائدة ، نا السائب بن حبيش الكلابي ،
عن معدان بن أبي طلحة العمرى قال :

قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ فقلت : في قرية
دوين حص ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
إلا قد استخوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل
الذئب القاصية » (۱) .

قوله : « استخوذ » أي : استولى .

۷۹۴ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد
ابن إدريس الجرجاني ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي ،

(۱) أخرجه أحمد ۱۹۶/۵ ، وأبو داود (۵۴۷) في الصلاة : باب في
التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ۱۰۶/۲ ، ۱۰۷ في الإمامة : باب التشديد
في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (۴۲۵)
والحاكم ۲۴۶/۱ ، ووافقه الذهبي .

قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، أنا الحسن بن سفيان
النسوي ، نا عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي ، نا هشيم ، عن
شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (۱) .

۷۹۵ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد
الدهوري ، نا قراد ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد
ابن جبير .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ
يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (۲) .

قلت : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد
إلا من عُذْرٍ .

۷۹۶ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ،
عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين .

(۱) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني : ۱۶۱ ، وابن ماجه (۷۹۳) في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان (۴۲۶) والحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(۲) إسناده صحيح ، وقراد لقب عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
ضَرِيرٌ أَبْصَرَ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَوَلِي قَائِدٌ لَا يُبَلِّغُنِي ، فَهَلْ لِي
رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، ^(۱) .

ذهب غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلى من سمع النداء فلم
يجب ، فلا صلاة له .

قال عطاء بن أبي رباح : ليس لأحد من تخلق الله في الحضرة
والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .

وقال الحسن : إن تمنعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة
لم يطعها .

(۱) « سنن أبي داود » (۵۵۲) في الصلاة : باب التشديد في ترك
الجماعة ، وأخرجه ابن ماجه (۷۹۲) في المساجد والجماعات ، وإسناده
حسن ، وأخرج أبو داود (۵۵۳) ، والنسائي ۱۱۰/۲ بإسناد صحيح ، عن
ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسياب ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟
فحي علا » . وفي « صحيح مسلم » (۶۵۳) من حديث أبي هريرة قال :
أنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي
قائد يقودني إلى المسجد ، فأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له
فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولي دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء
بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع ، وأوجب أبو ثور حضور الجماعة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : الجماعة فرض على الكفاية ، لا على الأعيان^(۱) ، ولا يمتنع العبد عن الجماعة بغير علة .

(۱) وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً ، عطاه والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن حبان وداود ، وأهل الظاهر ، ونقل الطحطاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح » ص ۱۸۷ عن صاحب « البدائع » أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة ، وبه جزم في « التحفة » وغيرها ، وذكر عن « جامع الفقه » أنه أعدل الأقوال وأقواها ، وراجع أدلة الوجوب باستيفاء في كتاب « الصلاة » لابن القيم .

باب

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ،
فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ :
« أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

(١) « الموطأ » ٧٣/١ في الصلاة : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء
والبخاري ١٣٢/٢ في الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في
رحله ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم
(٦٩٧) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

مُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ
الْقَرَّةِ (۱) .

۷۹۸ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو
تَعِيمٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَمْرٍاءَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِي ، وَعَمَارُ
ابْنُ رَجَاءٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، نَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ : « أَلَا
صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (۲) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ
مِيسَى ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ،
كُلٌّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

۷۹۹ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۱۰۶۴) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ
فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَرَوَى
أَبُو دَاوُدَ (۱۰۵۷) ، وَالنَّسَائِيُّ ۱۱۱/۲ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حَنْبَلٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ
أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .

(۲) الْبُخَارِيُّ ۹۳/۲ فِي الْأَذَانِ : بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا كَالُوا جَمَاعَةً .
وَمُسْلِمٌ (۶۹۷) (۲۴) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي
الَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَذَاتِ رِيحٍ : « أَلَا صَلُّوا فِي
وَحَالِكُمْ ، » (۱) .

هذا حديث متفق على صحته .

وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر
والطين . وكلُّ عذرٍ جازٍ به ترك الجماعة ، جازٍ به ترك الجمعة .

زوي عن ابن عباس أنه تخطب في يوم ذي رزغ (۲) ، فأمر

(۱) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ۱/۱۲۴، ۱۲۵ ، ونسبه الحافظ
في «الفتح» ۹: ۲ إلى «صحيح أبي عوانة» .

(۲) قال الحافظ في «الفتح» ۸۱/۲ : بفتح الراء ، وسكون الزاي
بعده ، غين معجمة كذا الأكثر هنا ، ولا بن السكن ، والكشميني ، وأن
الوقت بالذال المهملة بدل الزاي ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، قال :
والصواب الفتح ، فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، وقال صاحب «المحكم»
الرزغ : الماء القليل في التاد ، وقيل : إنه طين ووحل ، وفي «العين» الرذغة :
الوحل ، والرذغة أشد منها ، وفي «الجمهرة» . والرذغة ، والرذغة : الطين
القليل من مطر أو غيره .

المؤذّن لما بلغ : تحي على الصلاة ، قال : 'قل' : الصلاة في الرحال ،
وقال : فعل هذا من هو خير منه (۱) ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت
أن أخرجكم فتمشون في الطين والداخض (۲) .

والرزغ : الطين والرطوبة ، ورزغ الرجل : إذا ارتطم
في الوحل .

وروي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر
فأصابنا مطر ، فقال النبي ﷺ : « من شاء فليصل في رحله » (۳)
الرحال : أراد بها الدور والمساكن .

(۱) أي : من المؤذن ، يريد : فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خير من هذا المؤذن ، وللحجبي « من هو خير مني » يعني النبي
صلى الله عليه وسلم .

(۲) أخرجه البخاري ۸۱/۲ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي
الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ،
في الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (۶۹۹) في
صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال .

(۳) أخرجه أبو داود (۱۰۶۵) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة
في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، ومسلم (۶۹۸) في صلاة المسافرين : باب
الصلاة في الرحال في المطر .

باب

البرادة بالطعام إذا حضر وإن أُقيمت الصلاة

٨٠٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، وعن عائشة ، وابن عمر .

وُدوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فأتي بهديّة : خبز ولحم ، فأكل ثلاثاً ، ثم صلى بالناس وما مسّ ماء . هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ١٣٤/٢ و١٣٥ في الجماعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وفي الأطعمة : باب إذا حضر العشاء ، فلا يعجل عن عشاءه ، ومسلم (٥٥١) و(٥٥٨) و(٥٥٩) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٥٩) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مسّت النار .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ،
وعمر ، وابن عمر : أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتت الجماعة ، وكان ابن عمر
يؤضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع
قراءة الإمام (۱) .

وكان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواء ، فجاء المؤذن
ليقيم ، فقال ابن عباس : لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ،
ولا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

قال أبو الدرداء : من فقه لمراء إقباله على حاجته حتى يقبل على
صلاته وقبته فارغ (۲) .

قلت : هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام ، وكان
في الوقت ساعة ، فأما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يُزعجه الجوع ،

(۱) أخرجه البخاري ۱۳۵/۲ عنه بإسناد الحديث المرفوع الذي رواه
عنه ، قال الحافظ : وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله ، عن نافع فذكر المرفوع ، ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر
إذا حضر عشاؤه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يتم حتى يفرغ ، ورواه
ابن حبان من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب
إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد
نودي بالصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاؤه ، ولا يعجل حتى يقضي
عشاؤه ، ثم يخرج فيصلي .

(۲) ذكره البخاري ۱۳۵/۲ تعليلاً ، قال الحافظ : ووصله ابن المبارك
في «الزهد» وأخرجه عماد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة»
من طريقه .

ولا تتأزعه شهوة الطعام ، فلا يُعجله عن إيفاء حق الصلاة ،
فيبدأ بالصلاة ، فإن النبي ﷺ كان يحتز من كتيف شاة ، فدعي
إلى الصلاة ، فألقاها ، ثم قام فصلى (۱) .

وروي عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة
لطعام ، ولا لغيره (۲) .

وهذا في حق المتأسك في نفسه ، أو إذا كان في الوقت ضيق يخاف
قوته ، فيبدأ بالصلاة ، والله أعلم .

قال وكيع : إنما يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فسادَهُ .

(۱) أخرجه البخاري ۲۶۸/۱ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده
ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع
اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم (۳۵۵) (۹۳) في
الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(۲) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود (۳۷۵۸) في الأطعمة :
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، بالطبران في « المعجم الصغير » ص : ۱۷۰
واللفظ له ، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني ، وقد قال فيه البخاري :
والنسائي : منكر الحديث .

باب

لا يصلي وهو حافس

٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخواري ، أخبرنا أبو الحسن الطائيفي ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشيبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حمزة الثمالی ، عن عبد الله بن أبي عمير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَخْضَرُ الطَّعَامُ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن حجر .

٨٠٢ - أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أخبرنا أبو عمرو القاسم ابن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن أبي حمزة

(١) (٥٦٠) في المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أن يذوقه ، وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثان » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » (۱) .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره ، عن
إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حنيفة القاص .

والمراد بالأخبثين : الغائط والبول .

۸۰۳ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله
ابن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد

(۱) أبو داود (۸۹) في الطهارة. باب أبصلي الرجل وهو حاقن، ومسلم (۵۶۰)

أحدكم الغائط . فليبدأ بالغائط ، (۱) .

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين : إنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يُصلي ما لم يشغله .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منها ، فإن دخل في الصلاة ، فوجد شيئاً من ذلك ، فلا ينصرف ما لم يشغله . وهذا كله إذا كان في الوقت سعة ، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل ، أو تفرغ النفس ، فلا يعرج على شيء سوى الصلاة .

وفي بعض الروايات « لا يُصلين أحدكم وهو زنأه » ، وهو الحاقن ، يُقال : زنأ بولاً ، يزناً زنواً : إذا احتقن ، وأزناً الرجل بولاً : إذا حقنه .

وقال علي : من وجد في بطنه رزاً فليتوضأ (۲) ، قال أبو عبيد : هو الصوت كالقرقرة ، وقال القتيبي : هو غمز الحدث ، وحركته .

(۱) « الموطأ » ۱/ ۱۵۹ في قصر الصلاة : باب النهي عن الصلاة والالسان يريد حاجته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (۸۸) ، والترمذي (۱۴۲) في الطهارة : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الحلاء ، واللسان ۱۱۰/ ۲ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجه (۶۱۶) في الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ۱/ ۱۶۸ ، ووافقه الذهبي .

(۲) أخرجه أحمد رقم (۶۶۸) من حديث علي مرفوعاً ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو سيبويه الحفظ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في « الصغير » ص ۸۰ ، وذكره الهيثمي في « الجمع » ۲/ ۸۹ عن الطبراني في « الأوسط » « الصغير » وقال : رجاله موثقون .

بَاب

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهِيَ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجَمْدِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، نَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيرَفِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبِ التَّمْتَامِ الضَّبِّيُّ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، نَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو ، وتابعه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو ، قال حماد : ثم لقيت عمرواً ،

(١) (٧١٠) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

فحدثني به ولم يرتفعه .

والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة (۱) .

روى عن عمرو أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة .

وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ورخصت طائفة في ذلك ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وبه قال مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع خارجاً ، ثم يدخل ، وإن خاف أن يفوته الركعة ، فليدخل مع الإمام ، وقال أبو حنيفة : إن كان يُدرك ركعة من الفجر مع الإمام صلى عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمام ، وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم ، والقول الأول أصح ، بدليل ما

(۱) قال الحافظ في «الفتح» ۱۲۷/۲ : واستدل بعموم قوله : «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي عن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة ، فيقطع وإلا فلا .

۸۰۵ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن الليث الكيرميني^(۱) ، نا محمد بن الضوّ الكيرميني ، نا محمد بن أبي رجاء ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الأثيري ، وأخرجه مسلم عن القعنبي ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

(۱) ضبط في الأصل بكسر الكاف ، وضبطه في « الأنساب » و « معجم البلدان » بفتحها نسبة إلى كرمينة : بلدة بين بخارى وسمرقند .

(۲) البخاري ۱۲۴/۲ ، ۱۲۶ في الجماعة : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم (۷۱۱) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وقال ابن عبد البر : الحجّة عند التنازع السنة ، فن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه : هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

باب

تسوية الصف وإتمامه

٨٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدوي ، قال علي بن الجعد ، أنا شعبة ، قال سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ أَوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّمْحِ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ بِهِ وُجُوهَكُمْ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن سماك ، وأخرجه "من طرق عن النعمان بن بشير . القيدح : ما يقطع ويقوم من السهم قبل أن يواش ويتركب نصله ، فإذا ريش وتركب نصله ، فهو حينئذ سهم .

(١) البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها :

ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .

۸۰۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحیري ، أنا حاجب بن أحمد الطّومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبِلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاثُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(۱) عن عمرو بن خالد ، عن زهير عن محمد .

قوله : « تراثوا » ، أي : تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ، ومنه قوله عز وجل : (بُنَيَانٌ مَرصُوصٌ) [الصف : ۴] أي : لاصق البعض ببعض ، وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف .

۸۰۸ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفید ، أنا أبو علي

(۱) هو في « صحيحه » ۱۷۶ / ۲ في الجاهة : باب إزاق المنكب بالمنكب ، وباب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة .

الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا

أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » (۱) .

۸۰۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي ،

نا زهير قال : سألت سليمان الأعمش ، عن حديث جابر بن سمرة في

الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا

تَصِفُونَ كَمَا يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ

يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتَمَوْنَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ،

وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفِّ » (۲) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(۱) أخرجه أحمد ۲۶۸/۳ و ۲۸۶ ، واللسان ۹۱/۲ في الإمامة : باب

ما يقول الإمام إذا تقدم في نسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(۲) أبو داود (۶۶۱) في الصلاة : باب نسوية الصفوف ، ومسلم

(۱۳۰) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وإتمام الصفوف .

۸۱۰ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك قال :

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ ^(۱) .

۸۱۱ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَآ ، فَقَالَ : هَلْ تَذْرِي لِمَ صَنَعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَاغْدُوا صُفُوفَكُمْ » ^(۲) .

(۱) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (۶۶۵) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(۲) هو في « سنن أبي داود » (۶۶۹) و (۶۷۰) ومصعب بن ثابت ضعيف ، ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بشواهده .

وبهذا الإسناد قال أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا حميد بن أسيد ، نا مُصْعَبُ بن ثابت ، عن محمد بن مُسَلَّم ، عن أنسٍ بهذا قال .
 إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذهُ بيمنِهِ ، ثم التفت ، فقال : « اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » ، ثم أخذ بيساره ، فقال :
 « اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

۸۱۲ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفِيدُ العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا شعبة ، أخبرني قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

هـ حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسَلَّم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

۸۱۳ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أنان ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُضُوا صُفُوفَكُمْ

(۱) البخاري ۱۷۴/۲ في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (۳۳) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ، ^(۱) .

وَالْحَذَفُ : تَغْنَمٌ سُودٌ صَغَارٌ ، وَاحِدَتُهَا : حَذْفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
« كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ ، وَيُرْوَى « أَوْلَادُ الْحَذَفِ » ، قِيلَ : مَا أَوْلَادُ
الْحَذَفِ ؟ قَالَ : حَزَانٌ سُودٌ مُجَرَّدٌ صَغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرَى كَلًّا رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصَّفُوفِ ، وَلَا
يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبِرَ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ الصَّفُوفُ ^(۲) .

وَعَنْ عُمَانَ وَعَلِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا ،
وَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ : تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ ^(۳) .

(۱) هُوَ فِي « سِنَّنِ أَبِي دَاوُدَ » (۶۶۷) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ نَسْوِيَةِ
الصَّفُوفِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (۳۸۷) .

(۲) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ۱/۱۵۸ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ
فِي نَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ،
فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبُرَ .

(۳) جَاءَ فِي « الْمَوْطَأِ » ۱/۱۵۸ : وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بِنِ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا
أَكْلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكْلِمُهُ ، وَهُوَ يَسُورُ الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ
رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ،
فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ الصَّفُ ، ثُمَّ كَبُرَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

شرح السنة م : ۲۴ - ج : ۳

باب

فضل الصف الأول

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْإِنْدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا » (١) .

٨١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب ، عن أبي تضرّة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا أَسْمُوا بِي ، وَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن شيبان بن فروخ ، عن

(١) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ في الصلاة : باب فضل الصف الأول ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وفضل الصف الأول ، من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٣٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٨٠) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة : باب الائتام بن يأم بالإمام .

أبي الأشهب ، وأبو تضرّة : اسمه المنذرُ بن مالك من بني عوّق^(۱) ابن الدّيل ، وأبو الأشهب : جعفرُ بن حيّان العطّارِدي توفّي بالبصرة في سنة خمسٍ وستينَ ومائةٍ ، وكان مكفوفاً .

۸۱۵ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريّ ، أنا حاجبُ بن أحمد الطّوسيّ ، نا عبد الرحيم ابن مُنيبٍ ، نا جبريّه ، أنا سُهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۲) ، عن زهير بن حرب ، عن جبريّه .

وُروِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِصَفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَالثَّانِي مَرَّةً .

(۱) في (أ) و (ج) و (د) عيون ، وفي (ب) عوف بالفاء ، وكلاهما تحريف ، والعوقي نسبة إلى العوقة ، بطن من عبد القيس سكنوا البصرة نسب إليه المترجم .

(۲) (۴۴۰) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأخرجه أبو داود (۶۷۸) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي (۲۲۴) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، واللساني ۹۳/۲ ، ۹۴ في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

۸۱۶ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي ، نا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمرار ، نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري ، نا محمد بن كثير ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني جبير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنِ الْعَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً (۱) .

۸۱۷ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، وَذَيْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا (۲)

(۱) وأخرجه اللساني ۹۲/۲ ، ۹۳ ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ۱۲۶/۱ و ۱۲۸ ، وابن ماجه (۹۹۶) ، وابن حبان (۳۹۵) والحاكم ۲۱۴/۱ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بن سوره ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(۲) الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه .

كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ، (۱) .

قوله : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قيل : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وهو من باب المقلوب ، كقولهم : عرضت الناقة على الحوض ، أي : عرضت الحوض على الناقة .

وروى معمر ، عن منصور ، عن طلحة ياسناده ، وقال : « زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » روي عن شعبة قال : نهاني أيوب أن أحدث « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

۸۱۸ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، وأبو عاصم ابن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الياحي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الْأَصْفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى » (۲) .

(۱) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ۴/ ۲۸۵ و ۲۹۶ و ۳۰۴ ، وللقسم الأول منه شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان .

(۲) « سنن أبي داود » (۶۶۴) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ۲/ ۸۹ ، ۹۰ في الإمامة : باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۳۸۶) .

۸۱۹ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية ابن هشام ، نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عمروة ، عن عمروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيِّمِنِ الصُّفُوفِ » (۱) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

۸۲۰ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب ، يعني ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » (۲) .

(۱) «سنن أبو داود» (۶۷۶) وأخرجه ابن ماجه (۱۰۰۵) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (۳۹۳) وحسنه المنذري ، وابن حجر ، وقال البيهقي في «السنن» ۱۰۳/۳ : والمخفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » قلت : وأخرج أبو داود (۶۱۵) والنسائي ۹۴/۲ من حديث البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» .

(۲) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (۶۷۱) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ۹۳/۲ .

باب

من هو أولى بالصف الأول

٨٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضعاعي الطوسي بها ،
نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني ، نا أبو أحمد محمد
ابن أحمد بن الغطريف ، حدثنا أبو طاهر عبد الله بن المرمي ، نا نصر
ابن علي ، نا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ
أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلْبَسُهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ
الْأَسْوَاقِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب الحارثي ،
عن يزيد بن زريع .

قال محمد بن إسماعيل : إن خالداً الحذاء ما حذا نعلًا قطه ، وإنما
كان يجلس إلى حذاءه ، فنسب إليه ، قال أبو عيسى : خالد الحذاء :

(١) (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه
أبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف
وكراهية التأخر ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء ليلني منكم
أولو الأحلام والنهي .

هو خالد بن مهران يُكنى أبا المنازل ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب .
وإنما أمر أن يلبه أولو النهى ليَعْقِلُوا عنه صلاته ، وَيَخْلُقُوهُ
في الإمامة إن حدث به عارض .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يُعجبه أن يلبه المهاجرون والأنصار ،
ليَحْفَظُوا عنه (۱) .

وَهَيْشَاتُ الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتقاع الأصوات
والفِتْنِ ، من الهَوْشِ ، وهو الاختلاط .

(۱) أخرجه ابن ماجه (۹۷۷) في إقامة الصلاة : باب من يستحب
أن يلبه الإمام من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفيه
« لبأخذوا عنه » بدل « ليحفظوا عنه » .

باب

من صلى خلف الصف وهداه

٨٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفريبري ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن الأعمش وهو زياد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٨٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا زياد الأعمش

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ١١٨/٢ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي .

ﷺ صَلَاتُهُ ، قَالَ : « أُيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ، » (۱) .

قلتُ : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها أن من صلى خلف
الصف منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته ، لأن أبا بكرَةَ رَكَعَ خلف
الصف ، فَقَدْ أتى بِجِزءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، وَأَرْشَدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ « وَلَا تَعُدْ ، »
وَهُوَ نَهْيٌ إِرْتِشَادِيٌّ ، لَا نَهْيٌ تَحْرِيمِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ ،
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ ، قَالُوا : تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ .

وذهب جماعةٌ إلى أن صلاته فاسدةٌ ، وهو قولُ النُّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ
أَبِي سَلْيَانَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٍ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَاحْتَجُّوا بِمَا

۸۲۴ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ اللَّثْوَلِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا سَلْيَانَ بْنَ حَرْثٍ ، نَا سُعْبَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ .

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

(۱) هو في « سنن أبي داود » (۶۸۳) في الصلاة : باب الرجل يركع

دون الصف .

يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَوَحْدَهُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(۱) .

هذا حديث حسن .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ الإِعَادَةَ تَأَوَّلُوا أَمْرَهُ بالإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وابِصَةَ عَلَى
الاسْتِحْبَابِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ كَانَ قَرِيباً
مِنَ الصَّفِّ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً لَمْ يُجْزِهِ .

وَرُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً ،
فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ تَحْتِي وَصَلَ الصَّفِّ ^(۲) .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً ^(۳) .

(۱) أَبُو دَاوُدَ (۶۸۲) فِي الصَّلَاةِ : بَابِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَوَحْدَهُ خَلْفَ
الصَّفِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (۲۳۱) فِي الصَّلَاةِ : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ
الصَّفِّ وَوَحْدَهُ ، وَالطَّحَاوِيُّ ص : ۲۲۹ ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ۲۲۳/۲
تَصْحِيحَهُ عَنِ أَحْمَدَ ، وَابْنَ خَزِيمَةَ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ
شَيْبَانَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲۳/۴ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۰۵/۳ أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
وَوَحْدَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ حِينَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اسْتَقْبَلْ صَلَاتَكَ ،
فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَوَحْدَهُ » ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حَبَانَ (۴۰۱) وَالْبُوصَيْرِيُّ ، وَابْنُ حَزْمٍ .

(۲) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ۱۶۵/۱ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ۹۰/۲ وَ ۱۰۶/۳
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(۳) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ۲۳۱/۱ ، ۲۳۲ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ۹۰/۲ ، ۹۱ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ -

ومن فوائد حديث أبي بكرّة أن من أدرك الإمامَ على حالٍ يجب أن يصنع كما يصنع الإمامُ ، ثم إن أدركه في الركوع ، كان مُدركاً للركعة ، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع ، لم يكن مُدركاً لتلك الركعة ، فبتمّها بعدما سلّم الإمامُ .

۸۲۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هشام بن يونس الكوفي ، نا المحاربي ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن مبيّرة ، عن علي ، وعن عمرو بن مُرّة ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى

- فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قلت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت ، وإسناده صحيح ، وفي « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص ۳۵ ، قال : سمعت أحمد : سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ، وروى الطبراني في « الأوسط » ۳۳/۱ من « زوائد المعجمين » للبيهقي ، والحاكم ۳۱۴/۱ ، وعنه البيهقي ۱۰۶/۳ من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير عن المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ
الْإِمَامُ ، ^(۱) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من
هذا الوجه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ،
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(۲) .

(۱) « سنن الترمذي » (۵۹۱) في الصلاة : باب ما ذكر في الرجل
يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس
ولم يصرح بالسمع في هذا الحديث ، لكن أخرجه أبو داود (۵۰۶) من طريق أخرى
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق
من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم
وركع ، وقاعد ، ومصل مع رسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء
معاذ ، فأشاروا إليه . فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ،
قال : فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك ، فافعلوا » وإسناده صحيح
وصحيحه غير واحد .

(۲) حديث صحيح أخرجه أبو داود (۸۹۳) في الصلاة : باب في الرجل يدرك
الإمام ساجداً كيف يصنع ، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال في «التقريب» : ابن
الحديث ، ومن طريقه أخرجه الحاكم ۲/۱ ۲۱۶ ، وقال : صحيح الإسناد ،
ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ۱/۱ ۱۳۲ ، والبيهقي -

وعن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت قالوا : "من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة ، ومثله عن أبي هريرة (۱) .

وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة : أي تشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترأ ؟ قالوا : نعم ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

وقال ابن شهاب : قال سعيد بن المسيب : ما صلاة "يجلس" في كل ركعة منها ؟ ثم قال سعيد : هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمام .

- ۸۹/۲ وإسناده ضعيف ، والبيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورجاله ثقات ، وتقدم بعض آثار عن الصحابة في الصفحة ۳۷۹ تشهد له .

(۱) أخرجه البيهقي ۹۰/۲ من طريق مالك بلاغاً ، وأخرج أيضاً من طريق مالك ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أدرك الإمام راعياً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة .

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا
إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب^ه ، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة^ه ،
عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ،
فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من أووجه عن ابن عباس ،
قال عطاء عن ابن عباس : فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني
عن يمينه .

(١) البخاري ١٦١/٢ في الجمعة : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم
جاء قوم وأمهم ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء
في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه أبو داود (٦١٠) في الصلاة : باب الرجلين
يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة : باب
ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل .

وفي هذا الحديث فوائد ، منها صلاة النافلة بالجماعة ، ومنها أن
المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام ، وفيه من الأدب أن يمشي الصغير
على يمين الكبير ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها أن
المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف لا يجوز ، لأن النبي ﷺ أدار
ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه ، وكان إدارته بين يديه
أيسر عليه ، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة ، لأن
النبي ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ، ثم اتهم به ابن عباس رضي
الله عنه .

رُوي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح ، فقامت وراءه ،
فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً^(۱) تأخرت ، فصَبَفْنَا
وراءه^(۲) .

(۱) هو من موالى عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج
مع عمر في خلافة أبي بكر ، وعاش إل خلافة معاوية .
(۲) أخرجه مالك في « الموطأ » ۱/۱۵۴ في قصر الصلاة في السفر :
باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

إِذَا طَلَبُوا تَهَلُّوا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ، وَوَقَفَ الْوَضَّاعَانِ خَلْفَهُ صَفًّا ،
وَالْمَرْأَةُ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَهِيَ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَاسَانِيُّ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ
الْهَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ سَلْبَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ ،
نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَلْبَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبِحَبِيبِ بْنِ الْفَضْلِ
السَّجِسْتَانِيِّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَايِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَبُو أَحْرُزَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ . أَتَيْنَا جَابِرًا ،
يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ،
فَقَامَ يُصَلِّي ، وَكَانَتْ عَلِيٌّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ
تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ^(١) . فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفتُ بَيْنَ
طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ^(٢) عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ . ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى نُقِيتُ

(١) أي : أهداب وأطراف . واحدها . ذبذب ، سميت بذلك . لأنها
تذبذب على صاحبها إذا مشى ، أي : تتحرك وتضطرب .
(٢) أي : أمسكت عليها بعنقي وحينئذ عليها ان لا تسقط .

عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدَارَنِي حَتَّى
 أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ،
 فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، وَقَالَ : وَجَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ،
 فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرُ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « يَا جَابِرُ ، قُلْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
 وَاسِعًا فَخَافَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى
 حَقْوِكَ ، (۱) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(۲) عن هارون بن معروف ، عن
 حاتم بن إسماعيل .

۸۲۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
 أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق
 ابن عبد الله بن أبي طلحة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(۱) يفتح الحاء وكسرهما : معقد الإزار .

(۲) (۳۰۱۰) في الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل ،
 وأخرجه أبو داود (۶۳۴) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَا صَلَٰءَةَ لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اِسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

۸۲۹ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله

(۱) الفاء زائدة ، واللام للتعليل ، والفعل بعدها منصوب بأن المضمره ، ويجذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي ، وتوجيهها أن اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصحيح ، ولكن قليل في الاستعمال ، ومنه قوله تعالى : (ولنحمل خطاياكم) .

(۲) « الموطأ » ۱/ ۱۵۳ في قصر الصلاة : باب جامع سحرة الضحى ، والبخاري ۱/ ۴۱۹ ، ۴۱۲ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع متفق متفق ، ومسلم (۶۵۸) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة .

الصالحی ، و محمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحیري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربیع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَأَنَا وَوَيْتِيمٌ
لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

هذا حديث صحيح (۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن
سفيان .

وزوي عن موسى بن أنس ، عن أنس أن رسول الله ﷺ صَلَّى
بِهِ ، وَبِأُمِّهِ ، أَوْ خَالَته ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ
خَلْفَنَا (۲) .

(۱) «مسند الشافعي» ۱/۱۳۷ ، والبخاري ۲/۱۷۷ في الجماعة : باب المرأة
وحدما تكون صفاً .

(۲) أخرجه مسلم (۶۶۰) (۲۶۹) في المساجد : باب جواز الجماعة
في النافلة ، والمسائي ۲/۸۶ في الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ،
وعنده « أمه وخالته » « بالواو » لا « بأو » وقامه : فصلی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ، فجعل ألسن عن يمينه ، وأمه وخالته خلفها ، ولفظه
عند أبي داود (۶۰۸) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام
(خالة أنس) فأنوه بيمينه وتر ، فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في =

قلتُ : وفي الحديثِ دليلٌ على تقديم الرجال على النساء في الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال ، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال ، قلتُ : فإن كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النسوان ، لما روي عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة ، فصّف الرجال ، ووصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم .^(۱)

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى يجعل أفضلهم ما يلي الإمام ، فيكون الرجل أقربهم منه ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، فإن دُفِنوا في قبرٍ واحدٍ يُقدّم أفضلهم إلى القبلة ، فيُقدّم الرجل ، ثم الصبي خلفه ، ثم الخنثى ، ثم المرأة آخرهم .

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامة أهل العلم ، أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما .

= سقائه ، فإن صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سلمة وأم حرام خلفنا .

(۱) أخرجه أحمد ۳/۵ ، ۳۴۲ ، وأبو داود (۶۷۷) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سننه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَأَقَامَ
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (۱) .

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۵۳۴) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي
عَلَى الرِّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (۶۱۳) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ إِذَا كَانُوا
ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (۴۵۹/۱) ، وَالطَّحَاوِيُّ : ۱۸۱ ، وَالْبَيْهَقِيُّ
۹۸/۳ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْحَاجِرَةِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ
الصَّلَاةَ ، نَهَمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي ، فَجَعَلْنَا عَنْ
يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، وَقَامَ بَيْنَنَا ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
و-لَمْ يَصْنَعْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٣٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْ (١) .

(١) « سنن أبي داود » (٥٩٨) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وفي سننه مجهول ، لكن يشهد له الحديث الآتي .

وروي عن أبي هريرة أنه صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد^(۱).

قلت :

۸۳۱ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، أنا الأعمش ، عن إبراهيم

عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجدّه أبو مسعود ، فتأرعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك^(۲).

قلت : ولو وقف المأموم بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد ، جاز ، صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام .

(۱) أخرجه الشافعي ۱/۱۳۸ من حديث إبراهيم بن محمد ، عن صالح مول التوأمة ، عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف ، وأخرجه البيهقي ۳/۱۱۱ من حديث ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مول التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة .

(۲) مسند الشافعي ۱/۱۳۷ ، ۱۳۸ ، وأخرجه أبو داود (۵۹۷) ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله ، وصححه ابن حبان (۳۷۳) ، والطحاك ۱/۲۱۰ .

قال الحسن : لا بأس أن تصليَ وبينك وبينه نهر^(۱) .
وقال أبو جندب : يأتى بالإمام وإن كان بينها طريق أو جدار إذا
سمع تكبير الإمام^(۲) .

وجوز عطاء أن يصليَ بصلاة الإمام من علمها وإن بعد .
وأجاز الشافعي إذا جمعها مسجدًا واحد مع بُعد الإمام عن المأموم
واختلاف البناء بينها إذا علم صلاة الإمام ، وإن كان في صحراء فأجاز
إذا كان بينها ثلاث مائة ذراع ، فإن زاد عليها ، أو كان بينها حائل من
بناء أو جدار لم يحز .

ويجوز أن يقف المأموم في رحبة المسجد ، أو في موات يجنبه ، ويصليَ
بصلاة الإمام في المسجد ، وإن لم يتصل به الصف على ثلاثمائة ذراع ،
وإن وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف من المسجد بالملك .

(۱) علقه البخاري في « صحيحه » ۱۷۸/۲ في صلاة الجماعة والإمامة :
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحافظ : لم أره
موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل
يصلي خلف الإمام ، أو فوق سطح يأتى به ، لا بأس بذلك .

(۲) علقه البخاري ۱۷۸/۲ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ،
عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن
أخرجه عبد الزاق عن ابن التيمي ، وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان
مضبوطاً ، فهو إسناد صحيح .

باب

من هو أولى بارو عامر

٨٣٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البيهقى ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس ابن ضمعج .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَوْمَهُمْ أَقْرَبَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ،
وَلَا يُؤَمُّ أَرَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ،

(١) (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد
٢٧٢/٥ ، والطبايعي ١٣١/١ ، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من -

وعن أبي سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش هكذا ،
وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد ، وقال : « فإن
كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً » (۱) .

۸۳۳ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ومحمد بن
يوسف ، قالا : حدثنا فطر بن خليفة ، عن إسماعيل بن رجاء ،
سمعت أوس بن ضمعج .

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ
الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ وَاحِدَةً ،
فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً ، فَلْيَوْمَهُمْ
أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ مَنْ رَجُلٌ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قلت : لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقهاء يُقدِّمان على
يُقدِّم الهجرة ، وتقدّم الإسلام ، وكبر السن في الإمامة .

واختلفوا في الفقه مع القراءة ، فذهب جماعة إلى أن القراءة

- أحق بالإمامة ، والنسائي ۷۶ / ۲ في الإمامة : باب من أحق بالإمامة ،
والترمذي (۲۳۵) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجه
(۹۸۰) في إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة .

(۱) أي : إسلاماً .

مقدمة على الفقه لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة ،
وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسنة - وهو الأفقه - أولى ، وبه قال
سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح
بها الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ،
ومالك ، وأبو ثور ، وإليه مال الشافعي ، فقال : إن قدم أفقهم
إذا كان يقرأ ما يكتمى به للصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم
إذا أعلم ما يلزمه فحسن ، وإنما قدم هؤلاء الأفقه ، لأن ما يجب
من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ،
وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته ، إذ لم يعرف
محكمة

وإنما قدم النبي ﷺ في القراءة ، لأنهم كانوا يسلمون كباراً ،
فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ،
ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن ينفقوها ، فكل فقيه
فيهم قارئ ، وليس كل قارئ فقيهاً .

فإن استووا في القراءة والسنة قال : فأقدمهم هجرة ، فإن
الهجرة اليوم منقطعة ، غير أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد
المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه ممن له سابقة في الإسلام والهجرة ،
فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه ، فإن استووا فالأكبر

سناً أولى ، لأنه إذا تقدم أصحابه في السن ، فقد تقدمهم في الإسلام .

قوله : « ولا يُؤمُّ الرجلُ في مُسلطانه » ، قيل : أراد به في الجمعات والأعيادِ السُّلطانُ أولى لتعلقِ هذه الأمور بالسُّلاطينِ ، فأما الصلوات المكتوباتُ ، فأعلمهم أولاهم ، وقيل : السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً ، فهو أولى من غيره بالإمامة ، وكان أحمد يرى الصلاة خلف ثمة الجوزِ ، ولا يراها خلف أهل البيتِ ، ويُروى : « ولا يُؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في مُسلطانه » (١) ، وأراد به أن صاحب البيتِ أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعةُ في بيته ، وإن كانت الحُصُولُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاة .

٨٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد خلال . نا أبو العباس الأحمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت » (٢) .

(١) هذه الرواية لأن داود (٥٨٢) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٢٩ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي .

قلتُ : فإن أذنَ صاحبُ البيتِ لغيره ، فقد كرهه بعضهم .
۸۳۵ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، ومحمود بن غيلان ،
قالا : نا وكيعٌ ، عن أتابن بن يزيد العطار ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ
العُقَيْلِيِّ ، عن أبي عطية رجلٍ منهم قال :

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا نَتَحَدَّثُ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ
بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُ لَهُمْ وَلِيَوْمِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

وكان إسحاقُ مُشَدِّدٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ إِذَا
زَارَهُمْ ، بَلْ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

وقال الآخرون : لا بأس به إذا أذنَ صاحبُ البيتِ ، قال أحمدُ :
قول النبي ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي مُسْلَطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَيَّ

(۱) « سنن الترمذي » (۳۵۶) في الصلاة : باب ما جاء فيمن زار
قوما لا يصلي بهم ، وقال : هذا حديث حسن وأخرجه أحمد ۴/۳۶۶ ،
۴۳۷ ، وأبو داود (۵۹۶) في الصلاة : باب إمامة الزائر ، واللساني ۲/۸۰
في الإمامة : باب إمامة الزائر ، وأبو عطية قال غير واحد : لا يعرف ،
إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في « التهذيب » أن ابن خزيمة صحح حديثه .

تَكَرَّمَتْهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ (۱) .
والتَّكْرَمَةُ : مَا أَعَدَّهُ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وَطَاءٍ ، أَوْ فِرَاشٍ ، أَوْ سَرِيرٍ ،
أَوْ مَحْوٍ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَعَدَّهُ لِغَيْرِهِ .

۸۳۶ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَلَّدِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ ، نَا قُتَيْبَةُ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ
ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمَرُ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۲) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ .

۸۳۷ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ الْأَثُولِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ
ابْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤَذَّنَ
لَكُمْ بِخِيَارِكُمْ ، وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَّاءُكُمْ » (۳) .

(۱) نص كلام أحمد كما نقله عنه الترمذي ۱/۶۱۱ : فإذا أذن . فأرجو
أن الأذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذ أذن له أن يصلي به .

(۲) (۶۷۲) في المساجد : باب من أحق بالإمامة .

(۳) « سنن أبي داود » (۵۹۰) في الصلاة ، وحين بن عيسى الحنفى
ضعفه الجمهور .

وُرُوِي عن عبد الله بن عمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يومُ المهاجرين الأولين في مسجد قبة قبل تقدم النبي ﷺ ، وكان أكثرهم قرآناً (١) .

وحضر ابن عمر مسجداً إماماً ذلك المسجد مولى ، فقال له المولى : تقدم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تُصلي في مسجدك .

قلت : ونجوز إمامة العبد ، روي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير ، والميسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (٢) .

وُرُوِي أن عائشة كان يومها عبداً ذكواناً من المصحف (٣) ،

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجماعة : باب إمامة العبد والمولى ، وفي الأحكام : باب استقضاء المولى واستعماله ، وأبو داود (٥٨٨) في الصلاة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٢٩/١ وعنه البيهقي ٨٨/٣ وسنده حسن ، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٢ ، وزاد نسبه آل عبد الرزاق .

(٣) علقه البخاري ١٥٥/٢ ، ووصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ص ١٩٢ من طريق أبوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يومها غلاماً ذكواناً في المصحف ، ووصله ابن أبي داود أيضاً وابن أبي شيبة قالوا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يومها في شهر رمضان في المصحف .

وعن عروة أن ذكران أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة - أعتقته عن
دبرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رمضان^(١) .

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يعقلُ الصلاةَ ، فأجازَ قومٌ ،
منهم الحسنُ ، وبه قال إسحاقُ بن راهويةَ ، وقال الشافعيُّ : يومُ
الصبيِّ إلا في الجمعةِ ، وكرهَ قومٌ الصلاةَ خلفه ، منهم الشعبيُّ ، وبه
قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأصحابُ الرأيِ ،
وقال الزهريُّ : إذا اضطروا إليه أممهم .

واحتجَّ من أجازَه بما روي عن عمرو بن سلمةَ قال : انطلق أبي
وافداً إلى النبي ﷺ في نفرٍ من قومه ، فعلمهمُ الصلاةَ ، وقال :
« يومكمم أفروكم ، فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قوانا مني لما
كنت أتلقى من الركبانِ ، فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستِ ،
أو سبعِ سنين ، »^(٢) وكان أحمدُ يُضعفُ أمرَ عمرو بن سلمة^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق والرواية التي نسبها الحافظ في « الفتح »
١٥٥/٢ إلى عبد الرزاق هي في « مصنفه » (٣٨٢٥) وسندها صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة زمن الفتح ، وأخرجه أبو داود (٥٨٤) في الصلاة : باب من أحق
بالإمامة ، ووقع عنده « وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » .

(٣) جاء في « الفتح » ١٥٥/٢ : توقف فيه أحد ، فقيل : لأن ليس فيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل : لاحتمال أن يكون أراد
أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول -

شرح السنة : ٢ - ٢٦ ج : ٣

قلت : ولا بأس بإمامة الأعمى ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى (١) .

وأجازوا إمامة ولد البغي والمبتدع ، قال الحسن : صل عليه بدعته (٢) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن رجلاً كان يؤتم الناس بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ، قال مالك : إنما نهاه لأنه كان

— الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قراناً » .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس ، وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ٣٤/٢ ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٧٠) وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة ، وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن .

(٢) علقه البخاري ١٥٨/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته .

لا يُعرَفُ مَنْ أبوه ^(١) .

قال عبيدُ الله بن عدي بن الحيارِ لعثمانَ وهو محصور : إنك إمامٌ عامّةٍ ، ونزل بك ما ترى ، ويُصَلِّي لنا إمامٌ فتنه ونتعرجُ ، فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسينُ معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم ^(٢) .

قال الزهري : لا ترى أن يُصَلِّي خلفَ الخنثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها ^(٣) .

(١) هو في « الموطأ » ١ / ١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٥٨ في صلاة الجماعة : باب إمامة المفتون والمبتدع .

(٣) علقه البخاري عنه ٢ / ١٦٠ . وقوله : « إلا من ضرورة » قال الحافظ : بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ، فلا تعطل الجماعة بسببه . وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠) عنه ، ولغظه قلت : فالخنث ؟ قال : لا ولا كرامة لا يؤتم به ، ودر محمول على حالة الاختيار .

باب

فبمن أم قوما وهم له كارهون

٨٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن الحسين ، نا الحسين بن واقد ، نا أبو غالب قال :

سَمِعْتُ أَبَا إِمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا تَسَاخُطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » (١) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قمت : قد قيل : إن المراد من الإمام أئمة الظلم ، فأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه .

وفيل : هو الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيتغلب عليها ، فإن كان مستحيقا لها ، فاللوم على من كرهه .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون . قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلّي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

(١) سنن الترمذي « (٣٦٠) في الصلاة : باب ما جاء فبمن أم قوما وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

باب

ما على الامام من انمام الصورة

٨٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن سهل ، نا الحسن بن موسى الأشتب ، نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قلت : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة ، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بمحدثه : تعمداً الإمامة أو كان جاهلاً .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ١٥٨ في الجماعة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أنوام يصلون الصلاة ، فإن أثموا فلکم ولهم » وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أثموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب

الوامم يخفف الصلاة

٨٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَوْجَزَ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرق عن أنس .

٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المسند» ١٨٢/٣ ، وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ،
عن سليمان بن بلال ، عن شريك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حنبل .
٨٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو القاسم عبيد الله
ابن إبراهيم بن بالوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) ،
وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن خميس الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا
أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
عن همام بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ
الْكَبِيرَ ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ ،
فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
(٢) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤)
في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ،
وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن المغيرة بن عبد الرحمن
الجزامي ، عن أبي الزناد .

٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا زهير ، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد ، سمعت قيساً هو
ابن أبي حازم قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) الموطأ ١/١٣٤ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة ،
والبخاري ٢/١٦٨ في الجماعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ،
ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . وأخرجه
الترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أحدم الناس فليخفف .

إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا ،
فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ
يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا
الْحَاجَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس ، ولم ير
مطراً ، وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول ، فلما
انصرف إذا الناس قد مطبوا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه
يقول : أيها المطول على الناس تخفف ، فإنهم قد مطبوا .

قلت : وهذا قول عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة
مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراء القوم
كلهم الإطالة ، فلا بأس .

(١) البخاري ١٦٦/٢ ، ١٦٨ في الجماعة : باب تخفيف الإمام في القيام ،
وإتمام الركوع والسجود ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وفي العلم : باب
الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الأدب : باب ما يجوز
من الغضب والشدّة لأمر الله في الأحكام ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم
أويقي وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأمة بتخفيف
الصلاة .

باب

التخفيف لأمر بحديث

٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَنَجِدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن منهل الضير ، عن يزيد بن زريع .

٨٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٢ في الجمعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة : باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام .

العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا مروان الفزاري ،
عن حميد .

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « والله إني لأسمع
بكاء الصبي وأنا في الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتن
أمه ، ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد
الصلاة معه وهو راكع ، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة ،
لأنه إذا كان له أن يجذف من طول صلاته حاجة إنسان في بعض
أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق وأولى ،
وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن
يكون شركاً .

قلت : وروى عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن

(١) الترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقوله : « تفتن »
كذا جاء في الأصل بالبناء للفاعل ، وفي الترمذي « تفتن » بالبناء للمفعول ،
وكلاهما صحيح ، فقد ذكر في « اللسان » أن الأزهرى حكى عن ابن
شميل : « افتن الرجل وافتن » لغتان ، قال : وهذا صحيح .

النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي سننه رجل مجهول ، قلت : لكن معناه صحيح ، فقد أخرج البخاري ٢/٢٠٣١٢٠٢ ، من حديث أبي قتادة قال : كان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويقصر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وفي رواية له أنه كان يفعل ذلك في الظهر ، والعصر ، والصبح ، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تمام ، فيذهب الداهب إلى البقيع فيبضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

باب

وهوب متابعة الامام

٨٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

نا البراء بن عازب ، وهو غير كذوب ، قال : كنا نصلّي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لم يُخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي إسحاق .

قوله : وهو غير كذوب ، قال يحيى بن معين : لا يُريد به البراء ، لأنه لا يُقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثل هذا ،

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على سبعة أعظم وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام ، والعمل بعده .

ولكن يقول أبو إسحاق : عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب^(١) .

قال الخطابي قوله : « وهو غير كذوب » ، لا يُوجب تهمته في الراوي ، وإنما هو إثبات حقيقة الصدق له ، ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبر به ، كقول أبي هريرة ، حدثني الصادق المصدوق ، يعني : النبي ﷺ .

قلت : وهذا قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام ، فلا يركع إلا بعد ركوعه ، ولا يرفع إلا بعد رفعه ، روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين » ، وإذا ركع فاركعوا ،^(٢) .

٨٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو سعيد

(١) لكن الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعليه جرى الحمدي في « جمعه » ، وصاحب « العمدة » وقد تعقب يحيى بن معين الخطابي بما نقله عنه المصنف ، وقال عياض وبعه النووي : لا وسم في هذا على الصحابة ، لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء ، وهو غير متهم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤١٥) في الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .

القاسم بن سلام ، حدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز .

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي إِذَا
رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُذْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ،
إِنِّي قَدْ بَدَّئْتُ » (١) .

قوله : « بَدَّئْتُ » مُشَدَّدَةٌ الدال ، معناه : كَبَرُ السَّنِّ ،
يُقَالُ : بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِينًا : إِذَا أَسَنَّ ، وبعضهم يروي : بَدَّئْتُ
مضمومة الدال مخففة ، ومعناه : زيادة الجسم ، واحتمال اللحم .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ احْتَمَلَ
بَدَنَهُ اللَّحْمَ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، لِأَنَّ مِنْ تَعْتِهِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَحَمُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، قَدْ
رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ جَالِسًا بَعْدَ مَا حَطَمَتْهُ
السِّنُّ (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ ، وأبو داود (٦١٩)
في الصلاة : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجه (٩٦٣)
في إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، والدارمي
٣٠١/١ ، ٣٠٢ كلهم من حديث ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،
عن ابن محيريز ، عن معاوية .

(٢) أخرجه مالك ١٣٧/١ ، والبخاري ٤٨٥/٢ ، ومسلم (٧٣١) عن -

قوله : « تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُمْ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكُمْ رَفْعُ رَأْسِي ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكْتُمُونِي قَائِمًا قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

قلتُ : إِذَا تَخَلَّفَ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْإِمَامِ بِعُذْرٍ حَتَّى تَسْبِقَهُ ، كَانَ رُكْعٌ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ ، وَقَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ ، سَجَدَ ، وَتَبَعَ الْإِمَامَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رُكِعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ يَرْكَعُ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَسْجُدُ ، فَإِذَا تَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ وَقَضَى رُكْعَةً ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

والقولُ الثاني : أَنَّهُ يَشْتَغَلُ بِالسُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَيُتِمُّهَا ، وَيَجْرِي عَلَى أَثَرِ الْإِمَامِ .

— عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ولما لك ومسلم من حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بهام ، فكان يصلي في سبحة قاعداً ، ويقرأ بالسورة غير أنها حتى تكون أطول من أطول منها .

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٤٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا قتيبة، نا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد البصري

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار».

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة، وأخرجه من طرق عن محمد بن زياد.

(١) الترمذي (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والبخاري ١٥٣/٢، ١٥٤ في الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود. وقال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه نوصد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح «المهذب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأم، ونجزي صلته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحد في رواية، وأهل الظاهر -

شرح السنة: م - ٢٧ : ج ٣

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام ، روي عن ابن عمر أنه قال : « لا صلاة لمن فعل ذلك ، وأما عامة أهل العلم على أنه مُسيء وصلاته مجزئة » ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السُّجود ، ثم بعضهم قالوا : « يَكْتُمُ في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه ، ثم يتبع الإمام » ، قال ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي .

- بناء على أن النهي يقضي الفساد . وفي « المغني » عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لهذا الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ، فابصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام .

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريّ ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، نا أبو يحيى زكريا ابن يحيى المروزي ببغداد ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ بِأَن حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا أَتَجْمَعُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس والبخاري ٢/١٥٠ ، ١٥١ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة : -

عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ،
وغيرهما عن سفيان .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
بهذا الإسناد ، ولم يقل : « فإذا كبر فكبروا » ، وقال مكانه :
« وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » ، وقال : « فقولوا : رَبَّنَا وَلكَ
الْحَمْدُ » ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون .

قوله : « فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ » ، قال أبو عبيد : هو أن يُصِيبَهُ
شيءٌ فيَنْسَحِجَ منه جلدهُ ، وهو كالأخدشِ أو أكثر ، يُقال : جَحِشَ
يَجْحِشُ ، فهو مَجْحُوشٌ .

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي
تفسير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي الصوم : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي
النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب
قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الأيمان والندور : باب من
حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم (٤١١) في الصلاة : باب ائتمام المأموم
بالإمام ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٦٩٦) و « الأم » ١/١٥١ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبيه بن سليمان ، عن هشام .

۸۵۲ - وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنبجي ، أخبرنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن حماد بن منبج قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا

(۱) « الموطأ » ۱/ ۱۳۵ في صلاة الجماعة : باب الإمام وهو جالس ، والبخاري ۶/ ۱ : ۱۵۰ ، في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد : وفي السجود : باب الإشارة في الصلاة ، وفي المرضى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلي بهم جماعة ، ومسا (۱۲) في الصلاة ، باب ائتمام الأموم بالإمام .

رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا :
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى
 جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَتَّجَعِينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ
 حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۱) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ،
 وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قلت : اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعدد من
 يقعد القوم خلفه ؟ فذهب جماعة^(۲) إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من
 الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد بن مخرمة ، وأبو هريرة ، وغيرهم ،
 وهو قول أحمد^(۳) وإسحاق .

وقال مالك : لا ينبغي لأحدٍ أن يؤتم الناس قاعداً .

(۱) البخاري ۱۷۴/۲ ، في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الجماعة ،

ومسلم (۱۱۴) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

(۲) وقد ذكر في « المغني » ۹/۲ : أنهم إذا صلوا وراءه قياماً ، ففيه
 وجهان . أحدهما : لا تصح صلاتهم ، أو ما إليه أحمد ، والثاني : تصح ، لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الأمر
 على الاستحباب .

وذهب جماعة إلى أن القوم يُصلُّون خلفه قياماً ، وهو قولُ مفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعي ، وأصحابِ الرأي ، وقالوا : حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي ماتَ فيه قاعداً ، والناسُ خلفه قياماً ، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرُ من فعل النبي ﷺ .

٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ ^(١) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ

(١) كذا وقع في الأصل والخاري بإثبات الواو في الموضعين ، ورجحه ابن مالك بأنه شبه « متى » بـ « إذا » فلم تجزم ، كما شبه « إذا » بـ « متى » في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » قلت : ووقع في رواية الكشميني « متى ما يقم » وهو الجادة .

مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُومَرَ ، قَالَ : « إِنْ كُنْ
لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ،
فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ
خِيفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(١) ، وَرَجُلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ،
ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْثَمًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ
يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، ورواه محمد بن إسماعيل عن مُتَدَدَ ،
عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : فتأخر

(١) هما العباس وعلي كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات البخاري .

(٢) البخاري ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، في الجمعة : باب الرجل يأم بالإمام ،
ويأم الناس بالأموم ، وباب حد المرض أن يشهد الجمعة ، وباب إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، ومسلم (٤١٨) (٩٥)
في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .

أبو بكرٍ ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(۱) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّوَابِعَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَارِضَةٌ ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا ، وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ^(۲) .

وَكَذَلِكَ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَتَوَشِّشًا بِهِ ^(۳) .
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا ^(۴) ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرَّوَابِعَةُ عَنْهَا ، لَمْ يَجْزُ تَرْكُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْقَعُودِ .

(۱) (۴۱۸) (۹۶) .

(۲) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (۳۶۲) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا ، وَالنَّسَائِيُّ ۷۹/۲ فِي الْإِمَامَةِ : بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالطَّحَاوِيُّ : ۲۳۶ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(۳) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (۳۶۳) وَالنَّسَائِيُّ ۷۹/۲ ، وَأَحَدٌ ۱۵۹/۳ وَ ۲۳۳ وَ ۲۴۳ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(۴) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ۱۳۰/۲ ، ۱۳۱ ، وَلَكِنْ تَضَافَرَتِ الرَّوَابِعُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْجُزْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَانظُرْ تَمَامَ كَلَامِهِ فِيهِ .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير أحدث يحدث بالإمام ، مثل أن يقتدي بإمام ، فيفارقه ، ويقتدي بآخره .

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً فصلّى بعضها ، ثم وصل صلاته بدلالة غيره .

وقول عائشة : إن أبا بكر رجل أسيف ، فالأسيف : صريع الحزن والبكاء ، ويقال : الأسيف : المحزون كالمقهور ، ومنه سمي العبد أسيفاً .

قولها : « يهادى بين رجلين » قال أبو عبيد : تعني أنه كان يعتيد عليها من ضعفه وتمايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، ويقال : تهادت المرأة في مشيتها : إذا تمايلت .

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٨٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هكذا رواه مالك ^(١) مُرسلاً ، وروى موصولاً عن أبي هريرة ، وأبي بكره عن النبي ﷺ .

(١) هو في «الموطأ» ٤٨/١ ، ورواية أبي هريرة أخرجه البخاري ١/٣٢٩ ، ومسلم (٦٠٥) وحديث أبي بكره أخرجه أبو داود (٢٣٣) عن الحسن عن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأوماً بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » تلييه : ظاهر هذا الحديث ورواية مالك يعارض ما في البخاري ومسلم من أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠١/٢ : ويمكن الجمع بينها بحمل قوله «كبر» على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، وإلا ، فإني الصحيح أصح .

٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ، فَنَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى . وَلَمْ
يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ،
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي نَوْبِهِ ،
وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ
الضُّحَى مُتَمَكِّنًا ^(١) .

وروي عن مطيع بن الأسود أن عمرو صلى بالناس الصُّبْحَ ، فاغتسل
ثم أعاد صلاة الصُّبْحِ ، ولم يأمر أحدًا بالإعادة ، وروي مثله عن
عثمان ^(٢) .

وعن ابن عمرو أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يأمرهم
بالإعادة ^(٣) .

(١) «الموطأ» ٤٩/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة ، وإسناده صحيح
وله طريق آخر عنده . والجرف ، بضم الجيم والراء : على ثلاثة أميال من المدينة من
جانب الشام .

(٢) هو في سنن البيهقي ٤٠٠/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) من حديث معمر عن الزهري من
سالم أن ابن عمرو صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم
يعد أصحابه . وسنده صحيح .

وهذا قول أكثر أهل العلم أن الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً بعدما صلى بالقوم: أن صلاة القوم صحيحة، وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن على القوم الإعادة، يروى ذلك عن علي (١)، وبه قال حماد، وهو قول أصحاب الرأي.

وفي حديث عمر دليل على أن من رأى على ثوبه أثر احتلام، ولا يذكر شيئاً أنه يغتسل ويُعبد ما صلى بعد آخر نومة نامها، فإن عمر أعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه، وإن لم يكن قد صلى بعد آخر نوم نامه، فليغتسل لما يستقبل، وليس عليه إعادة شيء من الصلوات (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦١) والدارقطني ١٣٩/١ من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن خنبرة، عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النباح، فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة، فانه صلى بالناس وهو جنب. وعمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث، ورواه الإمام أحمد بالكذب، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

(٢) هذا كلام مالك ذكره في «الموطأ» ٥٠/١ في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة بمعناه.

(٤٣) باب

من صلى وصده ثم أدرك جماعة يصلونها معهم

٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ : بَسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ .

عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ، (١) .

هذا حديث حسن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا صلى وحده ،

(١) « الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ في الإمامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٣٣) والطحاوي ١/٢٤٤ .

ثم أدرك جماعة يُصلُّون تلك الصلاة ، فإنه يُصلِّيها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغرب والصبح ، وبه قال النخعي والأوزاعي ، ويُروى ذلك عن ابن عمر (١) .

وقال مالك والثوري : يعيد ، إلا المغرب ، فإنها وتروى النهار ، فإذا أعادها صارت شفعاً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الصبح والعصر والمغرب ، لأن الصلاة الثانية نفل ، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر ، والمغرب وتروى النهار ، فيصير شفعاً .

وقال أبو ثور : يعيد ، إلا الصبح والعصر .

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة ، وهو حيازة فضيلة الجماعة ، فلا تدخل تحت النهي .

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تصلُّوا

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٣٣ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

صلاة في يوم مرتين ، "١" والمراد منه أن يصلها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض .

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده ، فالأولى فرضه عند الأكتوين ، والثانية نافلة ، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته ، وانحرف ، فإذ هو برجلين في آخر القوم ، ولم يصلها معه . قال : « عليّ بها ، هجيت بها ترعد فرائضها ، قال : « ما منعكما أن تصليا معناه : « لا تروا يا رسول الله إنا كنا قد صائنا في رحالنا ، قال : « ولا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » ، (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : الأولى نافلة ، وما صلى مع الإمام فرض . وقد روي عن يزيد بن عامر أن النبي ﷺ قال له : إذا جئت

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢ و ٤١ ، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة باب : إذا صلى في جماعة ، والنسائي ١١٤/٢ في الامامة : باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٠/٤ ، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة ، باب : صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ١١٢/٢ ، ١١٣ في الامامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الصلاة ، فوجدت الناس يصلون ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن نافلة لك ، وهذه مكتوبة ، (١) .

وذهب بعض من قال بالأول إلى أن قوله : « وهذه مكتوبة » ، يعني : وتلك مكتوبة ، ويريد الأولى . وسأل رجل ابن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أيتها أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟! إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتها شاء (٢) .

ويروى أنه قال لسائل سأله : الأولى صلاته وذهب بعض من يجعل الثانية نفلاً إلى أنه إذا صلى المغرب وحده ، ثم أدرك الجماعة عليهم معهم ، ويشفع بركعة ، لأن التطوع شفع .

قال صلي بن زُفَرٍ : دخلت مع حذيفة مسجداً ، فأقيمت الظهر ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً فأقيمت صلاة العصر ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً ، فأقيمت فيه صلاة المغرب ، فصلي معهم وقد كان صلى ، ثم قام فشفع بركعة .

(١) أخرجه أبو دارد (٥٧٧) في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : حاله مجهولة .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٣٣ ، الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، وإسناده صحيح .

باب

من صلى مرة ثم أم فوماً في تلك الصلاة

٨٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) « مسند الشافعي » ١/١٤٣ وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن رواه أيضاً من طريق عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وزاد الحافظ في «الفتح» ٢/١٦٤، ١٦٥ نسبه إلى عبد الرزاق (٢٢٦٦) ، الطحاوي: ٢٣٧، ٢٣٨ والدارقطني من ١٠٢ وغبرم ، وقال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسامعه فيه ، فانتفت تهما تدليسه .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ،
عن عمرو بن دينار .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الإمام : وفيه دليل على أن من صلى بالجماعة صلاة ،
ثم أدرك جماعة أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم ، ويجوز أن يؤم
فيها قوماً .

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفعل ، لأن معاذاً
كانت صلاته الثانية نافلة ، وصلاة القوم خلفه فريضة ، وهو قول
عطاء ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب
هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم ،
روي عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة
العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر ، فائتم به ؟ قال : صلاته
جائزة^(٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه
البخاري ١٦٢/٢ ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) ولفظه : « أن معاذ
ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه » زاد
مسلم : « العشاء الآخرة » .

(٢) ذكره الترمذي في « جامعه » : ٤٧٨/٢ بلا سند . ولم أقف على
من أخرجه ، وانظر « المصنف » (٢٢٦٤) فقد ذكر عن أبي الدرداء من
فعله ما يشبه هذا الذي نقله المصنف عن الترمذي .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلاف نيتها يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال الزهري، وربيع، ومالك، وروى عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبيكم يتجبر على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه» (١).

٨٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي الثؤلوثي، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان بن الأسود، عن أبي التوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَوَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وحسنه، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، وأخرجه أحمد ٥/٣ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥، والدارمي ٣١٨/١، وصححه ابن حبان (٤٣٦)، والحاكم ٢٠٩/١، ووافقه الذهبي.

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صَلَّى في جماعةٍ أن يصلِّيها ثانياً مع جماعةٍ آخريْن ، وأنه يجوزُ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، وهو قولٌ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين .

جاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صَلَّى فيه ، فأذّن ، وأقام ، وصَلَّى جماعةً (١) ، وبه يقول أحمدٌ وإسحاقٌ ، وكره قومٌ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يصلُّوا فرادى ، وبه قال سُفيان ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي .

(١) علقه البخاري ١٠٩/٢ وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ... فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صلى بأصحابه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد .

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، حدثنا الحسين بن الحسن ، نا صفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

فيه دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غيرَ مُتَطَيِّبَةٍ .

وقوله : « تَفِلَاتٍ » ، أي : تاركات الطيب ، يُريد : ليَخْرُجْنَ

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وسنده حسن ، وهو في «الموطأ» ١/١٩٧ ، والبخاري ٣١٨/٢ و ٣١٩ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) دون قوله : «وليخرجن تفلات» ، من حديث ابن عمر .

بنزلة التفيلات ، والتفيل : سوء الرائحة ، يُقال : امرأةٌ تَفِيلَةٌ :
إذا لم تَطِيبْ ، روي عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال
لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهِدْتَ إحداكُنَّ المسجِدَ ، فلا تَمَسْ »
طَبَّاءً ، (۱) .

۸۶۱ - أخبرنا السيد أبو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة
العلوي ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا أبو سهل
بشر بن أحمد الإسفرايني ، نا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة ، عن يزيد
ابن خصيفة ، عن بسر بن سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا
امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (۲) عن يحيى بن يحيى .

۸۶۲ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد الله
ابن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله

(۱) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۴۴۳) (۱۲۲) في الصلاة : باب
خروج النساء إلى المساجد .

(۲) (۴۴۴) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ
نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن عمير ، عن
أبيه ، عن حنظلة .

وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ » عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعٌ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُجِّ ، لِأَنَّهُ خَرُوجٌ
إِلَى أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ بَجِي بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ
نِسَاءَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَ نِسَاءَهُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

(١) البخاري ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، في صفة الصلاة : باب خروج النساء
إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) في الصلاة : باب خروج النساء
إلى المساجد .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن القعنبی ، عن سليمان بن بلال ، عن
نجی بن سعید .

٨٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر
الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ،
نا يزيد بن هارون ، أنا عوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن
أبي ثابت

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا
نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرٌ لهنَّ » ،^(٢) .

٨٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن المنني أن عمرو بن العاصم حدثهم :
حدثنا تمام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص

(١) « الموطأ » ١/١٩٨ في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى
المساجد ، والبخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى
المساجد ، ومسلم (٢٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ،
وأبو داود (٥٦٩) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .
(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد
منعه ، لكن الحديث صحيح بشواهد ، ومنها الحديث الآتي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي
بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٧٠) في الصلاة :
باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وصححه الحاكم ، ٢٠٩/١ ،
ورافقه الذهبي . والمخدع ، بتثنية الميم : البيت الصغير داخل الكبير .

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا مؤتمل ، نا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد

(١) « سنن الترمذي » (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل مفصلاً كالترمذي ، ولكن قال : « ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » -

ابن جعفر ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ،
عن عنبسة .

وروي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « من قأبر على نثني
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وذكر مثل
حديث أم حبيبة .

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا
أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الحزاعي ، أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي
بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ

- وإسناده أصح من إسناده الترمذي ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وأخرجه مسلم
(٧٢٨) (١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تبرع أبواب
الطوع ، وابن ماجه (١١٤١) مختصراً .

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم
وليلة ثلثي عشرة ركعة ، وإسناده حسن ، والنسائي ٣/٢٦٠ و٢٦١ في قيام الليل : باب ثواب
من صلى في اليوم والليله ثلثي عشرة ركعة ، وابن ماجه (١١٤٠) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في ثلثي عشرة ركعة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ،
وَيُنَادِي الْمُتَّادِي ، قَالَ أَيُّوبُ : أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن سليمان ، عن حماد ،
عن أيوب ، وأخرجه من طرق عن عبيد الله ، عن نافع .

٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك .

(١) « سنن الترمذي » (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصلِّيها
في البيت ، والبخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم
(٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراقية .

(٢) الموطأ ١/١٦٦ ، والبخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها ، وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تبريع أبواب التطوع ،
وأخرج النسائي بعضه ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة .

٨٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا
أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، أنا هشيم ، نا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ،
ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ،
وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ
وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ،
وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ،
عن خالد الحذاء .

(١) (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ،

٨٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الحنزاقي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة عن يحيى ابن خلف ، حدثنا بشر بن الفضل ، عن خالد الحذاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن مُعَبَّة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ،

- وأخرجه أبو داود (١٢٥١) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوح .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٦) في الصلاة : باب ما جاء في

الركعتين بعد العشاء ، وإسناده جيد .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (١) .

هذا حديث صحيح .

قال الشيخ الإمام : وقد صح

عَنْ عَلِيٍّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا ،

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

٨٧٢ - أخبرناه أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا أبو عامر ، نا سفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي (٢) .

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم : أن

يُصَلِّيَ قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا ، وبعدها ركعتين (٣) .

أما الصلاة بعد الجمعة ، فقد اختلفت الرواية في عددها ، فروى ابن

عمر عن النبي ﷺ أنه : كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي

رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (٤) .

(١) البخاري ٤٨/٣ في النطوع : باب الركعتين قبل الظهر .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في

الأربع قبل الظهر ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله ،

والركعتان في قلبها .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١) في الجمعة : باب الصلاة بعد

الجمعة .

وُروى أن ابن عمر كان يفعله ^(١) ، ويُروى : أربع ركعات ^(٢) .
وُروى عن ابن عمر قال : صلى رسولُ الله ﷺ قبل الجمعة ركعتين
وبعدها ركعتين ^(٣) .

٨٧٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا ابن أبي عمير ، نا سفيان ،
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

(١) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٠) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ،
والترمذي (٥٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، عن ابن
عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . وروى أبو داود (١١٢٨) عن طريق
أبيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ،
وصححه ابن حبان (٥٧٠) والنووي ، والعراقي ، وابن الملقن .

(٢) هو في الصحيح ، وسيدكره المصنف قريباً .

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ، وفي « التلخيص » ٧٤/٢ :
وروى الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين .

شرح السنة : م - ٢٩ - ج : ٣

وهذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خالد
ابن عبد الله ، عن سهيل .
واختلف أهل العلم فيه مع أنه من الاختلاف المباح ، فذهب
الشافعي وأحمد إلى ركعتين .
وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها
أربعاً^(٢) ، وإليه ذهب ابن المبارك ، ومُسيان الثوري ، وأصحاب الرأي .
وقال إسحاق : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى
في بيته صلى ركعتين ، جمعاً بين الحديثين .
وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم
أربعاً^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي
(٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وأخرجه
أبو داود (١١٣١) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة :
باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وابن ماجه (١١٣٢) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .

(٢) قال في « نصب الراية » ٢٠٧/٢ : رواه عبد الرزاق في « مصنفه »
أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات
وبعدها أربع ركعات . أخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،
وإسناده صحيح وأخرجه الطحاوي ١٩٩/١ وقال الخافظ في « التلخيص »
٧٤/٢ : وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الطحاوي بنحوه ١٩٩/١ ، وإسناده قوي ، وأخرج أيضاً هو والشافعي
في « الأم » ١٢٣/١ عن علي : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليدبر سنأ »
وإسناده صحيح .

وُروِي عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عمرَ يُصَلِّي بعد الجمعة فَبَتَّهَازُ عن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثيرٍ ، فبركعُ ركعتينِ ، قال : ثم يمشي أنفَسَ من ذلك ، فبركعُ أربع ركعاتٍ .

قوله : « أنفَسَ من ذلك » يريد : أبعد قليلاً .

وُروِي عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر : كان إذا كان بمكة ، فصلَّى الجمعة ، تقدَّمَ فصلَّى ركعتينِ ، ثم تقدم فصلَّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة ، صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتينِ ، ولم يُصَلِّ في المسجدِ ، فقبل له ، فقال : كان رسوا اللهُ ﷺ يفعل ذلك^(١) ، واختار هذا بعضُ أهل العلم .

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده صحيح .

باب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرُبَّانِي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا أبو أيوب الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم ،
نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ .

عند حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن بيان بن عمرو ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن جريج .

٨٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، حدثنا

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجيد في الليل : باب تعاهد ركعتي
الفجر ، (٧٢٠) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استعجاب
ركعتي الفجر ، وله من طريق حفص عن ابن جريج : ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء من السواقل أسرع منه إل الركعتين قبل الفجر .

أبو لعباس المخبوري ، فابو عيسى ، ناصالح بن عبد الله ، فابو
عوانة ، عن قتادة ، عن زرارمة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبيري ^(٢)
عن أبي عوانة .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
سنة الفجر ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر
من الفضل ، وأخرجه أحمد ٥١٠٥٠/٦ و ١٤٩ و ٢٦٥ .

(٢) في (أ) : الغبيري ، وهو لصحيف .

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يحيى هو ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأُقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عثمان ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .

٨٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان وأبو عمارة قالوا : حدثنا أبو أحمد الزهيري ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

(١) البخاري ٣/٣٧ ، ٣٨ في التهجد في الليل : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري
عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد .

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد روي
عن أبي أحمد ، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ^(٣) ، وأبو أحمد الزهيري

(١) في الترمذي : رمقت .

(٢) هو في الترمذي (٤١٧) في الصلاة : باب ما جاء في تخفيف
ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وابن ماجه (١١٤٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو
الله أحد) .

(٣) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله : كان الترمذي يشير إلى تعليل إسناد
الحديث بأن الرواة يرووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن
الثوري إلا أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن
يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ،
وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري نقوي رواية غيره عن إسرائيل ثم هو -

ثقة ، حافظ ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي .

قال رحمه الله : وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا بدل بن المحبر ، نا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهدالة ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحْصِيَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

قال أبو عيسى : غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان^(١) عن عاصم .

— قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، أو لم يرو لنا عنهم .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده ، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي والحديث في « سنن الترمذي » (٤٣١) ، وبغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة اللذين تقدمتا .

وُروى عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي
الفجر : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) [البقرة : ١٣٦]
والتي في آل عمران : (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)
[آل عمران : ٦٤] .^(١)

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ...) الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الآخرة منها (آمَنَّا
بالله واشهد بأننا مسلمون) [آل عمران : ٥٢] .

باب

الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن الزهري ، قوله : سكت بالأولى ^(٢) يعني : فرغ من الأذان بالكوت عنه .

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب من انتظر الإقامة ، و ٣٥/٣ في التهجيد : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني : عن الأولى ، وهي منعلقة بـ « سكت » يقال : سكت عن كذا : إذا تركه ، والمراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت -

وروى بعضهم : « سَكَبَ » ، بالباء ، قال مُوسَى : أراد : أي أذن ، وأصله من سَكَبِ الماء ، كما يُقال : أفرغ في أذني حديثاً ، والمعروف بالناء (١) .

وروي عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلي إلا ركعتينِ خفيفتينِ (٢) .
وهذا قولُ عامة أهل العلم كرهوا أن يُصليَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ .

٨٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المَجُوبِي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدَةَ الضبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن أبي علقمة ، عن يسارِ مولى ابنِ عمرِ

- وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأييد إما من قبل مؤاخاه للإقامة ، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة .

(١) قال الحافظ : والرواية المذكورة (سكب) لم تثبت في شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، وقال : إن سويد بن نصر راوياً عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة .

(٢) هو في «الموطأ» ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر والبخاري ٨٣/٢ ، ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (١) .

قال رحمه الله : والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب ، لما

٨٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بشر بن معاذ العقدي ،
نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى

(١) الترمذي (٤١٩) في الصلاة : باب ما جاء : « لا صلاة بعد
طلوع الفجر إلا ركعتين » ، وقال بعد أن أخرجه : ومعنى هذا الحديث إنما
يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقال أيضاً : حديث
ابن عمر حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه
غير واحد ، وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » ٢٥٦/١ بعض طرق أخرى
له ، وقال : كل ذلك بمكر على الترمذي في قوله : لا تعرفه إلا من حديث قدامة
وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ،
ومحمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص : ٧٩ ، وفي سننه محمد بن الحصين ، وهو
مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو
عند ابن نصر : ص : ٧٩ ، والدارقطني : ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤٦٥/٢ ،
بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، وفيه الإفريقي ،
وهو ضعيف .

أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ، ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وروي عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع ، وهذا حديث صحيح ^(٢) .

وقد كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يُصَلِّيَ صلاة الفجر ، إلا ما كان من ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا يُبدأ منه ، وهو قول أحمد وإسحاق ^(٣) .

وروي عن مسلم بن أبي بكره ، عن أبيه قال : خرجت مع النبي ﷺ أصلاة الصبح ، فكان لا يبرأه برجل إلا ناداه بالصلاة ، أو حره كره برجله ^(٤) .

(١) الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي في شرح مسلم ، وزكريا الأنصاري في «فتح العلام» .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجيد في الليل : باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

(٣) وصح ذلك عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما ، أخرجه عنها ابن أبي شيبه قاله الحافظ في «الفتح» ٣٧/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وفي سننه أبو الفضل رجل من الأنصار ، وهو مجهول .

وروي عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين
قبل الفجر ، فقال هكذا ، ووضع يده اليمنى تحت خده .
وروي عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) أخرجه البخاري ٦/٣ في التهجيد في الليل : باب طول
السجود في قيام الليل ، وفيه : « ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ،
ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتبه المنادي للصلاة ، وهو في « الموطأ »
١٢٠/١ ، والترمذي ٣٠٣/٢ بنحوه .

باب

من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشعيبى ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ (ح) ، وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرىاني (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرىاني ، نا محمد بن زنجوية النسوي ، نا بكر بن بكار ، نا محمد بن عبد الله الشعيبى ، حدثني أبي ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن غريب .

٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

محمد بن محمد بن سميان ، نا أبو جعفر الرِّيَّاني ، حدثنا حميد بن
زنجوية ، نا أبو مسهر ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث ،
عن القاسم بن أبي عبد الرحمن

عَنْ غُنَيْبِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَزَعٌ ،
فَقِيلَ لَهُ : مَا يُجْزِعُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ عَلَى سَمْتٍ مِنَ الْإِسْلَامِ
حَسَنٍ ؟ ! قَالَ : وَمَالِي لَا أُجْزِعُ ، وَلَسْتُ أُدْرِي عَلَى مَا أَقْدَمَ
عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ أَرْجَى عَمَلِي عِنْدِي حَدِيثٌ حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ
أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ
بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمٍ
سَمِعْتُهُنَّ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريب من هذا
الوجه (١) .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مولى

(١) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في سنن الترمذي (٤٢٨)
في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ ، وأبو داود
(١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجه (١١٦٠)
في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ،
واللساني ٢٦٥/٣ ، والحاكم ٣١٢/١ .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، وهو شامي ثقة ، وهو صاحب أبي أمية .

٨٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا

أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى (ح)
وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو داود ، نا محمد
ابن مسلم بن أبي الوضاح ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا
سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا
عَمَلٌ صَالِحٌ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروي عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربعم قبل
الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء » (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة
عند الزوال ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربعم قبل الظهر ، -

شرح السنة م : ٣٠ - ج : ٣

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى مِنْ بَعْدِهِ .

٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَحْمَدَ الْجَرَّاحِيُّ ،
ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجُوبِيُّ ، ثَنَا أَبُو عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَتَّكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١) .

- وابن ماجه (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل
الظهر ، وفي سننه عبدة بن معتب ، وهو ضعيف ، واختلط بأخرة .
(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين
بعد الظهر ، وابن ماجه (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع
قبل الظهر ، وإسناده جيد .

باب

في الأربيع قبل العصر ويان صلاة النهار

٨٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ،
نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة قال : سألتنا علياً عن صلاة رسول
الله ﷺ من النهار ، فقال : إنكم لا تطيقون ذلك ،
فقلنا : من أطاق ذلك منا ^(١) ، فقال : كان رسول الله
ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند
العصر صلى ركعتين ^(٢) ، وإذا كانت الشمس كهيئتها من
هاهنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ،
وبعداً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقرئين ، والنبيين ، والمرسلين ،

(١) أي : أخذه وفعله .

(٢) يعني : إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في
وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وأخبرناه أبو عثمان الضُّبِّيُّ ، أخبرنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا
أبو العباس المحبُّوبِي ، حدثنا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد
الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم الخُزاعيُّ ، أخبرنا الهيثم بن كُتَيْبٍ ،
نا أبو عيسى ، نا محمد بن المُثنَّى ، نا محمد بن جعفرٍ ، حدثنا
شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(١) .

قال إسحاق بن إبراهيم : أحسنُ شيءٍ روي في تطوعِ النبي ﷺ
بالنهارِ هذا .

واختار إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يفصلَ في الأربع قبل العصر ،
وقال : معنى أنه يفصلُ بينهما بالتسليم ، يعني : بالتشهدِ .

واختلف العلماء في صلاةِ النهارِ ، فذهب بعضهم إلى أنها تمثي تمثي
كصلاة الليل ، يُروى ذلك عن عمارٍ ، وأبي ذرٍّ ، وأنسٍ ، وبه
قال جابرُ بن زيد ، وعكرمةٌ ، وهو قولُ الزُّهريِّ ، ومالكٍ ،
والشافعي ، وأحمد ، لما روي عن علي بن عبد الله الباريِّ الأزديِّ ،

(١) وهو كما قال ، وهو في « سننه » (٥٩٨) في الصلاة : باب

كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٨٥/١ ، واللساني

في الإمامة : باب الصلاة قبل العصر ، وابن ماجه (١١٦١) في إقامة

الصلاة : باب ما جاء فيها يستحب من التطوع بالنهار .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١)
قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يُسَلِّمُونَ
في كلِّ اثنتين من النهار (٢) .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فأما تطوعات
النهار فأربعاً أربعاً أفضل ، وكذلك يقولون في الأربعاء قبل الظهر ،
وقبل العصر يُصلِّيها بتشهدين وتسليمة واحدة ، وهو قول الثوري ،
وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وروى الثقات مثل
نافع ، وطاوس ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة : باب في صلاة النهار ،
والترمذي (٥٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ،
والطيالسي ١١٧/١ ، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ،
وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ، والطحاوي : ١٩٧/١ ، والدارقطني : ١٦٠/١ ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ،
وحكي عن البخاري أنه صحيح ، ونقل ابن التركاني عن صاحب « التمهيد »
أن ابن معين كان يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً
وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « النهار »
وراجع « الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/٢ ، فقد بسط القول في
تضعيف هذه الزيادة .

(٢) علقه البخاري ٤٠/٢ عنه ، ولم يقف عليه الحافظ موصولاً ، وقوله :
« فقهاء أرضنا » أي : المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها ، كسعيد بن
المسيب ، ولحق قليلاً من صغار الصحابة ، كأنس بن مالك .

الحديث ، فقالوا : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولم يذكرُوا فيه النهار^(١) .

وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً^(٢) .

قال أبو نعيم : سألتُ سفیان الثوري ، قلتُ : أصلي ست ركعاتٍ بالنهار ، ولا أسلمُ ؟ قال : لا بأس .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، ومحمود بن غيلان ، وغير واحد قالوا : نا أبو داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهوان تميمي جده

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : رَحِمَ اللهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) هو في « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ١٩٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل

العصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١١٧/٢ ، وأبو داود (١٢٧١) في

الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦)

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٩٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ، نا الحسن بن المثنى العنبري ، نا عفان ، نا عبد الوارث ، نا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ،
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا
النَّاسُ سُنَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث .
وفي الحديث دليل على أن أمر النبي على الوجوب حتى يقوم دليل
الإباحة ، وكذلك تنبيه على التحريم إلا ما تعرف بإباحته .

(١) هو في « صحیحہ » ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وأخرجه
أيضاً في كتاب الاعتصام من « صحیحہ » لكن لم يرد عنده لفظ : « ركعتين »
وهي عند أن دارد (١٢٨١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الوارث
بهذا الإسناد .

٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق ، أنا الحسن بن سفيان ، حدثنا شيبان ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مصعب عن أنس بن مالك قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِذَا رَجَلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان .

قال رحمه الله : اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، ففعلها بعضهم ، ولم يرتها بعضهم .

وقال عقبة بن عامر : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قيل : فما يمنعك الآن ، قال : الشغل ^(٢) .

(١) (٨٣٧) وأخرجه البخاري ٣/٣٠٢ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، ولفظه : كان المؤذن إذا أذن قام فاس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وإلى استحبابها ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

باب

الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، حدثنا أبو كريب، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن أبي خنعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعوفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خنعم .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث، وضعفه جداً .

٨٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني،

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع بعد المغرب .

أنا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، حدثنا مُحمَّد بن زَنْجُوِيَّة ، قال خالد بن مُصَيِّح ،
قال موسى بن عُبيدة ، عن أيوب بن خالد الأنصاري

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعْتَبِرِ غَزْوَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَحْفَفُ بِالَّذِينَ يُصَلُّونَ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوْابِينَ .

قَالَ الْأَسْوَدُ : مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَّا
وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ ، يَعْنِي
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٢) .

وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ :
هُوَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ
الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » ^(٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الربذي ، وأيوب بن خالد فيه لين .

(٢) قال الهيثمي في « الجمع » ٢/٢٣٠ : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني ، اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب صفة الصلاة .	٣
باب التكبير عند افتتاح الصلاة .	١٧
باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ، وعند الركوع ، والارتفاع عنه ، والقيام من الركعتين .	٢٠
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .	٣٠
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .	٣٤
باب النعوذ .	٤٣
باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب .	٤٥
باب افتتاح القراءة بالفاتحة ، وترك الجهر بالتسمية .	٥٢
باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر .	٥٨
باب فضل التأمين .	٦٠
باب القراءة في الظهر والعصر .	٦٤
باب الإصرار بالقراءة في الظهر والعصر .	٦٧
باب القراءة في صلاة المغرب .	٦٨
باب القراءة في العشاء .	٧١
باب القراءة في الصبح .	٧٦
باب القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام .	٨٢
باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة .	٨٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب حياة الركوع .	٩٣
باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ، ووجوب الطمأنينة في الاعتدال .	٩٦
باب ما يقول في الركوع والسجود .	١٠٠
باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .	١٠٧
باب الاعتدال عن الركوع والسجود .	١١٠
باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع .	١١٢
باب القنوت .	١١٨
باب الدعاء في القنوت .	١٢٨
باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه .	١٣٣
باب السجود على سبعة أعضاء .	١٣٦
باب حياة السجود .	١٤١
باب فضل السجود .	١٤٧
باب القعود بين السجدين .	١٥٤
باب ما يقول بين السجدين .	١٦٣
باب الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة .	١٦٥
باب تخفيف القعود للتشهد الأول .	١٦٨
باب كيفية القعود للتشهدين .	١٧١
باب كيفية وضع اليدين في التشهدين .	١٧٤
باب قراءة التشهد .	١٨٠
باب إخفاء التشهد .	١٨٨
باب الصلاة على النبي ﷺ .	١٨٩
باب فضل الصلاة على النبي ﷺ .	١٩٥
باب الدعاء قبل السلام .	٢٠٠
باب التسليم في الصلاة .	٢٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الانصراف عن الصلاة .	٢١٠
باب الرجل ينصرف قبل الإمام .	٢١٧
باب مكث الإمام بالمصلي حتى ينصرف النساء .	٢١٨
باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح .	٢٢٠
باب الذكر بعد الصلاة .	٢٢٣
باب تحريم الكلام في الصلاة .	٢٣٣
باب التأؤب في الصلاة .	٢٤٣
باب البكاء في الصلاة .	٢٤٤
باب كراهية الاختصار في الصلاة .	٢٤٧
باب كراهية الالتفات في الصلاة .	٢٥١
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .	٢٥٨
باب الحشوع في الصلاة .	٢٥٩
باب حمل الصبي في الصلاة .	٢٦٣
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .	٢٦٧
باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة .	٢٦٩
باب التسييح إذا ناب عنه شيء في الصلاة .	٢٧١
باب الحدث في الصلاة .	٢٧٦
باب سجود السهو .	٢٨٠
باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بني علي اليقين .	٢٨١
باب من صلى الظهر خمساً .	٢٨٧
باب من ترك التشهد الأول .	٢٨٩
باب من سلم عن ركعتين .	٢٩١
باب سجود القرآن .	٣٠٠
باب السجدة في الحج .	٣٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب السجود في ص .	٣٠٦
باب سجود التلاوة في الصلاة .	٣٠٨
باب السجود بسجود القارئ .	٣٠٩
باب من ترك سجود التلاوة .	٣١٠
باب ما يقول في سجود التلاوة .	٣١٣
باب سجود الشكر .	٣١٦
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .	٣١٨
باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة .	٣٢٩
باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرمها الله .	٣٣١
باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت .	٣٣٣
باب مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر .	٣٣٦
باب فضل الجماعة .	٣٣٩
باب التشديد على ترك الجماعة .	٣٤٣
باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر .	٣٥١
باب البداءة بالطعام إذا حضر ، وإن أقيمت الصلاة .	٣٥٥
باب لا يصلي وهو حاقن .	٣٥٨
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	٣٦١
باب تسوية الصف وإتمامه .	٣٦٤
باب فضل الصف الأول .	٣٧٠
باب من هو أولى بالصف الأول .	٣٧٥
باب من صلى خلف الصف وحده .	٣٧٧
باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه .	٣٨٣
باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف الآخرون خلفه صفاً ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها .	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
إذا وقف الإمام في مكان أرفع .	٣٩١
باب من هو أولى بالإمامة .	٣٩٤
باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون .	٤٠٤
باب ما على الإمام من إتمام الصلاة .	٤٠٥
باب الإمام يخفف الصلاة .	٤٠٦
باب التخفيف لأمر يحدث .	٤١٠
باب وجوب متابعة الإمام .	٤١٣
باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام .	٤١٧
باب إذا صلى الإمام قاعداً .	٤١٩
باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .	٤٢٧
باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلها معهم .	٤٣٠
باب من صلى مرة ثم أمّ قوماً في تلك الصلاة .	٤٣٤
باب خروج النساء إلى المساجد .	٤٣٨
أبواب النوافل .	٤٤٣
باب السنن الرواتب .	٤٤٣
باب ركعتي الفجر وفضلها .	٤٥٢
باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيها .	٤٥٤
باب الضجعة بعد ركعتي الفجر .	٤٥٨
باب من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً .	٤٦٣
باب في الأربع قبل العصر ، وبيان صلاة النهار .	٤٦٧
باب الصلاة قبل المغرب .	٤٧١
باب الصلاة بين المغرب والعشاء .	٤٧٣
باب الركعتين بعد عشاء .	٤٧٥

